التبنى فى فقه الشرائع السماوية وبعض الأنظمة الوضعية

دكتور

أحمد عبد الحكيم أحمد العنانى
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ، ويكافئ مزيده سبحانك لاأحصى ثناء عليك ، انت كما أثنيت على نفسك لك الحمد يارب حتى ترضى .

اللهم صل وسلم وبارك على رسول الله محمد بن عبد الله ، وعلى آله، وأصحابه ومن اتبعه ، وصلى الله وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين ، والملائكة أجمعين .

وبعد :

فإن اليهود والنصارى قد نسبوا لأنفسهم فضلا يتميزون به عن غيرهم، فادعوا أنهم ابناء الله وأحباؤه ، وادعوا أيضا أن رسلهم من جنسهم، قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ﴾ (١) ، ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (٢) .

فرد الله تعالى عليهم دعواهم قال تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ

---

(١) الآية ١٨ سورة المائدة .

(٢) الآية ٣٠ سورة التوبة .

عَلِيمٌ﴾ (١) ،﴿أَلا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ * وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (٢)، ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلا وَلَداً ﴾ (٣) سبحانه وتعالى ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ (٤) .

فلقد دلت هذه الآيات وغيرها على أنه سبحانه وتعالى منزه عن الزوجة والأبناء بطريق الولادة ، فليس له اولاد – من الذكورأوالإناث – ينتسبون إليه عن هذا الطريق .

وليس له أولاد عن طريق التبنى قال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾ (٥) ، ﴿وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً* مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً﴾ (٦) ، وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من فى السماوات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا) (٧) ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ

---

(١) الآية رقم ١٠١ سورة الأنعام .
(٢) الآيتين ١٥١ ، ١٥٢ سورة الصافات .
(٣) الآية ٣ سورة الجن .
(٤) الايتين٣ ، ٤ سورة الإخلاص .
(٥) الآية ١١١ سورة الإسراء .
(٦) الآية ٤ سورة الكهف .
(٧) الآيات ٨٨ – ٩٤ سورة مريم .

مُكْرَمُونَ* لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ (١) ، ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (٢) . ﴿ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً ﴾ (٣) .

فلقد دلت هذه الآيات وغيرها على أن الله تعالى لم يتبن أحدا من خلقه، وجميع المخلوقات عباد لله سبحانه وتعالى ، كلهم سواء فى العبودية ، لم يلد منهم أحدا ، ولم يصطف منهم أحدا ببنوة ، سواء كان يهوديا أو مسيحيا أو مسلما ،أومن غيرهم ، وسواء كان من الملائكة ، أو من الجن أو الإنس أومن غيرهم ، وسواء كان من الأنبياء أوالرسل – صلوات الله وسلامه وبركاته عليهم أجمعين المكلفين بتبليغ رسالاته – أو من غيرهم .

﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (٤) .

فلقد تنزه الله عز وجل عن الصاحبة وعن الولد بطريق الولادة ، أوالتبنى .

---

(١) الآتين ٢٦ ، ٢٧ سورة الأنبياء .
(٢) الآية ٩١ سورة المؤمنون .
(٣) الآية ٢ سورة الفرقان .
(٤) الآية ١٠٢ الأنعام .

ولقد استخلف الله آدم فى الأرض قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ولقد خلق الله آدم وخلق منه زوجه – عليهما السلام – ومنهما خلق سائر الناس ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (٢) .

ويفتخر بنو آدم بآبائهم وأبنائهم قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾(٣).

ولقد كرم الله بنى آدم وجعل لهم أزواجا وذرية وجعل كل مولود ينسب إلى أبيه .

---

(١) الآية ٣٠ سورة البقرة .

(٢) الآية ١ سورة النساء .

(٣) الآية ١٤ سورة آل عمران .

قال تعالى : - ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾(١) .

أما الأم فلا شك فى نسبة أولادها إليها ، لأن الولادة واقعة فعلية مشاهدة واضحة للعيان .

فهل يجوز لأحد من الناس – ذكرا كان أو أنثى - أن يتبنى ولد غيره، على معنى أن ينسبه إلى نفسه ويصير واحدا من اولاده له مالهم من حقوق وعليه ماعليهم من واجبات رغم أنه لم يلده ؟ .

إن التبنى من النظم المعروفة لدى اليهود والنصارى ، وكثير من الأمم السابقة والمعاصرة بل نادى به العالم المتحضر فى عصرنا ، وعدوه من سمات الرقى والحضارة ، فلقد عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الدول اتفاقية حقوق الطفل بقرارها رقم ٤٤/ ٢٥ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م على أن يبدأ العمل بها اعتبارا من اليوم الثانى من أيلول سبتمبر ١٩٩٠م ، ولقد صدقت عليها الكثير من الدول ،ومنها الدول الإسلامية ، ومن بينها مصر .

ولقد صدرت الإتفاقية بمقتضى القرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠م ، وأوجبت رعاية الأطفال ، وفقا لأحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ وبينت أن من مصالح الطفل الفضلى توفير الرعاية المناسبة ، ومن بينها التبنى داخل الوطن ، أو خارجه اذا كانت مصلحة الطفل الفضلى تقتضيه .

---

(١) الآية ٢٧ سورة المائدة .

وأجازت المادة ٢٥ من قانون الأحوال المدنية المصرى رقم ١٤٣/ ١٩٩٤ والمادة ٢٠ من قانون الطفل المصرى رقم ١٢/ ١٩٩٦ ، والمعدل بالقانون رقم ١٢٦/ ٢٠٠٨ أن يتقدم والدى الطفل اللقيط (حديث الولادة) أو أحدهما إلى جهة الشرطة بإقراربأبوة الطفل أو أمومته ، فإذا تقدم أحدهما أو كلاهما بهذا الإقرار حررت الشرطة محضرا بهذه الواقعة يتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة رقم ١٦ ([1]) من قانون الطفل ، ويرسل المحضر إلى السجل المدنى المختص لقيد الطفل فى سجل المواليد وفقا للبيانات المرسلة إليه .

وأجازت المادة ١٥ من قانون الطفل المشار إليه للأم (الإبلاغ عن وليدها وقيده بسجلات المواليد واستخراج شهادة ميلاد يدون بها اسمها) دون مطالبتها بإثبات علاقتها بزوج .

وأجاز قانون ألأحوال المدنية المشار إليه فىالمادة ٢٦ لوالدى الطفل غير الشرعى أو أحدهما ان يتقدم بطلب كتابى يقر فيه بنسبة الطفل إليه ،

([1]) (يجب أن يشتمل التبليغ على البياتات التالية : يوم الولادة وتاريخها ، نوع الطفل – ذكرا أو أنثى – واسمه ولقبه اسم الوالدين ولقبهما ، وجنسيتهما وديانتهما ، ومحل إقامتهما ، ومهنتهما ، ومحل قيدهما إذا كان معلوما للمبلغ ، أى بيانات أخرى يضعها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة .

ولقد طالب المسيحيون فى الدول الإسلامية بتطبيق شرائعهم وطالبوا المشرعين فى هذه الدول بإقرارها ، ومن بينها التبنى ، فهل تجيزه الشرائع السماوية ، وهل تتفق معها القوانين الوضعية أوتخالفها ، وهذا ما سنتعرض له إن شاء الله تعالى فى بحث بعنوان التبنى فى فقه الشرائع السماوية وبعض الأنظمة الوضعية .

ويقيد الطفل فى السجل المدنى منسوبا إلى من أقر به كتابة على النحو المتقدم.

فما الرأى لو ادعى الطفل غير والديه أو أحدهما ، وأقرا أو احدهما بأبوة الطفل أوأمومته على غير الحقيقة ، فهل يلحقهما أويلحق أحدهما على سبيل التبنى؟ وهل يعنى هذا أن قانونى الطفل والأحوال المدنية فى مصر يجيزان التبنى ؟ رغم أن ما يتعلق بالنسب والتبنى يعدان من مسائل الأحوال الشخصية التى تحكمها الشرائع الدينية .

واخترت من الأنظمة الوضعية اتفاقية حقوق الطفل العالمية ، والقوانين المصرية ، والفرنسية ، والإيطالية ٠ وقسمت البحث إلى تمهيد ، وثمانية مباحث ، وخاتمة .

التمهيـــــــد : فى المسائل التى تعد من الأحوال الشخصية ، وتحكمها الشرائع الدينية .

المبحـــث الأول : تعريف التبنى .

المبحـث الثـانى : استلحاق ولد الزنا وحكمه والفرق بينه وبين التبنى .

المبحث الثالـث : كفالة الصغيروالفرق بينها وبين التبنى .

المبحـث الرابـع : حكم التبنى (وصفه الشرعى) .

المبحث الخامس : أقسام التبنى .

المبحث السادس : شروط التبنى .

المبحث السابع : آثار التبنى .

المبحث الثامن : النظر فى قانونى الأحوال المدنية والطفل المصريين .

الخاتمـــــــــة : فى نتائج البحث .

والله أسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى ، وان يجعل كل أعمالنا خالصة لوجهه ، وأن ينفع بها ، ويوفقنا لخدمة شريعته .

الدكتور

أحمد عبد الحكيم أحمد العنانى

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

تمهيد :

فى المسائل التى تعد من الأحوال الشخصية وتحكمها الشرائع الدينية نصت المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة الصادرة بالقانون رقم ٤٩/ ١٩٣٧م على ما يلى (تشمل الأحوال الشخصية المنازعات والمسائل المتعلقة .

بحالة الأشخاص وأهليتهم ، أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج ، وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة ، والمهر (الدوطة) ، ونظام الأموال بين الزوجين ، والطلاق والتطليق ، والتفريق ، والبنوة ، والإقرار بالأبوة وانكارها ، والعلاقات بين الأصول والفروع ، والإلتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى ، والوصاية والقيامة ، والحجر والإذن بالإدارة ، وكذلك المسائل المتعلقة بالهبات والمواريث ، والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ، والغيبة ، وباعتبار المفقود ميتا) ، وهو نفس ما رددته المادة ١٣ من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧/ ١٩٤٩م ([1]) .

([1]) نصت المادة ١٢ من قانون نظام القضاء المشار إليه على ما يلى : (تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات ، وفى المواد المدنية والتجارية ، وفى جميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .

كذلك تختص المحاكم بالنسبة إلى غير المصريين بالفصل فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية) .

وبينت المادة ١٣ من ذات القانون مسائل الأحوال الشخصية فنصت على ما يلى : (تشمل مسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها فى المادة السابقة المنازعات =

وبينت المادة ٢٩ من قانون لائحة نظام القضاء - الصادر بالقانون ٤٩/ ١٩٣٧م - القانون الموضوعى الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية فنصت على ما يلى : (يرجع فى حالة الشخص وأهليته إلى قانون بلده (١) ، وفى الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين (٢) ، وإلى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج فى المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين (٣) بما فيها التفريق والطلاق والتطليق (٤) ، وكذلك فى

=والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة ، والمهر ،والدوطة ، ونظام الأموال بين الزوجين ، والطلاق والتطليق ، والتفريق ، والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها ، والعلاقة بين الأصول والفروع ،والإلتزام بالنفقة للأقارب والأصهار ، وتصحيح النسب ، والتبنى ، والولاية والوصاية والقيامة ، والحجر والإذن بالإدارة ، وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتا ، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت) .

(١) راجع المادة ١١ من القانون المدنى المصرى الصادر بالقانون رقم ١٢١/١٩٤٨م (الحالة المدنية للأشخاص يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم -------) .

(٢) راجع المادة رقم ١٢ من القانون المدنى السلبق الإشارة إليه .

(٣) راجع المادة رقم ١٣ من القانون السابق الإشارة إليه (يسرى قانون الدولةالتى ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة للمال .

(٤) وجاء نص الفقرة الثانية مختلفا (أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى إليه الزوج وقت الطلاق ، ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت الدعوى) فالعبرة فى الطلاق بوقته .

آثار تلك العلاقات بشأن الأموال ([1]) وفى حقوق الوالدين وفـى التطليـق والانفصال بوقت رفع الدعوى .

والأبناء وواجباتهم المتبادلة إلى قانون بلد الأب ، وفى الإلتزام بالنفقة إلى قانون بلد المدين بها ([2]) ، وفى المسائل المتعلقة بالبنوة وتصحيح النسب والإقرار بالأبوة وإنكارها إلى قانون بلد الأب ، وفى المسائل المتعلقة بصحة التبنى إلى قانون كل من المتبنى والمتبنى ، وفى المسائل المتعلقة بآثار التبنى إلى قانون بلد المتبنى ، وفى الوصاية والقيامـة والإذن بـالإدارة إلى قـانون بلـد القاصر ، وفى المواريث والوصايا إلى قانون بلد المتوفى أو الموصـى ، وفـى الهبات الى قانون الواهب وقت الهبة ،ولا تخل هذه المادة بنظـام الملكيـة فـى القطر المصرى) .

([1]) أما عن الاثار المالية للزواج فيسرى عليها قانون الدولة التـى ينتمـى إليهـا الـزوج وقـت الانعقاد ما دامت الزوجية قائمة ، ويسرى عليها قانون الدولة التى ينتمى إليها الـزوج عند الطلاق ، وقانون الدولة التى ينتمى إليها الـزوج وقـت رفـع دعـوى التطليـق أو الانفصال ، ونصت المادة ١٤ من القانون المدنى المصرى على ما يلى :
(فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السلبقتين إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج يسرى القانون المصرى وحده فيما عدا شرط الأهلية للـزواج) ، وهـذا يعنى أن القانون المصرى هو الواجب التطبيق سواء فيما يتعلق بآثارعقد الزواج الماليـة وغيرها ، وكذلك يسرى القانون المصرى على الطلاق والنطليق والانفصال ، أما شرط الأهلية للزواج فيجب مراعاة قانون دولة الزوج الآخر .

([2]) نصت المادة ١٥ من القانون المشار إليه على ما يلى : (يسرى على الإلتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون المدين بها) سواء كان الأب أوغيره .

نصت المادة ١٢ من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧/ ١٩٤٩م على ما يلى : (تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات، وفى جميع المواد المدنية والتجارية إلا ما استثنى بنص خاص ، كذلك تختص المحاكم بالنسبة إلى غير المصريين بالفصل فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية) .

وبينت المادة ١٣ من القانون المشار إليه المسائل والمنازعات التى تدخل فى نطاق الأحوال الشخصية (تشمل الأحوال الشخصية المنسوص عليها فى المادة السابقة المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين ، وواجناتهما المتبادلة ، والمهر والدوطة ، ونظام الأموال بين الزوجين ، والطلاق والتطليق ، والتفريق ، والبتوة والإقرار بالأبوة وإنكارها ، والعلاقة بين الأصول والفروع ، والإلتزام بالتفقة للأقارب والأصهار، وتصحيح النسب والتبنى ، والولاية والوصاية والقيامة ، والحجر ، والإذن بالإدارة ، وبالغيبة واعتبار المفقود ميتا ،وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث وغيرها من التصرفات المضافة إلى مابعد الموت) .

فلقد حددت المادة السابقة المسائل والمنازعات التى تعد من الأحوال الشخصية بالنسبة للأجانب ، وهى كذلك بالنسبة للمصريين مسلمين وغيرهم ،فلقد أبقى القانون رقم ٤٦١/ ١٩٥٥ الخاص بتعديل يعض أحكام قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧/ ١٩٤٩ على المادة رقم ١٣ المشار إليها دون إلغاء أو تعديل .

ونص هذا القانون على استبدال المادة رقم ١٢ بالمادة رقم ١ والتى نصت على ما يلى : (تختص المحاكم بالفصل فى كافة الموضوعات : فى المواد المدنية ، والتجارية ، والأحوال الشخصية والوقف والولاية عليه وجميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص) .

وعلى هذا فإن التبنى يعد ضمن مسائل الأحوال الشخصية التى تحكمها الشرائع الدينية .

فهل تجيزه الشرائع السماوية ؟ وهل تتفق القوانين الوضعية مع الشرائع السماوية فى هذا الشأن اوتخالفها ؟ وهذا ما سنتعرض له إن شاء الله تعالى فى بحثنا المشار إليه .

المبحث الأول

تعريف التبنى

التبنى فى اللغة : (يقال تبنيته إذا ادعيت بنوته ، وقال الزجاج تبنى به يريد تبناه ---- وهو تفعل من الإبن) ([1]) (تبناه اتخذه إبنا) ([2]) .

(والإبن الولد ، ولامه فى الأصل منقلبة عن واو عند بعضهم --- وقال فى معتل الياء الإبن الولد فعل – بفتح الفاء والعين – محذوفة اللام مجتلب لها ألف الوصل ، قال وإنما قضى أنه من الياء لأن بنى يبنى أكثر فى كلامهم من يبنو ، والجمع أبناء ، وحكى اللحيانى أبناء أبنائهم)([3]) .

(قال ابن سيده : والأنثى ابنة وبنت ، ألأخيرة على غير بناء مذكرها ولام بنت واو ، والتاء بدل منها ، قال أبو حنيفة : أصله بنوة – بكسر الباء ، وسكون النون ، وفتح الواو – ووزنها فعل فألحقتها التاء المبدلة من لامها على وزن حلس ، فقالوا بنت ، وليست التاء فيها بعلامة تأنيث كما ظن من لا خبرة له بهذا اللسان ، وذلك لسكون ما قبلها ،هذا مذهب سيبويه ، وهو الصحيح) ([4]) وعلى هذا يقال تبناها إذا اتخذها ابنة ، وبنتا (البنوة مصدر الإبن ، ويقال إبن بين البنوة) ([5]) .

([1]) لسان العرب لابن منظور ١/ ٢٥٧ القاموس المحيط للفيروزأبادى ٤/ ٢٠٧ (نفس المعنى).

([2]) المراجع السابقة .

([3]) المراجع السابقة .

([4]) لسان العرب ١/ ٢٥٦ .

([5]) المرجع السابق ١/ ٢٥٧ .

قال الله تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ ﴾ (١) أى نتبناه ، ويكون منا فى مكانة الولد من الولادة ، وكذلك الأمر فى شأن موسى عليه السلام (٢) قال تعالى : ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً ﴾ (٣) .

(الأخذ خلاف العطاء ، وهو أيضا التناول ، أخذت الشئ ، آخذه أخذا تناولته والإخاذة الضيعة يتخذها الإنسان لنفسه ، وكذلك الإخاذ وهى ارض يحوزها الإنسان لنفسه أو السلطان ، والأخذ ما حفرت كهيئة الحوض لنفسك والجمع الأخذان – بضم الألف وسكون الخاء – تمسك الماء اياما) (٤) .

وهذه المعانى تنطبق على تبنى ولد الغير، فيتخذه الرجل أى يتناوله ليصير فى يده ، ويحوزه لنفسه ، ولقد كان من قبل فى حوزة الغير، أوليس فى حوزة أحد بعد أن تخلى عنه من كان له ، ولايقال انه اتخذ إبنه الصلبى ولدا لأنه إبنه وفى حوزته ، وإنما يتناول ويأخذ ماليس فى يده .

---

(١) الآية ٢١ سورة يوسف .

(٢) تفسير النسفى٢/ ٢١٦ ،٣/ ٢٢٧ .

(٣) الآية ٩ سورة القصص .

(٤) لسان العرب ١/ ٤٦ ،٤٧ ، راجع أيضا القاموس المحيط ١/ ٢٦٣

وهومن النظم المعروفة عند الأمم السابقة،والمصريين القدماء ([1]) واليهود يعرفونه أيضا ، فلقد تبنى مردخاى هدسة وفقا للنصوص الواردة فى العهد القديم ([2]) .

بل و يذهبون الى ما هو أكثر من هذا ، فإذا مات الرجل دون نسل ، وترك امرأته (أرملته) كان على أقرب ولى للرجل أن يتزوج بأرملة قريبه الميت ليقيم له نسلا ، إذ يجب أن ينسب المولود الأول من أرملة الميت والولى إلى الميت ، وليس إلى الولى حتى لا ينقطع إسم الميت من بين الناس ([3]) فيتبنى الميت ولد الغيردون إرادته ويكون الولى بمثابة من ولد نيابة عن الميت.

تعريف التبنى اصطلاحا :

عرفه الأقباط الأرثوذكس بأنه تصنع ألأبوة ، أوالأمومة ، فيجوز للرجل أن يكون أبا صناعيا لصغير ذكرا كان او انثى ، وما يجوز للرجل يجوز للمرأة أيضا ([4]) .

وعلى هذا فالتبنى هو اتخاذ المولود للغير إبنا أوابنة ، ويكون من المتبنى فى مكانة الولد من الولادة .

([1])الجامع لأحكام القرآن للقرطبى٤/ ٣٤٨٢ (وكان التبنى فى الأمم معلوما عندهم ،وكذلك فى أول الإسلام) ٧/ ٥١٣٩ ٠ تفسير القرآن العظيم لابن كثير٣/ ٣٨١ ٠ تفسير النسفى ٢/ ٢١٦ ، ٣/ ٢٢٧

([2])الكتاب المقدس العهد القديم إستير الإصحاح الثانى (٢/ ٥ – ٧)

([3]) المرجع السابق العهد القديم راعوث ٣/ ٢ – ١٢ ، ٤/ ١٠ – ١٧ .

([4])hup//www.alanbamarcos.com/anbaMarcos_ar/colledgebok menu.asb ? book … Youssef sabri. P12

وعرفه قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية بأنه : (عقد قضائى احتفالى ينشئ بين شخصين روابط مدنية لأبوة وبنوة شرعيين)([1]).

وهو قضائى لأن العقد لا يكون صحيحا إلا بإقرار المحكمة له ، وينشئ روابط مدنية لأنه عقد رضائى كسائر العقود ، فلا بد من رضا من اشترط القانون رضاهم ، وهو كنسي إذلايصح إلابتصديق مطران الأبرشية على قرارالمحكمة وفقا للإجراءات الكنسية المتبعة ([2]) ، وهو شرعى لأن للمتبنى – بضم الميم وفتح الباء – حقوق الإبن الشرعى ([3]) ، وسيأتى – إن شاء الله تعالى- بيان ذلك تفصيلا فى آثار التبنى .

ولا يخرج تعريف الطائفة الإنجيلية للتبنى عن التعريف السابق ([4]) .

وعرفه الفقه الفرنسى بأنه : رابطة أو علاقة قانونية بين طرفين احدهما طفل وثانيهما رجل وامرأة – أو أحدهما – لا يربطهما بالطفل صلة الدم-

---

([1]) المادة رقم ٦٦ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية فى سوريا رقم ٣١/ ٢٠٠٦ .

([2]) المواد ٧١ ،٧٢،٧٣ من القانون المشار إليه

([3]) المواد٧٥ ،٧٧ ،٧٨ ،٧٩ من ذات القانون المشار إليه

([4]) عرفته المادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الإنجيلية العربية لسنة ١٩٥٤م بما يلى : (التبنى هو عقد بين شخص وآخر ، ذكرا أو أنثى تصبح بموجبه نسبة أحدهما إلى الآخر كنسبة الولد أو البنت إلى والده أو والدته ، وهو لايجرى إلا باتفاق عاقلين مسيحيين ، وبتمام حريتهما ، وبموافقة ولى أو وصى القاصر أو المحجور عليه منهما ، وبقرار من المحكمة .

شرعية أوطبيعية – تقتضى أن يكون الطفل ابنا لهما أو لأحدهما ، ويكونا له أبوين ، أو أبا أو أما ، إذا كانت العلاقة بينه وبين أحدهما فقط ([1]).

ويشترط لإنشاء هذه الرابطة موافقة الوالدين الأصليين أواحدهما إذا كان الآخرميتا أو فاقدا لأهليته ، أو مجهولا ، وموافقة مجلس العائلة فى حالة فقدهما ([2]) .

وتجب موافقة السلطة المختصة فى فرنسا- كوزارة الرعاية الإجتماعية أو غيرها – بالنسبة للأطفال الذين هم تحت جناح الدولة ([3]) .

وتجب موافقة الطفل إذا كان قد بلغ من العمر ثلاث عشرة سنة ، دون من لم يبلغها ([4]) .

والتبنى كان معروفا عند العرب، وفى بداية الإسلام : وهو نسبة الرجل إلى نفسه ولد الغير ، فيصير إبنا له ، ويكون الرجل له أبا ، يتوارثان فيما بينهم ([5]) ، ويكون لأولاده – ذكورا وإناثا – أخا ، ولزوجته ابنا ، دون فرق بينه وبين الإبن الصلبى ([6]) .

([1]) http: // danc free fr / famille / Lawrence .

([2]) http: // danc free fr / famille / Lawrence .

([3]) http: // danc free fr / famille / Lawrence .

([4]) http: // danc free fr / famille / Lawrence .

([5]) http: // danc free fr / famille / Lawrence .

([6]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧/ ٥٣٧٩ ،٥٣٨٠ ٠ تفسير القرآن العظيم لابن كثير٣/ ٤٦٦ ، ٤٦٧ تفسير النسفى ٣/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ٠ صحيح البخارى بحاشية السندى ٣/ ١١ كتاب المغازى ٢٤١ كتاب النكاح (وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث من ميراثه حتى أنزل الله أدعوهم لآبائهم إلى قوله ومواليكم . فردوا إلى=

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف التبنى بأنه : جعل ([1]) الرجل أو المرأة ، او الزوجين عن إرادة واختيار ولد الغير – ذكرا كان أو أنثى - ابنا لهما ، اولأحدهما من غير فرق بينه وبين الإبن الصلبى ، أوبحكم الشرع اليهودى .

ويشترط لصحة هذا موافقة والديه الأصليين أو احدهما إن كان الآخرغير أهل للموافقة ، اوموافقة الولى أو من يقوم مقامه ، وموافقة الصغير المميز ، والسلطة المختصة فى الدولة إن اشترط النظام أو القانون هذه الموافقة .

غيرأن اليهود ينسبون- فى شرعهم - لمن يموت من الرجال اول مولود يولد لوليه من ارملة هذا الميت ، ويحمل هذا الوليد اسم الميت فى شريعتهم ، ويرث ماله حتى لا ينقطع نسل الميت ، ويبقى ذكره دائما فى ولد اسرائيل ، وهو نظام يستقلون به .

= آبائهم ،فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين -----)، انظر أيضا الجامع الصحيح للإمام مسلم ٧/ ١٣١ المجلد الرابع .

([1]) (وأخذ يفعل كذا أى جعل --- وأخذ فى كذا أى بدأ ، ونجوم الأخذ منازل القمر لأن القمر يأخذ كل ليلة فى منزل منها) لسان العرب لابن منظور ١/ ٤٦ ، ٤٧ .

المبحث الثانى

استلحاق ولد الزنا ، وحكمه والفرق بينه وبين التبنى

المقصود باستلحاق ولد الزنا هو : الإقرار بأن الولد منه على معنى انه خلق من زناه بأم هذا الولد .

اتفاق التبنى مع استلحاق ولد الزنا :

يتفقان فى ان الرجل ينسب إلى نفسه ولد امرأة ليست زوجة له ، ويتصور أن تكون زوجة لغيره ، أو ليست زوجة لأحد ، وكما يتبنى غير ولده فإن ولد الزنا يحتمل أن يكون من غير المستلحق ، لأن الزانية غالبا لا تقتصر فى زناها على زان واحد .

الفرق بين التبنى واستلحاق ولد الزنا :

يحتمل أن يكون الولد فى الزنا مخلوقا من ماء المستلحق ، أما من يتبنى ولد غيره فليس الولد مخلوقا من ماء المتبنى ، وإنما هو من ماء غيره .

يجب على المستلحق أن يقربأن الولد مخلوق من معاشرته الجنسية لأم هذا الولد بخلاف المتبنى فإنه يتبنى غيرولده من نكاح صحيح ، أو غيره ، أو زنا ، أو بلفظ آخريتبنى ولدا لم يخلق من معاشرته الجنسية لأم الولد المتبنى ، ويسلم بأنه ولد للغير ، وينحصر مقصده فىاتخاذه ولدا .

حكم إقرار الزانى ببنوة الولد المخلوق من ماء زناه :

اختلف فقهاء الشرائع السماوية على رايين : أحدهما يجيز نسبة ولد الزنا إلى الزانى بإقراره بالأبوة ، واتبعته بعض الأنظمة الوضعية ، وثانيهما

يمنعه ، ولكل شريعة تفصيلاتها وسنوضح هذا إن شاء الله تعالى : فسنبين أولا رأى اليهود ، وثانيا رأى المسيحيين ، وثالثا رأى فقهاء الشريعة الإسلامية ، ورابعا رأى بعض الأنظمة الوضعية .

أولا : رأى اليهود :

ذهب اليهود إلى نسبة الولد – ذكرا كان أو أنثى- إلى الزانى إذا أقر به ، او نسبته الزانية إليه وسكت ، اوغاب ، أوحاول نفيه فلم يستطع ، سواء زنا بامرأة يحل له زواجها شرعا ، أو كانت من المحرمات (١) .

---

(١) العهد القديم التوراة سفر التكوين ٣٨/ ١٢ – ٣٠ ، ٤٦/ ١٢ ، اخبار اليوم الأول ٢/ ٤، مسعود بن جاى شمعون فى كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين ١/ ٩٠ – ٩٣ .

راجع المواد من ٣٠٠ – ٣٠٢ نصت المادة ٣٠٤ من المرجع المشار إليه على ما يلى : (لا فرق فى الحقوق والواجبات بين المولودعن غيرعقد شرعى لأبوين من الملة ، والمولودعن عفد شرعى .

م٣٠٥ مولود المحرمة شرعا ، أو مولود الزنا هو كغيره فى الحقوق والواجبات . م٣٠٦ إذا غاب الرجل واعتقدت الزوجة وقاته ، وتزوجت وحملت كان الحمل حمل زنا ، ونسب إلى الرجل الثانى . م٣٠٧ إذا حضر الزوج الشرعى واختلى بالزوجة قبل التفريق بينها وبين الرجل الآخر ،وحملت ينسب الحمل له ويعد ابن زنا . م٣٠٨ مولود الزنا على نوعين : الأول مولود المحرمات بنص التوراة وجزاء أبويه الإعدام، والانقطاع السماوى ، والثانى مولود محرمات التفسير) يعنى المحرمات بطريق القياس. وبينت المادة ٣٩ ص١٢ من ذات المرجع أنواع المحرمات (محرمات النوع الأول هى الأم والبنت ، وبنت البنت ، وبنت الإبن ، وامرأة العم لأب ، وبنت الزوجة ، وبنت بنتها وبنت ابنها ، والحماه ، وامها ، والأخت ، والعمة ، والخالة، وامرأة الأب ، وامرأة الإبن ، وامراة الأخ ، وأخت الزوجة . م٤٠ محرمات النوع الثانى: هن الجدة ، وامرأة الجد ، وامرأة ابن ابن الإبن ، وامرأة ابن ابن البنت ، وبنت بنت =

واستدل اليهود بما ورد فى العهد القديم بأن يهوذا قد زنا بامرأة إسمها ثامار- ارملة ابنه - فولدت له توأمين أولهما فارص وثانيهما زارح ، فبلغ بنوه خمسة ، ثلاثة من ابنة شوع الكنعانى ، البكر يسمى عير ، والثانى يسمى أونان أو أوثان ، والثالث شيلة ، وأولاده من ثامار- وهى غير زوجة – فارص ، وزارح ، ومع هذا نسب أولادها إلى الزانى لأنها أقامت عليه الحجة بأن حملها منه ، لأنه حين أخبر بأنها حبلى من الزنا - ولا يعلم أنه الذى زنا بها - قال : أخرجوها لتحرق ،فلما أخرجت طلبته وقدمت له الدليل على أنه الزانى ، فقالت له حقق لمن العصابة والخاتم والعصا ، وهى أشياء سلمها إليها رهنا حتى يعطيها ما اتفقا عليه من أجر الزنا ، ولم يتمكن من تسليمه إليها وفك الرهن ، لأنه أرسل صاحبه فى طلبها لتسليمها الأجروفك الرهن ، فلم يجدها رغم سؤال أهل المحلة عنها ، فلم يستطع يهوذا إنكارالزنا بها ، ولاالتبرؤ من حملها ،بل أقر به وقال مادحا لها (هى أبر منى) ([1]) .

=ابن الزوجة ، وبنت بنت بنت الزوجة، وجدة أبى الزوجة ، وجدة أم الزوجة ، وجدة الجد ، وامرأة العم لأم ، وامرأة الخال) راجع أيضا الياهو بشياصى تعريب وشرح مراد فرج فى شعار الخضرفى الأحكام الشرعية الاسرائيلية للقرائين ص ١٠١ .

([1]) العهد القديم سفر التكوين ٣٨/ ١٢ - ٣٠ ، ٤٦/ ١٢ ، أخبار اليوم الأول ٢/ ٤ جاء فى سفر التكوين الإصحاح رقم ٣٨ ما يلى : (١٢ : فلما طال الزمان ماتت إبنة شوع امرأة يهوذا ثم تعزى يهوذا فصعد إلى جزاز غنمه إلى ثمنه – كلمة يقصد بها نصيبه من الأرض – هو وحيرة صاحبه ---- ١٣ : فأخبرت ثامار ---- ١٤ : فخلعت عنها ثياب ترملها ، وتغطت ببرقع ، وتلففت ، وجاست فى مدخل عينايم – كلمة يقصد بها ينبوعين – التى علىطريق ثمنه ١٥ : فنظرها يهوذا وحسبها زانية لأنها كانت قد غطت وجهها . ١٦ : فمال إليها ، وقال هاتى أدخل عليك لأنه لم يعلم أنها كنته – أى أرملة ابنه عير – =

ثانيا : رأى المسيحيين :

١- مذهب ا الكاثوليك : يثبت نسب الولد غير الشرعى من الرجل فى الحالات الآتية :

(أ) إقرار الأب بالبنوة ابتداء ، أو بتصديقه للولد فى ادعائه الأبوة([1]).

(ب) بزواج والديه اللاحق للحمل أو الولادة إذا كان أحدهما يحل للآخر وقت إبرام العقد ، وسواء تم أثناء الحمل أو بعد الولادة ([2]) ،

=فقالت ماذا تعطينى لكى تدخل على . ١٧ : فقال إنى ارسل جدى معزى من الغنم فقالت هل تعطينى رهنا حتى ترسله ٠ فقال ما الرهن الذى أعطيك ، فقالت خاتمك وعصابتك وعصاك التى فى يدك فأعطاها ودخل عليها فحبلت منه . ٢٤ : ولما كان نحو ثلاثة أشهر أخبر يهوذا وقيل له قد زنت ثامار كنتك ، وها هى حبلى من الزنا ، فقال يهوذا أخرجوها فتحرق . ٢٥ أما هى فلما خرجت : أرسلت إلى حميها قائلة من الرجل الذى هذه له أنا حبلى ، وقالت حقق لمن الخاتم ، والعصابة ، والعصا هذه ٢٦ : فتحققه يهوذا وقال هى أبر منى لم أعطها لشيلة إبنى . ٢٧ وفى وقت ولاد تها إذا فى بطنها توأمان) ولقد قدمت له مارهنه عندها لأنه أرسل إليها جدى الماعز مع صاحبه فبحث عنها فلم يجدها ، فبقى المرهون عندها ، فكان هذا دليلا على أنه الذى زنا بها ، وأن الحمل منه فأقر بحملها ، ولم يستطع التبرأ منه . راجع سفر التكوين ٣٨/ ٢٠ ، وورد فى سفر أخبار اليوم الأول ٢/ ٤ (وتامار كنته ولدت له فارص ، وزارح كل بنى يهوذا خمسة)

([1]) المادة ٦٥ من قانون الطوائف الكاثوليكية الشرقية رقم ٣١ / ٢٠٠٦

Codice di Dirtto Canonico Can 1139 (I figli illegittimi sono legittimati per il susseguente matrimonio dei genitori ,sia valido putative o per rescritto della santa sede) .

([2]) المادة ٥٢ من قانون الطوائف الكاثوليكية رقم ٣١/٢٠٠٦ ، المادة ١٠٥ من قانون سر الزواج للطوائف الكاثوليكية . =

وسواء كان عقد الزواج صحيحا فإذا كانت مدونة القانون الكنسى للمسيحيين الغربيين – وفقا للنص الإيطالى – تجعل الزواج اللاحق للولادة يكسب الأبناء المولودين قبل الزواج البنوة الشرعية فإن هذا الحكم لا يترتب إلا إذا لم ينكر الزوج البنوة ، فإن انكرها لم يكتسب الولد البنوة الشرعية رغم زواج أمه بمن ينكر بنوته ، فإن تزوجت بمن يقر بهذه البنوة أو بمن لم ينكرها صار الولد شرعيا أو موهما (١) ، وسواء أعقب العقد دخول أم لا (٢) فإن زوجت المرأة بغير من حملت أو ولدت من معاشرته غير الشرعية لا يصير الحمل أو الولد ابنا لهذا الزوج ، ولا ينسب إليه شرعا ،ولايمكن نسبته إلى هذا الزوج إذا ولدته المرأة قبل الزواج ، أو ولدته قبل مرور مائة وثمانين يوما على عقد الزواج (٣) ولا يعد الولد شرعيا إذا ولد

=Codice di Diritto Canonico Can 1139 " precedente "
انكرها لم يكتسب الولد البنوة الشرعية رغم زواج أمه بمن ينكر بنوته ، فإن تزوجت بمن يقر بهذه البنوة أو بمن لم ينكرها صار الولد شرعيا

(١) المادة ٥٢ من قانون الطوائف الكاثوليكية المشار إليه ، المادة ١٠٥ من قانون سر الزواج للكنيسة الشرقية . Codice di Diritto Canonico Can 1139

(٢) المادة ٤ من قانون سر الزواج للكنيسة الصادر فى ٢٢ شباط ١٩٤٩ والزواج بعد الدخول يسمى مكتملا المادة ٤ من قانون سر الزواج للكنيسة الشرقية (ومكتملا إذا حصل بين الزوجين الفعل الزواجى) ، المادة ٥٢ من قانون الطوائف الكاثوليكية الشرقية .

(٣) المادة ٤٨ من قانون الطوائف الكاثوليكية رقم ٢٠٠٦/٣١ ، المادة ١٠٤ من نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية ، المادة ٤٦ من قانون الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية .

Codice Diritto Canonico Can 1138 (II padre è colud che indicano le giuste nozze , eccetto che si provi il contrario con argomenti Si presumono legittimi I figli nati almeno 180 giorni dop la=

بعد مرور ثلاثمائة يوم من انفصال الزوجين أو انحلال الزواج، فلا ينسب إلى الزوج السابق أوالذى تم الإنفصال عنه مالم يثبت العكس (١) .

(ج) تصحيح الزواج الواقع على غير النحو المشترط (٢) كما لو وقع الاحتفال بالزواج الجديد رغم ارتباط أحدهما بزواج لم تضح صحته من غيرها ، أو انحلاله فإذا اتضح فى شرعهم انحلال هذا الزواج أوعدم صحته أمكن تصحيح الزواج الذى تم الاحتفال به أثناء الجهل بمصير الزواج السابق (٣) .

=celeprazione del matrimonio , entr 300 giorni de queli dello scioglimento della vita coniugale) , Dell can 1139 del precedente .

(١) المادة ٤٨ من قانون الطوائف الكاثوليكية المادة ١٠٤ من قانون سر الزواج للطوائف الكاثوليكية الشرقية ، المادة ٤٣ من قانون الطائفة الإنجيلية الأسقفية الغربية .

Codice Diritto Canonico can 1137 (Sono legittimi I figli concepiti o nati da matrimonio valido oputativo) , Dell can 1138 del prrcedente

(٢) المادة ٥٢ من قانون الطوائف الكاثوليكية الشرقية ، المادة ١٠٥ من قانون سر الزواج المشار إليه .

(٣) المادة ٨٠٢ من قانون الكنائس الشرقية ، المادة ٥٢ من قانون الطوائف الكاثوليكية (الشرقية) .

Codicedi diritto Canonico Can 1085 p-2 (Quantunque il matrimonio precedente sia, per qualunque causa nullo o sciolto, non per questo è lecito contrarre un altro prima che si sia constatata legittimamente e concertezza la nullità o lo scioglimento del precedente)

وكما لو أكره رجل امرأة على الـزواج بخطفهـا ، أو حجزهـا بقصـد الاحتفال بالزواج – أو العكس – أو كان الاكراه ناشئا عـن علـة خارجيـة لاعلاقة لأحد الزوجين بها ، فيختارأحدهما الزواج تخلصا من هذه الحالة ، كما لو كان أحدهما مهددا بالقتل من أجنبى لاعلاقة له بأحـد الـزوجين ، فلاذ بالزواج من قوى طلبا للحمايـة، فـإذا زالـت حالـة الإكـراه واختـار الطرف الذى كان مكرها الرضا بالزواج عن طيب نفـس كـان التصـحيح ممكنا (١) .

تصحيح الزواج بالتفسيح : المقصود بالتفسيح هو منح أحد المؤمنين لظروف خاصة ألمت به إعفاء من أحد الموانـع التـى يـنص عليهـا الفـانون الكنسى إذا حقق الإعفاء خيرا له (٢) .

يشترط فى المانع الذى يجوز الإعفاء منه أن يكون منصوصا عليه فـى قانون كنسى ، بخلاف الموانع التى ينص عليها الشرع الإلهى فلا يجوز الإعفاء منها (٣) .

والسلطة التـى تملـك التفسـيح فـى قـوانين الكنـائس الشـرقية هـى الأسقف الإيبارشى سواء فى مجال التشريع العام الذى ينطبـق علـى كافـة الكنائس مثل قانون الكنائس الشرقية أوكان قانونا خاصا بأتباع كنيسة معينة،

---

(١) القانون ٨٠٦ ، ٨٢٥ من قوانين الكنائس الشرقية .

Codice di Diritte Canonico Can 1089 , 1103

(٢) القانون ١٥٣٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية .

Codice di Diritte Canonico Can 1077 – 1080

(٣) القوانين ٨٥٠ ،٨٥٢ ، ١٥٣٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية .

Codice di Diritto Canonico Can 1075 – 1080 .

مـالم تحـتفظ السـلطة التـى أصـدرت القـانون بحـق التفسـيح لنفسـها دون غيرها (١) .

(إن وجدت مشقة فى اللجوء إلى السلطة المحفوظ لها التفسيح ، وفى الوقت نفسه عرض التأخير إلى وقوع ضرر جسيم ففى حالة خاصة بوسـع كل رئيس كنسى أن يفسح المؤمنين ألـذين يمـارس علـيهم سـلطانه ، وفقـا للشرع بشرط أن يتعلق الأمر بنفسيح تمنحه السلطة فى نفس الظروف مـع سريان القانون ٣٩٦) (٢) .

وتملك السلطة العليا فى الكنائس الغربية حق التفسـيح إلا مـا كـان محفوظا للكرسى الرسولى بنص خاص (٣) .

وعلى سبيل المثال يعد القتل أو المعاونة المادية أو المعنوية عليه مانعـا من زواج القاتل أو المعاون عليه بزوج القتيل ، وكذلك قتل أحد الـزوجين

---

(١) القانون ١٥٣٨ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية .

(٢) المرجع السابق القانون ١٥٣٨ الفقرة الثانية ، ونص القانون رقم ٣٩٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية المشار إليها على ما يلى(ما عدا الحالات التى يعلن فيها عدم صـحة الرسامة المقدسة فإن فقدان الحالة الإكليريكية لا ينطوى على التفسيح فى واجب التبتل الذى يمنحه الحبر الرومانى لاغير) والرسامة المقدسة عبارة عن طقوس دينية يقوم بهـا صاحب السلطة فى اجرائها بوضـع يديـه علـى مـن يتـولى الدرجـة الدينيـة ، والقيـام بالصلوات التى أفرتها الكنيسة .

(3) Codice di Diriitto Canonico Can 1077-1088

للآخر يعد مانعا من موانع الزواج (١) غير ان هـذا المـانع يجـوز لكـل مـن الكرسى الرسولى ،والبطريرك التفسح فيه (٢) ، وقصـرت مدونـة القـانون الكنسى اللاتينية حق التفسح على الكرسى الرسولى (٣) فإذا تم هذا التفسح كان الإحتفال بالزواج صحيحا (٤) .

ويعد من موانع الزواج التـى يجـوز التفسـح فيهـا أيضـا نـذر العفـة الرسمى العلنى الدائم المؤدى فـى مؤسسـة رهبانيـة ، سـواء تعلـق الأمـر

---

(١) القـانون ٨٠٧ منمجموعـة قـوانين الكنـائس الشـرقية ، المـادة٥٢ مـن قـانون الطوائـف الكاثوليكية ٠

Codice di Diritto Canonico Can 1090

(٢) قانون رقم ٧٩٥ من مجموعة قوانين الكناائس الشرقية (بوسع الكرسى الرسولى أن يفسح فى موانع الشرع الكنسى للمؤمنين الخاضعين له أينما مكثـوا ،وكـذلك لسـائرالمؤمنين المنتمين لكنيسته المتمتعة بحكم ذاتى المقيمين حاليا ضمن حدود منطقته الإيبراشية ما عدا الموانع التالية :

١- الدرجة المقدسة .

٢- نذر العفة العلنى الدائم المؤدى فى مؤسسة رهبانية ما لم يتعلق الأمر بجمعيات رهبانية ذات حق إيبراشى .

٣- قتل الزوج بتد ٢ : التفسح فى هذه الموانع محفوظ للكرسى الرسولى لكن بوسع البطريرك أن يفسح فى موانع قتل الزوج ، ونذر العفة العلنى الدائم المؤدى فى جمعيات رهبانية أيا كان وضعها القانونى ٠ بند ٣- لا يفسح قط فى مانع قرابة الدم فى الخط المستقيم أو فى الدرجة الثانية من الخط المنحرف) .

Codice di Diritto Cononico Can 1078 p-2 . □

(3) Codice di Dirtto Cononico Can 1078,1090

(٤) المراجع المشارإليها فى الهامشين السابقين .

بجمعيات رهبانية ذات حق إيبراشى أم لا ، وهو من الموانع التى يجوز التفسح فيها فى قوانين الكنائس الشرقية (١) واللاتينية على السواء (٢) .

غيرأن مدونة القانون الكنسى (الغربية) فصرت حق التفسح على الكرسى الرسولى (٣) .

وبالعقد يلحقه ولد المرأة التى انجب منها بمعاشرة غير شرعية (٤) .

(د) إذا كان زواج الوالدين غير ممكن لوجود مانع شرعى لا يمكن التفسح فيه - كما لو كان أحد االوالدين مرتبطا بزواج صحيح - يصير الولد شرعيا عند الطوائف الشرقية بقرار يصدر من السلطة العليا ، وهى الكرسى الرسولى ، أو من يفوضه فى هذا الشأن (٥) .

---

(١) القانون ٧٩٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية وأعطى هذا القانون حق التفسح فى المانع المشار إليه للكرسى الرسولى والبطريرك .

(2) Codice di Didiritto Canonico Can 1078 p-2 (Gli impedimenti la cui dispensa è riservata alla SedeApostolica sono : 1 impedimento proveniente dai sacri ordini o dal voto pubblico perpetuo di catità emesso in un ; istituto religioso di diritto pontificio)

(3) Codice di Didiritto Canonico Can 1078 p-2(precedente)

(٤) المادة ٥٢ من قانون الطوائف الكاثوليكية للمسيحيين الشرقيين ، المادة ١٠٥ من قانون سر الزواج للكنيسة الشرقية .

Codice di Diritto Canoico Can 1139 (I figli illecittmi sono legittimati per il susseguente matrimonio dei genitori ,sia valido sia putative, o per rescritto delia Santa sede) .

(٥) المادة ٥٢ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية .

ويصير الولد شرعيا لدىالطوائف الكاثوليكية الغربية عن طريق رسالة من البابا للكرسى الرسولى ([1]) .

٢- مذهب الأرثوذكس : يثبت نسب الولد غير الشرعى من الرجل – أيضا- فى الحالات الآتية :

(أ) بإقرار الأب بالبنوة ابتداء ، أو بتصديقه الولد فى ادعا ئه البنوة ([2]) ، وكذلك يثبت نسبه من المرأة التى صدقته فى ادعائه الأمومة ([3]) وهو مذهب الطائفة الإنجيلية العربية أيضا ([4]) .

ويشترط الأقباط الأرثوذكس فى المقر أن يكون بالغا رشيدا ، يقبل العقل صدق إقراره بالأبوة أو الأمومة على معنى أن تكون الأبوة او الأمومة لمثل هذا الولد مقبولة من الناحية العقلية ([5]) فلو اقر رجل أو امرأة ببنوة من من هو أصغرمنهما بخمس سنوات لم يكن الإقرارمقبولا من الناحية العقلية لأن مثلهما لا يولد له ، ولا يقبل الإقراربنوة من هو أكبر من المقر ، أو بمن هو فى مثل سنه ، ويقبل إقرارمن كان الفرق بينه وبين من أقر ببنوته خمس عشرة سنة مثلا لأن العقل يقبله .

([1]) Codic di Didiritto Canonio Can 1139

([2]) المادتين ١٠٠ ، ١٠١ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨م ، المادتين ٨٩ ، ٩١ من قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٥١م .

([3]) المرجع السابق .

([4]) المادتين ٤٣ ، ٥٦ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية العربية .

([5]) المادة رقم ١٠٠ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

ويشترط فى الولد أن يكون مجهول النسب(١) ، فلا يقبل الإقرار ببنوة ولد معلوم النسب من الأبوين ، فإذا كانت الأم معلومة دون الأب جاز لرجل أن يقر ببنوته لأنه مجهول الأب ، وإذا كانت الأم مجهولة وكان الأب معلوما جاز لامرأة ان تقر بامومته .

وينسب الولد إلى من أقر به دون غيره ، فلو أقربه الرجل (الأب) دون المرأة ثبت نسبه من الرجل دون المرأة المنكرة للنسب ، ولو أقرت به المرأة (الأم) دون الرجل ثبت نسبه من المرأة دون الرجل المنكر للتسب(٢)

(يثبت الإقراربالنسب بعقد رسمى يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتا من شهادة الميلاد) (٣) ، والرسمية فى الإقرارليست شرطا لصحته ، وإنما هى شرط للإثبات .

ولايشترط فى الإقرار بالأبوة أو الأمومة أو هما معا زواج الوالدين قبله اوبعده أوحين حصوله بدليل صحة الإقرار من أحدهما رغم إنكارالآخر (٤) .

(ب) (الأولاد المولودون قبل الزواج عدا أولاد الزنا ،واولاد المحارم يعتبرون شرعيين بزواج أبويهم ، وإقرارهما أمام الكاهن المختص ببنوتهم إما

---

(١) المادتين ١٠٠ ، ١٠١ من لائحة الأقباط الأرثوذكس لعام ١٩٣٨ م

(٢) المادة ١٠٢ من اللائحة المشار إليها (إقرار الأب بالبنوة دون إقرار الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس بالعكس)

(٣) المادة ١٠٤ من اللائحة المشار إليها .

(٤) المادة ١٠٢ من اللائحة المشار إليها .

قبل الزواج أو حين حصوله ، وفى هذه الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذى يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة) ([1])

وهذا النص يدل على أن الزواج اللاحق لولادة الأبناء غير الشرعيين لايكفى وحده لثبوت النسب أوتصحيحه إلا بإقرارالزوجين حين الزواج أوقبل حصوله بالبنوة .

ولاشك أنه لا يجوز الزواج بين المحارم وفقا لأحكام الشريعة المسيحية، ولائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ([2]) .

واستثنى النص أولاد الزنا من ثبوت النسب بزواج والديهم ، رغم أن المادة ١٠٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس أجازت الحكم بثبوت نسب الأولاد من أبيهم رغم انتفاء الرابطة الزوجية بين الأب والأم ، فنصت على ما يلى : (يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل . ثانيا : فى حالة الإغواء بطريق الاحتيال ، أو باستعمال السلطة والوعد بالزواج ٠ ثالثا : فى حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تضمن اعترافه بالأبوة اعترافا صريحا ٠إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معا فى مدة الحمل ، وعاشرا بعضهما بصفة .

ظاهرة . خامسا إذا كان الأب المدعى عليه قام بتربية الولد والإنفاق عليه ، أو اشترك فى ذلك بصفته والدا له) .

([1]) المادة ٩٧ من اللائحة المشار إليها .

([2]) المادة ٢١ من اللائحة المشار إليها .

فبأى اسم تسمى العلاقات التى اشار إليها النص السابق ؟ هل تسمى علاقة غير شرعية ؟ هل تسمى زنا ؟ على أى حال هى علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تستند إلىعقد صحيح أو باطل ٠

فإذا كانت العلاقة تستند إلى عقد زواج قضى ببطلانه ، وكان كلاهما أو أحدهما حسن النية ، كما اذا وقع الزواج بين المحارم مع جهلهما ، أوجهل أحدهما بعلاقة القرابة التى تمنع الزواج فلا يؤثر البطلان على بنوة الأولاد الشرعية ، نصت المادة ٤٤ من لائحة الأقباط الأرثوذكس على مايلى : (الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية ، أى كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذى يشوب العقد ، أما إذا لم يتوافر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخرفالزواج لايترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج .

فإذا اتفق رجل وامراة على أن يتجاهلا ما بينهما من علاقة تمنع الزواج بينهما ، وتزوجا بسوء نية منهما ، ثم اتضح أمرهما فقضى ببطلان الزواج فلا يترتب عليه آثاره لأن كليهما سئ النية ، كما لو وجدت بينهما علاقة جنسية لاتستند إلى عقد صحيح او باطل .

نصت المادة ٥٩ من قانون الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية السورية على مايلى : (يعتبر الأولاد الحاصلين من زواج تفرر إبطاله أولادا شرعيين ،

والحقوق والواجبات التى تكون لهم او عليهم تجاه والديهم تكون خاضعة لأحكام فسخ الزواج) ([1]) .

ويعد كل مولود يولد خارج نطاق الزواج ولدا غير شرعى لأنه نشأ من علاقة جنسية غير مشروعة ، ولكن بأى اسم تسمى العلاقات الجنسية القائمة بين الرجل والمرأة خارج نطاق الزواج ؟ لاشك أنه الزنا ، وهو محرم فى الشريعة المسيحية سواء وقع من متزوج أوغيره ، وهو محرم على الجميع دون استثناء ([2]) وكذلك فى سائر الشرائع السماوية .

([1]) نصت المادة ١١٩ من قانون الطائفة المشار إليها على ما يلى : (الأولاد الذين أصبحوا شرعيين يكونون حائزين على حقوق الأولاد الشرعيين تجاه والديهم ، وأقربائهم وتنتقل هذه الحقوق إلى فروعهما . إن فسخ الزواج أو الهجر لا يمنع هذا الواجب) .

([2]) إنجيل لوقا ٨/ ١١ ، ٢٠ (٢٠ – أنت تعرف الوصايا لا تزن ، لاتقتل ، لاتسرق ، لاتشهد بالزور ، أكرم أبيك وامك) ، أعمال الرسل ١٥/١٨ – ٢٠ ، ٢٨،٢٩ (١٨ – معلومة عند الرب منذ الأزل جميع أعماله ٠ ١٩ – لذلك أرى ألا يثقل على الراجعين إلى الله من الأمم ٠ ٢٠– بل يرسل إليهم أن يمتنعوا عن نجاسات الأصنام ، والزنا ، والمخنوق والدم ٠ ٢٨ – لأنه قد رأى الروح القدس ونحن أن لا نضع عليكم ثقلا أكثر غير هذه الأشياء الواجبة ٠ ٢٩ – أن يمتنعوا عما ذبح للأصنام ، وعن الدم ، والمخنوق والزنا ، التى إن حفظتم أنفسكم منها فنعما تفعلون كونوا معافين) ، سفر أعمال الرسل ٢١/ ٢٥ (وأما من جهة الذين آمنوا من الأمم فأرسلنا نحن إليهم ، وحكمنا ألا يحفظوا شيئا مثل ذلك سوى أن يحافظوا على أنفسهم مما ذبح للأصنام ، ومن الدم ، والمخنوق ، والزنا) ، رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ٦ / ١٥ (ألستم تعلمون أن أجسادكم أعضاء المسيح أفآخذ أعضاء المسيح وأجعلها أعضاء زانية ٠ ١٦ – أم لستم تعلمون أن من التصق بزانية هو جسد واحد ، لأنه يقول يكون الإثنان جسدا واحدا ٠ ١٨ – أهربوا من الزنا ، كل خطية يفعلها الإنسان هى خارجة عن الجسد ، لكن الذى يزنى يخطئ إلى جسده ٠ ٧ / ١ واما من جهة الأمور التى =

لكن لماذا استثنى نص المادة ٩٧ من اللائحة اولاد الزنا من ثبوت النسب بزواج والديهم مع أن الأولادغير الشرعيين جميعا أولاد زنا إلا المولودين من زواج قضى ببطلانه مع حسن نية الزوجين معا ، أوكان أحدهما – فقط – حسن النية ؟

يبدو لى ان النص قد قصد الأولاد الذين ولدوا لأبوين تمنع الشريعة المسيحية زواجهما ، كالمحارم وكما إذا عاشررجل متزوج امراة اخرى متزوجة ، اوغير متزوجة أو عاشرت امراة متزوجة رجلا غير متزوج ، او متزوج فلا يحل زواجهما ، لوجود مانع شرعى ، هو القرابة أو ارتباط أحدهما أو كليهما بعقد زواج ، وبالتالى فلا يمكن تصحيح بنوة الأولاد غير الشرعيين بزواج والديهم لامتناعه فى شرعهم .

(وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق) ([1]) ، (وأما أنا فأقول لكم أن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى) ([1]) .

=كتبتم لى عنها فحسن للرجل أن لا يمس امرأة ٠ ٢ – ولكن بسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلا ٠ ٨ ولكن أقول لغير المتزوجين والأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا ٠

٩- ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أفضل من التحرق٠) ، الرسالة الأولى إلى أهل تيموثاوس الإصحاح الخامس فى الكلام عن الأرامل (١٤ فأريد أن الحدثات يتزوجن ويلدن الأولاد ، ويدبرن البيوت ، ولا يعطين علة للمقاوم منأجل الشتم ٠ ١٥- فإن بعضهن قد انحرفن وراء الشيطان)

([1]) الكتاب المقدس العهد الجديد ﴿ الإنجيل ﴾ سفر متى ٥: ٣١ .

(وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا ، وتزوج بأخرى يزنى، والذى يتزوج بمطلقة يزنى) (٢) ، (والذى جمعه الله لايفرقه إنسان) (٣) ، (ثم فى البيت سأله تلاميذه أيضا عن ذلك) (٤) ، (فقال لهم من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها) (٥) ، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنى) (٦) .

وعلى هذا فلا يجوز الطلاق إلا لعلة الزنا ، ولا تنفصم العلاقة الزوجية إلا لهذا السبب ، ومن ظن أن الطلاق يقع لغير هذا السبب ،وتزوج ظانا أنه غير مرتبط بزواج قائم فقد أخطأ ، لأن الزواج الأول ما زال قائما ، والزواج الثانى ليس زواجا ، وإنما هو عين الزنا ، ومن باب اولى يعد زانيا من يرتبط بزواج ثان ، وهو على يقين من ارتباطه بزواج قائم .

ويبدو أنهم قصروا إطلاق لفظ الزنا على العلاقة الجنسية التى تقع من المتزوج من النساء أو الرجال وغير زوجه ، مع أن العهد الجديد لا يفرق بين زنا المتزوج وغيره ، على النحو الذى أسلفناه .

---

(١) المرجع السابق ٥ : ٣٢ .
(٢) المرجع السابق ١٩ :٩ .
(٣) المرجع السابق سفر مرقس ١٠: ٩ .
(٤) المرجع السابق ١٠ :١٠ .
(٥) المرجع السابق ١٠: ١١ .
(٦) المرجع السابق ١٠: ١٢ .

ولقد بينا فيما سبق أنه يمكن ثبوت النسب بإقرار الأب أو الأم ببنوة الولد ، او بتوافر حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس السابق الإشارة إليها .

٣- مذهب الإنجيليين :

ذهبت الطائفة الانجيلية العربية إلى ثبوت نسب الولد من ابيه بمجرد زواج والديه شرعا - دون حاجة إلى إقرار صريح بالأبوة (١) إذا لم يحل بينهما وبين الزواج مانع شرعى ، كما إذا كان أحدهما مرتبطا بعقد زواج (٢) ، ولاسبيل لثبوت نسب الولد من أبيه فى هذه الحالة إلا الإقرار بالأبوة (٣) ، نصت المادة ٥٦ من قانون الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية على مايلى : (ولا يحق للولد غير الشرعى المولود من أبوين مرتبط احدهما

---

(١) المادة ٥٠ من قانون الطائفة الإنجيلية العربية (تصبح بنوة الولد المولود من زواج غير شرعى.
شرعية بمجرد زواج والديه بموجب هذا القانون) ، وعرفت المادة ٥٥ من ذات القانون البنوة غير الشرعية (بأنها البنوة الحاصلة من اقتران أو مضاجعة غير شرعية) .

(٢) المادة ٦٢ من قانون الأحوال الشخصية للمحاكم الإنجيلية بسوريا ولبنان (تصبح بنوة الولد المولود من زواج غير شرعى شرعية بمجرد زواج والديه بموجب هذا القانون بشرط أن لا يكونا مرتبطين أو يكون أحدهما مرتبطا بزواج آخرجار حكمه حين حصول الحبل به)، م ٦٦ (يمكن تحويل البنوة الغير شرعية الحاصلة من اقتران رجل وامرأة طليقين أو غير متزوجين زواجا شرعيا إلى بنوة شرعية بزواج الوالدين زواجا شرعيا بموجب هذا القانون) .

(٣) المادة ٤٣ من قانون الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية ، المادة ٥٥ من قانون الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية الإنجيلية فى سوريا ولبنان .

بزواج شرعى جار حكمه ، ولا لأمه أن يقيما الدعوى على الأب لإثبات الأبوة) .

ثالثا : رأى فقهاء الشريعة الإسلامية :

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فى ثبوت نسب ولد الزنا إذا ادعاه الزانى ، أو أقربنوته على رايين :

الرأى الأول : ذهب إلى أن ولد الزنا لايلحق الزانى وإن ادعاه أو أقر به، ولا يثبت نسبه منه ولوصدقته من زنى بها فى دعواه ، أو أقرت بزناها معه، وأقرت بأن الولد من هذا الزنا ، ولايلحقه به القاضى ، و لوتيقنا أن الولد ما خلق إلا من ماء هذا الزانى ، وهو رأى جمهورالفقهاء : الحنفية(١)،

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٧/ ٣٤ ،٣٥ ٠ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية رد المحتار ٤/ ٢٣- ٢٥ ٠ الهداية شرح بداية المبتدى ٢/ ١٠٠ ،١٠١ ٠ شرح فتح القدير لابن الهمام ، والكفاية ٥/ ٣٢ -٣٤ ٠
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى ٣/ ١٧٥ – ١٧٨ ،قال فى تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : - (ص ١٧٥، ١٧٦ الشبهة ثلاثة أنواع شبهة فى الفعل ، وشبهة فى المحل وشبهة فى العقد - فالأول يسمى شبهة اشتباه ، وهو أن يظن غير الدليل دليلا فيتحقق فى حق من اشتبه عليه فقط لأن المحل خال عن الملك والحق ، فكان زنا حقيقة غير أنه سقط الحد لمعنى راجع إليه وهو الظن ، ولهذا لو جاءت بولد لا يثبت نسبه وإن ادعاه ، والنوعان الآخران الشبهة فى كل واحد منهما حكمية لأن الشبهة فيه لدليل قائم به يقتضى الحل ، وإنما امتنع من إفادته لمانع ...) ومثلو فىص١٧٧ لشبهة الفعل والمسماة أيضا بشبهة الفاعل وشبهة الاشتباه بمن زنا بمن طلقها ثلاثا وهى فى العدة أوزنا بأمة أحد ابويه، أو امة زوجته ظانا أنها تحل له ٠ قال فى تبيين الحقائق: (أى يثبت النسب إن ادعاه فى الشبهة الأولى ، وهى الشبهة فى المحل ، ولا يثبت فى النوع الثانى وهى الشبهة فى الفعل ، وإن ادعاه لأن النسب يعتمد قيام الملك ، أو الحق فى المحل لأنه لايثبت بدون

والمالكية (١) والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) والظاهرية (١) ، والزيدية (٢) .

الفراش ، والفراش أو شبهته توجد بأحدهما ، وفى النوع الأول وجد أحدهما فلم يتمحض زنا ، ولم يتحقق فى الثانى فتمحض زنا ، وإنما سقط الحد لمعنى راجع إليه ، وهو= =اشتباه الأمر عليه ، والمحل خال عن الملك وعن الحق ، ولهذا يجب عليه الحد إذالم يدع الإشتباه) .

(١) المدونة الكبرى مالك ٣/ ٦٤ (قلت أرايت لو أن رجلا قال زنيت بهذه الأمة ، فجاءت بهذا الولد ، وهو منى فجلدته الحد مائة جلدة ثم اشترى الأمة وولدها أيثبت نسبه منه ويعتق عليه فى قول مالك قال لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند مالك) ، ٤ / ٣٨٠ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٧١ ، الشرح الكبير للدردير ، وحاشية الدسوقى ٢/ ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٣/ ٤١٢ ، الخرشى على مختصرخليل ٦/ ١٠١

(٢) الأم للشافعى ٥/ ٢٢ ،٢٦ (قال الشافعى فإن ولدت امرأة حملت من الزنا اعترف الذى زنا بها أولم يعترف فأرضعت مولودا فهو ابنها ، ولا يكون ابنا للذى زنا بها ، وأكره له فى الورع أن ينكح بنات الذى ولد له من زنا كما أكرهه للمولود من زنا ، وإن نكح من بناته لم أفسخه لأنه ليس بابنه فى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، ٦ / ٢٦٦ ، المهذب للشيرازى ٢/ ٤٣ (لأنها ولادة لايتعلق بها ثبوت النسب) ، ٤٦ ، ١٤٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ، وحاشية الشبراملسى ٥/ ١٠٨ ، ٦/ ٢٧٢ ،٧/ ١٢٦ ، ١٢٨ ،١٧٧ ، روضة الطالبين ٥/ ٤٤ ، ٤٤٨ (زنا بامرأة فولدت بنتا يجوز للزانى نكاح البنت لكن يكره ، وقيل إن تيقن أنها من مائه إن تصور تيقنه حرمت عليه ، وقيل تحرم مطلقا ،والصحيح الحل مطلقا) ، ٤٥٣ ،٥٤٤ .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٤ / ٤١٠ ، ٥/ ٤٠٧ ،٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ،٤٤٤ ، المغنى لابن قدامة ٦/ ٢٦٦ ، ٦١١ ، ٧/ ٤٣٢ ، ٤٨٤ ٨/ ١٨٦ ، الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٥٧ (إذا شك فى ، الولد نقل عبد الله ومحمد بن موسى يرى القافة فإن ألحقته به لحق،وإن الحقته بالزانى لم يلحق به ولا بزان ، ولا حد) ،٣٦٤ ، ٢٧٤ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٣/ ١٨٩ ،٢٠١ ، ٢٠٢ ،٢١٤.

وهو رأى الشيعة الإمامية أيضا ([٣]) .

واستدلوا لذلك بأن النسب لايثبت إلا بالفراش ، أو شبهته ، فإذا وجد أحدهما ثبت النسب ، وإذا خلا الحال منهما معا كان الولد ولد زنا ، ولا يثبت نسبه من الزانى وإن ادعاه أو أقربه لأن الولد للفراش ، والموطوءة ليست ملكا ، ولافراشا ،وليس فيها شبهة فراش ، فكان زنا محضا ، ولم يلحق النبى صلى الله عليه وسلم ولد الزنا بالزانى ([٤]) ، روى البخارى فى صحيحه : (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : اختصم سعد بن أبى

([4]) المحلى لابن حزم ٩/ ٤٧٨ ، ٤٧٩ المسألة ١٨٤٠ ، ص ٤٩١ المسألة ١٨٤٥ ،ج١٠ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ المسألة ٢٠١٣ ، ج١١/ ٢٤٦ - ٢٤٧ المسألة ٢٢٠٩ ، ص٢٤٨ المسألة ٢٢١٠ ص ٢٤٩ المسألة ٢٢١١ ، ص٢٥٠ المسألة ٢٢١٢ ص ٢٥٩ المسألة ٢٢١٧ ٠

([٥]) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٣/ ٣٨ ،٣٩ ،١٤١ ،١٤٢ ، ٥ / ٣٦٥السيل الجرار التدفق على حدائق الأزهار للشوكانى٢/ ٢٩٧ ،٢٩٨ ،٣٢٧ – ٣٢٩ ،٤٦٥ ،٤٧٠ ، ٤٧١ .،= = التجريد فى فقه الزيدية ٣/ ٤٠، ٤١ ، ٧٥ ٠ التذكرة الفاخرة فى فقه العترة الطاهرة ٢٥١ ، ٢٦٥ ،٢٦٦ ،٢٦٧

([١]) الجامع للشرائع ٤٥٢ ، ٤٦١ - ٤٦٣ ، ٢٦٥ – ٢٦٧ ، النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى للطوسى ٤٩٢ ، ٥٠٦ ،٥٠٧ وقال فى ص ٥٠٧ (وإذا فجر الرجل بامرأة أوجارية فحبلت منه ثم تزوجها ، أو اشترى الجارية لم يجز له إلحاق الولد به على حال) .

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للحلى ٢ / ١٢ (النسب يثبت مع النكاح الصحيح ، ومع الشبهة ، ولايثبت مع الزنى ، فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الرحم لم ينتسب إليه شرعا) ، وقال فى ص٢٥ (يجوز العزل للمتمتع ، ويلحق الولد به لو حملت ، وإن عزل لاحتمال سبق الماء من غير تنبه) ،٤٣ ، وقال فى ص ١٩٥ (وأما ولد الزنا فلا نسب له ، ولا يرثه الزانى ولا التى ولدته ، لا أحد من أنسابهما ، ولا يرثهم هو ، وميراثه لولده ، ومع عدمهم للإمام - وفى رواية ترثه أمه ،ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة) .

([٢]) المراجع السابقة .

وقاص ، وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد يارسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد الى انه ابنه ، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فراى شبها بينا بعتبة ، فقال هولك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة ، فلم تره سودة قط) ([1]) .

([1]) صحيح البخارى بحاشية السندى المجلد الأول ج٢/ ٢٧ وذكر الحديث فىكتاب البيوع بالسند التالى : (حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها) ، ورواه البخارى أيضا فى كتاب المغازى المجلد الثانىج٣/ ٦٤ وسند الحديث (قال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت ...) ، (قال ابن شهاب قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) ، (وقال ابن شهاب وكان أبو هريرة يصيح بذلك) ، ورواه فى كتاب الفرائض ٤/ ١٦٨ وسنده (حدثنا عبد الله بن أبى يوسف أخبرنا مالك عن عروة عن عائشة رضى الله عنها) ، (حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الولد لصاحب الفراش) ، ورواه فى كتاب الحدود ٤ / ١٧٧ (زاد لنا قتيبة عن الليث وللعاهر الحجر) ، ورواه أيضا فى كتاب الأحكام ٤/ ٢٤١ ، وسنده : (حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) ، ورواه مسلم فى صحيحه فى باب الولد للفراش وتوقى الشبهات المجلد الثانى ج٣ / ١٧١ ، ورواه مالك فى الموطأ فى باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب ص٢٧٣ وسنده (أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن عروة بن الزبير عن عائشة) وجاء فىنص الحديث (ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما راى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقى الله عز وجل) ، ورواه أبو داود فى سننه ١/ ٥٧٣ باب الولد للفراش ، ورواه ابن ماجة فى سننه فى باب الولد للفراش وللعاهر الحجر١/ ٦٤٦ وسنده (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينةعن الزهرى عن

فلقد دل الحديث بنصه على أن الولد لا يلحق الزانى ، ولـيس لـه سوى الحجر ، يعنى الحد ، وهوالرجم للمحصن ، والجلد لغيره ، ولم يـدع النبى صلى الله عليه وسلم القافة للمتنازعين ، رغم أنه وجد شبها واضحا بين الغلام وعتبة بن أبى وقاص ، وبسبب هذا الشبه أمر سودة بالاحتجاب من الغلام وفقا للحديث الذى رواه مالك فى موطئه .

ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة) (١) ، ورغم هذا لم يلحقه النبى صلى الله عليه وسلم بغير صاحب الفراش .

روى البخارى فى صحيحه قال : - (حدثنا يحيـى أخبرنـا عبـد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب عن الملاعنة ، وعن السنة فيها عن حديث سهل أخى بنى ساعدة أن رجلا من الأنصارجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله فى شأنه ما ذكر فى القرآن فى أمر المتلاعنين فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قد قضى الله فيك وفى امرأتك قال : فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يـا رسـول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقـال : ذاك تفريق بين كل متلاعنين ، قال ابن جريج قال ابن شهاب : فكانت السنة

عروة عن عائشة) ولم يذكر وللعاهر الحجر ، ورواه بن ماجة فـى حـديث آخـر ص٦٤٦ ،٦٤٧ قال (حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسـيب عن ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر)

(١) موطأ مالك ٣٧٣ ، وقد تقدم .

بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملا ، كان ابنها يدعى لأمه ، قال: ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترث منه ، ويرث منها ما فرض الله له، قال ابن جريج قال ابن شهاب : عن سهل بن سعد الساعدى فى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة (١) فلا أراها إلا قد صدقت ، وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين (٢) ذا إليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك) (٣)

روى مسلم فى صحيحه قال : (حدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمرأن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه قال نعم) (٤)

---

(١) وحرة بفتح الواو ، والحاء والراء : قال فى لسان العرب : ٦/ ٤١٠ (وزغة تكون فى الصحارى أصغر من العظاءة - دويبة معروفة - على شكل سام أبرص - وهى صغيرة حمراء تعدو فى الجبابين - قال الأزهرى ولقد رأيت الوحرة فى البادية ، وخلقتها خلقة الوزغ إلا أنها بيضاء منقطة بحمرة - الجوهرى الوحرة بالتحريك دويبة حمراء تلتزق بالأرض كالعظاء) راجع أيضا ٤/ ٣٧١ .

(٢) أعين : واسع العين حاشية السندى على صحيح البخارى ٣/ ٢٧٩ .

(٣) صحيح البخارى بحاشية السندى ٣/ ٢٧٩ ،٢٨٠ .

(٤) صحيح مسلم المجلد الثانى ج٤/ ٢٠٨ وسند الحديث (وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له) .

(حدثنا هشام عن محمد قال : سألت أنس بن مالك ، وأنا أرى أن عنده منه علما فقال: إن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن فى الإسلام قال :فلاعنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين (١) فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين (٢) فهو لشريك بن سحماء ، قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين) (٣)

---

(١) سبطا :السبط من الشعر المنبسط المسترسل لسان العرب ٣/ ٢٣٥ ، قضيء العينين : فاسدهما قال الفيروزأبادى فى القاموس المحيط ١/ ٢٥ (قضيء --- والعين احمرت ، واسترخت مآقيها ، وفسدت) .

(٢) أكحل : الكحل فىالعين أن يعلو منابت الأشفار سواد مثل الكحل من غير كحل لسان العرب ٥/ ٣٧٨ ، جعدا :الجعد من الشعر هو المجتمع :وهو خلاف السبط ، وقيل هو القصير لسان العرب ١/ ٤٢٨ حمش الساقين : دقيقهما المرجع السابق ٢/ ١٥٤ .

(٣) المرجع السابق ٢٠٩ وسند الحديث (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلىحدثنا هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك) ، وروى ابوداود فى سننه ١/ ٥٦٦ ،٥٦٧ قال (حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبىعدى،أخبرنا هشام بن حسلن حدثنى عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد فى ظهرك ،فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق نبيا إنى لصادق ، ولينزلن الله فى أمرى ما يبرئ به ظهرى من الحد فنزلت ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم إلا أنفسهم ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿من الصادقين ﴾ فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهما فجاءا ، فقام هلال بن أمية فشهد ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول :الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن

(عن ابن عباس أنه قال : ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ، ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلا، فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولى فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ن فأخبره بالذى وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذى ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلا آدم ([1]) كثير اللحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ، فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده عندها ، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .....) ([2])

روى أبوداود فى سننه قال : (حدثنا محمد بن جعفر الوركانى أخبرنا إبراهيم – يعنى ابن سعد – عن الزهرى عن سهل بن سعد فى خبر

كان من الصادقين ، وقالوا لها إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت ،ونكصت حتى ظننا أنها سترجع ، فقالت لاأفضح قومى سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله لكان == لى ولها شأن) راجع أيضا سنن ابن ماجة ١/ ٦٦٧- ٦٦٩ الأحاديث أرقام ٢٠٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،٢٦٩ .

قال فى لسان العرب ٣/ ٢٣٩ (سابغ الأليتين أى عظيمهما) ، وقال فى ج٢/ ٢٢٩ (خدلج الساقين عظيمهما) .

([1]) قال ابن منظور فى لسان العرب ٢/ ٢٢٩ (الخدل :العظيم الممتلئ – والخدلة من النساء الغليظة الساق) وقال أيضا فى ج١/ ٥٢ (والآدم من الناس الأسمر)

([2]) صحيح مسلم المجلد الثانى ج٤/ ٢٠٩ ،٢١٠ وسند الحديث (حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان – واافظ لابن رمح – قالا أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس)

المتلاعنين قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أدعج العينين [١] عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا ،قال فجاءت به على النحو المكروه) [٢] .

ولقد جاءت المرأة بالولد على الوصف المكروه الذى يصدق الملاعن فى دعواه ومع هذا لم يلحق النبى صلى الله عليه الولد بالزانى رغم انقطاع نسبه عن الملاعن فدلت هذه الأحاديث على أن ولد الزنا لايلحق الزانى رغم انقطاع نسبه عن صاحب الفراش ، ولم ينقل إلينا أن النبى صلى الله عليه وسلم ألحق ولد الزنا بالزانى ٠

الرأى الثانى : ذهب إلى أن ولد الزنا يلحق الزانى إذا أقيم عليه الحد ، وهو قول الحسن وابن سيرين ، وإسحاق ، وعروة وسليمان بن يسار [٣] .

واستدلوا لرأيهم هذا بالأدلة التالية :

١- إن حديث الولد للفراش وللعاهر الحجرخاص بمن ولد على فراش الزوجية ، أو شبهة الفراش ، ولايلحق الولد إلا صاحب الفراش ولو ادعاه غيره ،فإذا ادعى الزانى الولد وادعاه صاحب الفراش فإن الولد

---

(١) قال فى لسان العرب ٢/ ٣٨٦ (الدعج السواد ، وقيل شدة السواد ، وقيل الدعج شدة سواد سواد العين ، وشدة بياض بياضها ، وقيل شدة سوادها مع سعتها - والدعج ، والدعجة السواد فى العين وغيرها .

(٢) سنن أبى داود ١/ ٥٦٥ .

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٥٤ ، المغنى لابن قدامة ٦/ ٢٦٦ .

لصاحب الفراش دون الزانى ، بخلاف ولد الزنا المولود على غير فراش لأن الزانية فى هذه الحالة ليست فراشا لأحد (١) .

وأناقش هذا بان النبى صلى الله عليه وسلم قصر نسب المولود على صاحب الفراش دون سواه ، وقصر ما يخص الزانى على الحد من رجم أوجلد ، سواء زنى بامرأة هى فراش للغير ، أو بمن ليست فراشا لأحد ، لأن النص ورد من غير تخصبص ، والقول بغير هذا تخصيص للنص بلا مخصص ، فنسب الولد لايلحق إلا صاحب الفراش إن كانت المراة فراشا ، فإن لم تكن فراشا لأحد فلا يدعى مولودها لأب ، ويقتصر ما يخص العاهر "الزانى " على الحد من رجم أو جلد ، ولايلحقه نسب .

ويناقش أيضا بأن أحاديث التلاعن التى تم فيها نفى الولد وجاءت به المرأة على الوصف الذى بينه النبى صلى الله عليه وسلم ، والذى يكون الملاعن معه صادقا فى دعواه والمرأة كاذبة ولم يلحق الولد بالزانى ، رغم نفيه عن صاحب الفراش ، ونقل لنا رواة الأحاديث أن الولد كان يدعى لأمه دون الزانى أوصاحب الفراش .

٢- واستدلوا بأن : عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يليط " يلحق " أولاد الجاهلية بآبائهم من الزنا (٢) ويجعل التوأمين إخوة لأب وأم

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المدونة الكبرى مالك ٣/ ٦١ (قال : وسمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يليط أولاد أهل الجاهلية بآبائهم فى الزنا) .

ويتوارثان بهذه الصفة (١) ولا مانع فى رأيهم من تطبيق هـذا الحكـم على ولد الزنا فى الإسلام .

وأناقش هذا الدليل بأن هذا كان ما عليه أمر الجاهلية ، ولا يطبق هذا الحكم فى الإسلام .

ولكن ماذا يقول مالك – رضى الله عنه – والذى نقل هذا الحكم عن عمر رضى الله عنه ؟ هل يطبق هذا الحكم على من زنا فى الإسلام أم لا (قلت أرايت لو أن رجلا قال زنيت بهذه الأمة ، فجاءت بهذا الولد ، وهو منى ، فجلدته الحد مائة جلدة ، ثم اشترى الأمة وولدها ، أيثبت نسبه منـه ويعتق عليه فى قول مالك أم لا ، قال :لا يثبت نسبه منه ، ولا يعتق عليـه عند مالك) (٢) ، فسقط ما احتجوا به لأن الزنا محرم فى الإسلام خلافا لما كان عليه أمر الجاهلية ٠

٣- واستدل بعض المفتين- فىعصرنا- بما رواه البخارى فى صـحيحه (٣) قال (عن أبى هريرة عن البى صلى الله عليه قال : لم يتكلم فى المهـد إلا ثلاثة عيسى ، وكان فى بنى اسرائيل رجل يقال له جـريج ، كـان يصلى جاءته أمه ، فدعته أمه ، فقال أجيبها ، أو أصلى ، فقالت اللهم لاتمته حتى تريه وجوه المومسات ، وكان جريج فى صومعته فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى ، فأتت راعيا فأمكنته من نفسها ، فولدت غلاما ،

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ٦٤ .

(3) httn.// www islamonline net servlet ? noename = isslamOnline Arabic Ask sc---

فقالت من جريج فأتوه فكسروا صومعته ، وأنزلوه ، وسبوه ، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام ، فقال من أبوك ياغلام ، قال الراعى ، قالوا نبنى صومعتك من ذهب ، قال لا إلا من طين ....) ([1]) .

فلقد انطق الله الغلام وهو فى المهد ، فنسب الغلام نفسه إلى الراعى لا إلى جريج ، فدل هذا على أن ولد الزنا ينسب إلى الزانى .

وأناقش هذا بأن الأمر لايتعلق بنسب الغلام ، وإنما تعلق بمعرفة من زنى بالمرأة هل هو جريج الذى اتهموه بهذا الجرم ؟ أو غيره ؟ فأجاب الغلام بأن الزانى هو الراعى ، وإنما أنطق الله الغلام لتبرئة جريج ، لاليثبت نسبه من الراعى أوغيره فسقط ما احتجوا به ، ونظيرهذا ما ورد فى احاديث التلاعن التى بيناها ، فلقد وصف النبى صلى الله عليه وسلم الولد المنفى باللعان بصفات إن وجدت فيه كان الملاعن صادقا فى دعواه (فإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء) .

فلم يقصد النبى صلى الله عليه وسلم بيان من ينتسب إليه الولد ، وإنما المقصود هو بيان صدق الملاعن أو كذبه ، بدليل أنه قدعلم أن الولد من

([1]) صحيح البخارى بحاشية السندى المجلد الأول ج٢ / ٢٥٤ ، وسند الحديث (حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله)، والحديث رواه مسلم أيضا فى صحيحه المجلد الرابع ج٨ / ٣ ،٤ بالسند التالى (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة وحدثنا حميد بن هلال عن أبى رافع عن أبى هريرة) .

ماء الذى رماها به، ومع هذا كان الولد يدعى لأمه دون الزانى ، ودون الملاعن الذى انقطع نسب الولد عنه باللعان . (١)

٤ – واستدلوا أيضا بان ولد الزانية ينسب إليها رغم زناها ، والولد قد تخلق منها ومن الزانى ، ولم يخلق منها وحدها ، فكما ينسب إلى الزانية يجب نسبته إلى الزانى وهو ما يقتضيه القياس . (٢)

وأناقش هذا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد علم بأن الولد المنفى بلعان قد تخلق من ماء الزانى ، ولم ينقل أحد عنه أنه نسب الولد إلى الزانى ، وإنما نقلوا أن الولد كان يدعى لأمه ، دون الزانى والملاعن الذى نفاه .

زواج الزانى بمن زنى بها ، وعلاقته بنسبة الولد إلى الزانى :

اختلف الفقهاء فى جواز زواج الزانين من بعضهما ، او بغيرهما على سبعة آراء أحدهم يجيزه مطلقا دون توقف على استبراء أو توبة ، والثانى لايجيزه إلا بعد انقضاء عدة الزانية ، والثالث لا يجيزه إلا بعد استبراء الزانية ، والرابع لا يجيزه إلابعد التوبة ، وانقضاء العدة أوالإستبراء ، والخامس لايجيزه إلا بعد التوبة دون توقف على عدة أو استبراء والسادس : منع زواج الزانية حتى تتوب دون اشتراط عدة أو استبراء ، والسابع : منعه مطلقا ، وسنفصل هذا إن شاء الله تعالى .

الرأى الأول : أجاز لكل من الزانيين الزواج بمن زنى به ، أوبزان آخر مثله ، أوبعفيف ،اوعفيفة ، سواء قبل التوبة أوبعدها ، وسواء فور الزنا ، أو

---

(١) راجع ما تقدم .

(2) httn.// www islamonline net satellite ? naoename = Arabice-Ask se ….

بعد مرور فترة من الزمن طالت أوقصرت ، دون استبراء ،أوعدة ، حـاملا كانت أوغيره ، وسواء تزوجت بالزانى أوبغيره ، وهو قول أبى بكر ، وعمر وابنه ، وابن عباس ، وراى أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ([1]) ، وراى الشافعية ([2]) وقول للزيدية ([3]) ، والشيعة الإمامية .

ويجوز لمن تزوج بزانية وطؤها فور العقد ([4])خلافا لمحمد الذى اشترط الإستبراء قبل الوطء احتياطا للأنساب ([5])

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وابن الحداد فى الحامل لايطؤها حتى تضع

واستدلوا على جواز زواج الزانين بأن المـراد بالنكـاح فـى قـول الله تعالى: ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَـا إِلَّـا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ([6]) بأن المراد هو الوطء ، وليس العقد،

([1]) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسـانى ٢/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ الـدرالمختار شـرح تنـوير الأبصار،وحاشية رد المحتار٣/ ٥٣ ،٥٤ (وجاز نكاح من رآها تزنـى ، ولـه وطؤهـا بـلا استبراء) ، الهداية ١/ ١٩٤ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى٢/ ١١٤ .

([2]) الأم للشافعى ٥/ ١٠ ،١١ ،١٣٢ ، المهذب للشيرازى ٢/ ٤٣ ، ١٤٥ ، نهاية المحتـاج إلى شرح المنهاج ٧/ ١٢٦ ، ١٤٤ ، روضة الطالبين ٦/ ٣٥١ ،٣٥٢ .

([3]) البحر الزخار ٣/ ٣٦ ،٣٧ ، ٢١٨ ، التجريد فى فقه الزيدية ٣/ ٧٤،٧٥ ،٩٤ .

([4]) بدائع الصنائع بترتيب الشرائع للكاسـانى ٢/ ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، الـدر المختـار شـرح تنـوير الأبصار وحاشية رد المحتار ٣/ ٥٣ قال فى رد المحتار (لاأحب له ان يطأها مالم يستبرئها) ، الهداية١/ ١٩٤ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى ٢/ ١١٤ .

([5]) المراجع السابقة .

([6]) الآية رقم٣ من سورة النور .

بدليل أنه لايجوز لمسلمة سواء كانت زانية أوعفيفة أن تتزوج بمشرك ، ولايجوز لمسلم زانيا كان أوعفيفاً أن يتزوج بمشركة ، فيكون المعنى أن الزانية لايطؤها إلا زان وقت الوطء (١) ، أو أن المراد أن الزانى رجلا كان أو امرأة لايرغب إلا فى الزواج بمثله (٢) ، أو أن الآية منسوخة (٣)بقول الله تعالى : ﴿ انْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ (٤)وقول الله تعالى: تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥) .

ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه منع الزانى أو الزانية من الزواج إلا بزانية أو زان ، أو أنه أمر زوج المرأة الزانية باجتنابها ، أو أمر المرأة التى زنا زوجها باجتنابه ، ولو أمر النبى صلى الله عليه وسلم بهذا لنقل إلينا (٦) .

وأناقش هذا الرأى بأن جواز زواج الزانية- قبل العدة أو الاستبراء - من الزانى أوغيره ، يؤدى إلى اختلاط الأنساب المنهى عنه شرعا إذا ولدت المرأة بعد مضى مدة يمكن أن يلحق ولدها الزوج ، ويمكن أن يكون من

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى ٢/ ١١٤ ، الأم للشافعى٥/ ١٣٢ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى ٢/ ١١٤ .

(٣) الدر المختار شرحتنوير الأبصار وحاشية رد المحتار ٣/ ٥٤ ، تبيين الحقائق شرح كنز القائق وحاشية الشلبى٢/ ١١٤ ،الأم للشافعى ٥/ ١٠ .

(٤) الآية رقم ٣ من سورة النساء .

(٥) الآية رقم ٣٢ سورة النور .

(٦) الأم للشافعى ٥/ ١٠ .

الزانى ، فلا نعلم إلى من ينتسب إليه ولدها إذ يمكن أن يكون من أحدهما من غير تعيين .

لاشك أن تفادى اختلاط الأنساب يستلزم براءة الرحم قبل الزواج وهذا يقتضى وجوب العدة أو الإستبراء – قبل الزواج ، ولذا راى محمد أنه لايجوز الوطء قبل الإستبراء رغم أنه أجازعقد زواج الزانية قبله ،ولايجوز وطء الحامل عند أبى حنيفة ،ومحمد قبل الوضع .

وهل يمكن لأصحاب هذا الرأى القول باننا أجزنا عقد الزواج فقط ، ومنعنا الزوج من الوطء قبل الاستبراء فلا يترتب على مجرد العقد اختلاط الأنساب ؟ ، ومنعنا وطء الحامل حتى تضع ، فلا يترتب على مجرد العقد سقى الزوج زرع الغير بمائه ؟

يجاب عن هذا بأن الوطء من مقتضيات عقد النكاح فكيف يمنع منه ، ولانأمن من الوطء إذا سلمت المرأة إليه ، أواختلى بها ، ولا خير فىعقد لايترتب عليه مقتضاه فور انعقاده ([1]) .

ولكن ما الرأى إذا كان الزوج هو الزانى هل يصون ماءه عن مائه ، والماء واحد سواء كان الماء فى وطء بعد الزواج ، او فى وطء هو زنا قبله؟ .

إن اصحاب هذا الرأى يرون ان ولد الزنا لايلحق الزانى ، ولو أقر بأن الولد من زناه بأم هذا الولد ، لأن الشارع قد قطع نسب أولاد الزنا عن

([1]) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٢/ ٢٦٩(المقصود من النكاح هو حل الوطء ، فإذا لم يحل له وطؤها لم يكن النكاح مفيدا) .

آبائهم ، الأمر الذى يوجب على أصحاب هذا الرأى القول بوجوب العدة على الزانية أو على الأقل وجوب الإستبراء قبل الزواج صيانة للماء المحترم شرعا الذى يلحق فيه النسب عن ماء الزنا الذى انقطع فيه النسب شرعا عن الآباء .

ونقل ابن قدامة فى المغنى النص التالى عن ابى حنيفة : (وروى على بن عاصم عن أبى حنيفة أنه قال لاأرى بأسا إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ، ويستر عليها ، والولد ولد له) (١) والتحقيق أن ابا حنيفة يجيز للزانى أن يتزوج بمن زنى بها دون عدة أو استبراء ، ويحل له الوطء فور العقد ، ويمكن أن تكون حاملا من الزنا ، او حائلا ، فإذا أتت بولد لستة أشهرمن النكاح لحقه الولد ، لأنه يمكن أن تعلق به المرأة بعد الزواج ، وهى فراش للزوج ، فيكون الولد للفراش . (٢)

---

(١) المغنى لابن قدامة ٦ / ٢٦٦ .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،وحاشية ردالمحتار ٣ / ٥٢ ،٥٣ قال فى الدر المختار: (فروع لو نكحها الزانى حل له وطؤها ، والولد له ، ولزمه النفقة) ، وقال فىحاشية رد المحتار : (قوله والولد له أى إن جاءت به بعد النكاح لستة أشهر ، مختارات النوازل ، فلو لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ، ولايرث منه إلا أن يقول هذا الولد منى ، ولا يقول من الزنا ، خانية ، والظاهر أن هذا من حيث القضاء ، أما من حيث الديانة فلا يجوز له أن يدعيه ، لأن الشرع قطع نسبه منه ، فلا يحل له استلحاقه به ، ولذا لو صرح بأنه من الزنا لايثبت قضاء أيضا ، وإنما يثبت لولم يصرح لاحتمال كونه بعقد سابق ، أو بشبهة ، حملا لحال المسلم على الصلاح ، وكذا ثبوته مطلقا إذا جاءت به لستة أشهر من النكاح لاحتمال علوقه بعد العقد ، وأن ماقبل العقد كان انتفاخا لاحملا ، ويحتاط فى إثبات النسب ما أمكن) .

أما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من الزواج بالزانى فلا يلحقه النسب لأنا تبينا حقيقة أنها علقت به من الزنا قبل أن تكون فراشا للزوج (١) .

وإذا تزوجها من زنى بها ، وهى ظاهرة الحمل من زناه فولدت بعد ستة أشهر من الزواج لحق الولد بالزوج لاحتمال أن ما يعتقد أنه حمل قبل الزواج ليس حملا ،وإنما كان انتفاخا ، ويحتمل أنها علقت بالولد على فراش الزوجية ، فيلحق الولد الزوج لأن النسب يثبت مع الاحتمال (٢) .

الرأى الثانى : لايجوز زواج الزانية إلا بعد انقضاء عدتها ، وهو رأى زفر (٣) .

وفقا لمذهبه فى وجوب العدة للزوج بعد كل وطء سواء كان زنا أو غيره احتياطا للأنساب (٤) .

وعلى هذا اذا ظهر ان المرأة قد حملت من الزنا فلا يحل لها الزواج إلا بعد انقضاء عدتها بوضع الحمل ٠

الرأى الثالث : لايجوز للزانية الزواج بمن زنى بها ، أو بغيره من الزناه، أو بعفيف إلا بعد استبرائها من ماء الزنا ، وهو رأى المالكية (١).،

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حاشية الشلبى هامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١١٤ قال : (وعند زفر لا يجوز للرجل أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض ، بناء على أصله وهو وجوب العدة للزوج بعد كل وطء ولو زنا).

(٤) المرجع السابق .

ويجوز للزانى الزواج بمن زنى بها بعد استبرائها من الزنا ، او بزانية بغيره بعد استبرائها ، اوبعفيفة ([٢]) .

وهل يشترط عند المالكية التوبة قبل الزواج ؟ لم يصرح مالك رضى الله عنه باشتراط التوبة حين سئل عن حكم زواج الزانى بمن زنى بها (قلت أرأيت الرجل إذا زنى بالمرأة أيصلح له أن يتزوجها ؟ قال مالك نعم يتزوجها ، ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد) ([٣])، ولم

([١]) المدونة الكبرى مالك ٢/ ١٠٠ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ ، ويلاحظ ان الحرة تستبرأ عند المالكية بمدة مساوية لمدة العدة ، قال مالك فى المدونة ٢/ ١٠٠ (قلت أرأيت المرأة يموت عنها زوجها ، ثم يعلم أن نكاحها كان فاسدا ، هل عليها الإحداد ؟ قال مالك : لاإحداد عليها ولا عدة وفاة ، وعليها ثلاث حيض إستبراء لرحمها ، ولا ميراث لها) وقال فى ص١٨٧ (قلت أرأيت الرجل إذا زنى بالمرأة أيصلح له أن يتزوجها ؟ قال مالك نعم ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد) ، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٣٠، ٣١ ،٣٤ ، ٣٥ ، فال فىص ٣٨٢ ، ٣٨٤ (وقد اختلف فى الاستبراء ، فعن مالك فيه روايتان ، إحداهما أنه حيضة ، وهو قول أكثر أهل المذهب ، والثانى أنه ثلاث حيض ، وهو مذهب ابن الماجشون ، وحكاه عبد الوهاب) .

الشرح الكبير للدردير وحاشبة الدسوقى ٢/ ٢١٨ ،٢١٩ ، ٤٦٩ ، قال فى لشرح الكبير٢/ ٤٦٩ (والجميع من الأقراء الثلاثة للحرة والقرأين لذات الرق للاستبراء ، لا القرء الأول فقط ، والباقى تعبد خلافا لزاعمه) .

([٢]) المدونة الكبرى مالك ٢/ ١٨٧ (عن ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس قال كنت اتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله ، فأردت أن أتزوجها ، فقال الناس : إن الزانى لاينكح إلا زانية ، فقال ابن عباس : ليس هذا موضع هذه الآية ، انكحها فما كان فيه من اثم فعلى) .

([٣]) المرجع السابق ٢/ ١٨٧ .

يتعرض لاشتراط التوبة ، غير ان المدونة نقلت عن ابن المسيب – رضى الله عنه – اشتراط التوبة ([1]) .

الرأى الرابع : لا يجوز لمن علم بزنا امرأة أن يتزوجها – سواء كان هو الزانى بها أوغيره إلا بعد انقضاء عدتها ، وتوبتها بالإقلاع عن الزنا ، والإستغفار ، والندمفإن توافر الشرطان معا جاز لمن زنى بها، وغيره الزواج بها ، وهو رأى الحنابلة ([2]) .

ولقد اشترط هذا الرأى توبة الزانية لأن المراد من الزواج هو طلب الولد حتى لا تدخل على زوجها من ليس منه بزناها ، فضلا عن أن الزنا فى حد ذاته من الكبائر والخبائث التى نهى عنها الشارع ، والتى تلحق العار بالزوج ، وقوم المرأة ، إلا أنه يرد على هذا الرأى بانه اشترط توبة الزانية دون الزانى ،ولم تفرق الآية بينهما .

الرأى الخامس : لا يجوز للزانى رجلا كان أو امرأة الزواج بمن زنى به ، أو بغيره من الزناة ، او بعفيف أوعفيفة إلا بعد التوبة ، ولايتوقف الزواج على عدة أو استبراء وإنما يتوقف فقط على التوبة ، وهو رأى

([1]) المرجع السابق ٢/ ١٨٧ (قال ابن المسيب لابأس به إذاهما تابا ، وأصلحا ، وكرها ما كانا عليه) .

([2]) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ٨٣ ،٨٤ ،٤٢٥ ، الفروع لابن مفلح٣/ ٢٦٥ ، المغنى لابن قدامة ٦ / ٦٠١ - ٦٠٣ قال فى المغنى : ص ٦٠٢ (وحكى عن أبى موسى أنها تستبرأ بحيضة لأنه ليس من نكاح ، ولا شبهة نكاح ، فأشبه استبراء أم الولد إذا عتقت) ، راجع أيضا الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٦٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٠١ ،٢٠٢ .

الظاهرية (١) وقول للزيدية (٢) وأجازوا وطءالحائل فور العقد ، بخلاف الحامل فلا يجوز وطؤها إلا بعد الوضع (٣) .

وأناقش هذا الرأى بأن المرأة إذا كانت حائلا فى نظرنا يمكن ان يتضح بعد فترة من الزمن أنها قد حملت من الزنا فلم لايقول أصحاب هذا

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/ ٤٧٤- ٤٧٨ المسالة١٨٣٩ ،١٠ / ٢٧- ٢٩ المسالة ١٨٧٣ (برهان ذلك أن الحامل المطلقة ، او المتوفى عنها هى معتدة بنص القرآن ، وقد حرم الله عز وجل نكاح المعتدة جملة حتى تتم عدتها ، وأما سائر من ذكرنا فلم يأت فى القرآن ولا فى السنة إيجاب عدة عليهن)

(٢) التجريد فى فقه الزيدية ٣/ ٩٤ (وإذافجر الرجل بامرأة لم يكن له أن يتزوجها إلا بعد أن يتوبا فإن تابا جاز نكاحها ،وهذا منصوص عليه فى الأحكام ، وأبو العباس الحسنى رضى الله عنه خرج المنع على الكراهة ،والتأثيم دون فساد العقد) ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢/ ٤٠٢ ،٤٠٣ ، التذكرة الفاخرة فى فقه العترة الطاهرة ٢٣٦ ،٢٩٦ .

(٣) الجامع للشرائع ٤٣٠ ، المحلى لابن حزم الظاهرى ٩/ ١٠ / ٢٧ ،٢٨ المسألة ١٨٧٣ (وإن حملت المرأة من زنا ---- فلكل من ذكرنا أن تتزوج قبل أن تضع حملها ، إلا أنه لايحل للزوج أن يطأها حتى تضع حملها) ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢/ ٤٠٣ ،٤٠٤ (لكن اقتصار المصنف على الحامل من الزنا غير مناسب ، بل يقال فى الزوانى لاتوطأ منهن حائض حتى تستبرأ بحيضة ، ولا حامل حتى تضع حملها)
وللزيدية قول يجيز لمن تزوج بامرأة زنت قبل الزواج أن يطأها قبل الإستبراء سواء كانت حاملا أو حائلا ، واكتفى باشتراط التوبة ، راجع التجريد فى فقه الزيديه ٣/ ٧٤ ،٧٥ (قال فى المنتخب : والعدة لاتكون إلا لزوجة حلال نكاحها ، فدل ذلك على ان لا عدة عنده من الزنا ، وان يستوى الحامل والحائل عنده فىجواز العقد عليها ... فإن قيل روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تسق بمائك زرع غيرك " قيل له هذا كلام فى الوطء ، وكلامنا إنما هو فى العقدعلى أنه ليس زرع ينتسب إلى الغير ، فلايصح التعلق بهذا الظاهر) .

الرأى بوجوب تربص المرأة فترة من الزمن حتى تتضح بـراءة الـرحم ، أو الحمل ، فإذا ظهر حملها منعنا زواجها حتى تضـع ، فكـان واجـبهم القـول باستبراء الزانية مطلقا حاملا كانت أو حائلا حتى لايترتب على تـرك الإ ستبراء اختلاط الأنساب ، وكان واجبهم الإمتناع من إبرام عقد النكاح قبل الإستبراء ، ولا يحتج بالقول بأننا أجزنا العقد ومنعنا الزوج من الوطء ، لأنه لاخير فى عقد النكاح إذا لم يترتب عليه مقتضاه فورا ([1]) .

الرأى السادس : لايجوز نكاح الزانية إلا بعد التوبة ، سواء تزوجـت بـالزانى أوبغـيره ، دون اشـتراط عـدة أو اسـتبراء ، وهـو قـول للشـيعة الإمامية ([2]) ، وقصر قول لهم اشتراط توبة الزانية على حالة ما إذا رغب من زنى بها فى زواجها ، ولا تشترط التوبة لصحة النكاح من غيره ([3]) .

وأناقش القول الأول بان الاقتصـار علـى اشـتراط التوبـة يـؤدى إلى اختلاط الأنساب ، وهو منهى عنه شرعا ، فكان الواجب اشتراط اسـتبراء المرأة قبل العقد .

([1]) وتقدم بيانه .

([2]) الجامع للشرائع ٤٣٠ (وقيل يحرم نكاح الزانية ، فأن تابت حل) .

([3]) النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى ٤٥٨ (ويكره للرجـل أن يتـزوج بـامرأة فـاجرة معروفـة بذلك، فان تزوج بها فليمنعها من ذلك .... وإن فجر بامرأة غير ذات بعل فلا يجـوز لـه العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل ، فإن ظهر له منها التوبـة جـاز العقـد عليها) .

وأناقش القول الثانى بأنه لافرق بين الزواج بمن زنـى بهـا أوغـيره ، وليس لهذه التفرقة من وجه ، فضلا عن أنهم لايلحقون ولد الزنا بالزانى ، ومع هذا لم يشترطوا العدة أو الإستبراء ٠

الرأى السابع :لايجوز للزانى نكاح من زنـى بهـا ، لأنهمـا لايـزالان زانين ما اجتمعا ، وهذا القول مروى عن ابن مسعود ، والبراء بـن عـازب وعائشة (١) .

واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِـي لا يَـنْكِحُ إِلَّـا زَانِيَـةً أَوْ مُشْـرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

فلقد دلت الآيةعلى حرمة زواج الزانى بمن زنى بهالأنهمالا يـزالان زانين ما اجتمعا (٣) .

ويجاب عن هذا بأنه محمول على ما قبل التوبة والإستبراء ، فإذا اصر الزانى والزانية على الزنا وامتنعا عن التوبة فلا يزالان زانيين اجتمعـا ، أو تفرقا ، وإذا تزوجت الزانية قبل الاستبراء كان أثر الزنا بها باقيا ، بخلاف ما إذا تابا وأقلعا ، وتم استبراؤها ، فاذا تابـت الزانيـة ، وأقلعـت ، واعتـدت حلت لمن فجر بها ، وغيره (٤) .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى ٢/ ١١٤ ، المغنى لابن قدامة ٦/ ٦٠٣.

(٢) الآية رقم٣من سورة النور .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١١٤ ، المغنى لابن قدامة ٦/ ٦٠٣ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٦/ ٦٠٣ (ويحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة ، أو ماكان قبل استبرائها ، فيكون كقولنا ، فأما تحريمها على الإطلاق فلا يصح ، لقوله تعالى : ﴾ وأحل =

ومعنى قول الله تعالى : (وحرم ذلك على المؤمنين) أى حرم الله على المؤمنين (نكاح البغايا) ([1]) فلا يجوز لعفيف أن يتزوج بفاجرة ، ولالعفيفة أن تتزوج بفاجر ([2]) ، ولا يجوز لفاجر أن يتزوج بفاجرة، لأن الزنا لايخرجهما من جملة المؤمنين فيتناولهما التحريم ([3]) .

والفاجر لايعف عفيفة أوفاجرة ، لانشغاله بالزنا ، وإذا تزوج عفيف بفاجرة دنست عليه فراشه ، وأدخلت عليه وعلى قومه من ليس منهم ، فإذا تاب الزانى حل له الزواج بعفيفة أو تائبة ، وإذا تابت الزانية جاز لها أن تتزوج بعفيف أو تائب ، ليتحقق ما أراده الشارع قال تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ([4]) ، وقال تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض

=لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾- الآية ٢٤ سورة النساء - ولأنها محللة لغير الزانى) .

([1]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/ ٤٠٧٠٦ ، معانى القرآن للفراء ٢/ ٢٤٥ قال (الزانى لايزنى إلا بزانية بغابا كن بالمدينة ، فهم أصحاب الصفة أن يتزوجوهن فيأووا إليهن ، ويصيبوا من طعامهن ، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فأمسكوا عن تزويجهن لما نزل ﴾ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير٣/ ٢٦٢- ٢٦٤ تفسير النسفى٢/ ١٣٢ .

([2]) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٦٢ .

([3]) نيل ألوطار للشوكانى ٦/ ١٤٥ (حكى عن الحسن البصرى أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها ، وحكاه أيضا عن قتادة ،وأحمد إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم) .

([4]) لآية رقم٢٤ سورة النساء .

فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولامتخذات أخدان) ([1]) .

فلقد بين الله حال الرجال – الأزواج – بأن حالهم هو الإحصان بالإمتناع عن الزنا المنهى عنه شرعا ([2]) أو ان الله تعالى وصف الرجال بالإحصان، ووصف النساء -الزوجات - بأنهن محصنات غيرمسافحات ولامتخذات أخدان ،فلقد وصفهن الله بالعفة ونفى عنهن الزنا فى العلانية والسر ([3]) ، سواء كن من الحرائر أو الإماء ، فكانت صفة الزوجين هى الإحصان ، والزنا يزيل الإحصان ،ويتوب الله على من تاب قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ ([4]) ، وقال تعالى : (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما تفعلون) ([5]) .

روى أبو داود فى سننه قال:(حدثنا إبراهيم بن محمدالتيمى ثنا يحيى ، عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغى يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال : جئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول

([1]) الآية رقم٢٥ سورة النساء .

([2]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/ ١٧٩٢ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٧٤ ، تفسير النسفى١/ ٢١٩ .

([3]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى٢/ ١٨٠٨ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٧٥ ، تفسير النسفى ١/ ٢٢٠ .

([4]) الآية رقم ٥٢ سورة الزمر .

([5]) الآية رقم ٢٥ سورة الشورى .

الله أنكح عناق ؟ قال : فسكت عنى ، فنزلت " والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك " فدعانى وقرأها على وقال لا تنكحها) ، وقال الشوكانى : (حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذى) ([1]) .

فلقد نهى الله تعالى عن نكاح الزانية ، فإذا تابت وأقلعت انتفى عنها وصف الزنا ، وجازللعفيف والتائب سواء من سبق له الزنا بها ، أو غيره أن يتزوجها بعد الاستبراء .

روى ابو داود فى سننه قال حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى ، ورفعه أنه قال فى سبايا أوطاس .

لا توطأ حامل حتى تضع ، ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة)([2]).

قال ابن حجر فى بلوغ المرام : (اخرجه أبو داود ، وصححه الحاكم)([3]) .

فلقد دل الحديث على حرمة وطء الحامل حتى تضع ، ويشمل هذا الحامل من الزنا حرة كانت أو أمة ، ولا يجوز لمن خرجت المسبية الحامل فى سهمه، وأصبح مالكا لها أن يطأها إلا بعد الوضع ، و لاتوطأ الزانية الحائل حرة كانت أو أمة ، أو الحائل المسبية حتى تستبرأ بحيضة ٠

([1]) نيل الأوطار للشوكانى ٦/ ١٤٤ .

([2]) سنن أبى داود ١/ ٥٣٩ .

([3]) بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى ٢٨١ .

ولايعترض بأن النص يخص السبايا دون غيرهن ، لأن النص ورد عاما ، وإنما كانت المناسبة هى سبايا أوطاس ، ولو اراد النبى صلى الله عليه وسلم السبايا دون غيرهن لقال لاتوطا المسبية الحامل حتى تضع ، ولا المسبية غير ذات الحمل حتى تستبرأ بحيضة – كما سيأتى – لكن النص ورد عاما ، فلا يجوز تخصيصه بغير مخصص .

ولقد خص النبى صلى الله عليه وسلم المرأة المسبية بنص خاص ، روى أبوداود فى سننه قال (حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى مرزوق ، عن حنش الصنعانى، عن رويفع بن ثابت الأنصارى قال : قام فينا خطيبا قال: أما إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره – يعنى إتيان الحبالى – ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ، ولايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم) ([1]) .

قال ابن حجر عن هذا الحديث (أخرجه ابو داود ، والترمذى ، وصححه ابن حبان ، وحسنه البزار) ([2]) .

فلقد دل الحديث على تحريم وطء الحامل حتى تضع .

([1]) سنن أبى داود ١/ ٥٤٠ .

([2]) بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى ٢٨٠ .

ودل الحديث أيضا على تحريم وطأ المسبية التى تقع فى نصيب المسلم إلا بعد استبرائها .

ويؤيده الحديث الوارد فى سبايا أوطاس المتقدم .

روى ابو داود فى سننه قال : (حدثنا مسدد وأبو معمر قالا : ثنا عبد الوارث عن حبيب عن عمربن شعيب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لاينكح الزانى المجلود إلا مثله) ([1]) .

قال ابن حجر العسقلانى فى بلوغ المرام : (رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات) ([2]) .

والحديث فى رأيى يعد مفسرا لقول الله تعالى (الزانى لاينكح إلا زانية) لأن الزناة على نوعين من حيث الحد : فالزانى المحصن حده الرجم ، وغير المحصن حده الجلد فمن كان حده الرجم فقد مات بعد رجمه ، ولا مجال للحديث عن زواجه ، أما المجلود فهو مازال فى عداد الأحياء ولقد بينت الآية حكم زواجه ، وقد تقدم عرض آراء الفقهاء وأدلتهم .

وبعد عرض آراء الفقهاء فى زواج الزانى بمن زنى بها نجد أن الراجح هو حل الزواج بمن سبق لها الزنا ، سواء لمن زنى به أوغيره ، بشرط توبتها عن الزنا ، واستبراء رحمها قبل الزواج تفاديا لاختلاط الأنساب ، ويشترط فى الزوج أن يكون عفيفا ، فإن سبق له الزنا وجبت توبته قبل الزواج لأن الزانى ينشغل عن زوجته بالزنا ، ويترتب على هذا أنه لايعف عفيفة

([1]) سنن أبى داود ١/ ٥١٤ .

([2]) بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى ٢٤٨ .

أوفاجرة لانشغاله بالمعصية وما أرجحه ايضا أن زواج الزانى بمن زنى بها لا اثر له على نسب الولد الذى علقت به الزانية من الزانى قبل ان يتزوجها ، فهو ولد زنا قبل الزواج ، وبعده ، ولا يلحق الزانى سواء تزوج بالزانية ام لا، وسواء ولد قبل الزواج ، او كان حملا وقت الزواج ، وولدته قبل ستة أشهرمن الزواج ، فلا يمكن أن تكون المراة قد علقت به على الفراش ، فلا شك أنها قد علقت به علىغيرفراش ، ولقد قطع الله نسب أولاد الزنا عن الآباء ، وحكم النبى صلى الله عليه بالولد للفراش ، والزانية لم تكن فراشا وقت العلوق، فكان ولدها ولد زنا مقطوع النسب عن الأب ، ولاينسب إلا لأمه .

وإذا تزوج من زنا بها ، وأتت بولد لستة أشهر من الزواج فإنه يلحقه لأنه صاحب الفراش ، لاحتمال العلوق به بعد الزواج ، والنسب يثبت مع الاحتمال .

رابعا : رأى بعض الأنظمة الوضعية :

أولاً : القانونين الفرنسى والإيطالى :

المقصود بالأولاد غير الشرعيين هم الأطفال الذين علقت بهم أمهاتهم خارج نطاق عقد الزواج ، ويعدون كذلك إذا ولدوا قبل مائة وثمانين يوما من ابرام عقد الزواج ، أو ولدوا بعد ثلاثمائة يوم من انفصال الزوجين ، وفقا لما نص عليه القانونين الفرنسى (١) ،

---

(1) Article 311 (La loi presume que l'enfant a été conçu pendant la période qui s'étend du trios centième au cent quatre, vingtième jour, inclusivement, avant la date de la naissance La conception est presume avior eu lieu à un moment quelconque de cette période, suivant ce qui est demandé dans

والإيطالى (١) .

الإعتراف بالبنوة فى القانون الفرنسى :

إذا اعترف الأب بالبنوة اختيارا فإن الولد يعد شرعيا رغم أنه لم يولد فى الوقت المحدد لثبوت النسب من الزوج إن كانت الأم زوجة للمقربالأبوة، أو كان ولد امرأة لم يجمعها بالأب علاقة زواج ،سواء تزوجها بعد الإقرار بالبنوة أم لا وفقا لما قرره القانون الفرنسى (٢) .

---

l'intérêt de l'enfant. La prevue contraire est recevable pour combattre ces presumptions).□

(1) Art 232 (Si presume concepito durante il matrimonio il figlio nato quando sono trascorsi centottanta giorni dalla celebrazione del matrimonio e non sono ancora trascorsi trecento giorni dalla data dell'annullamento, dello scioglimento o dalla cessazione degli effetti civili del matrimorio.La presunzione non opera decorsi trecento giorni dalla pronuncia di separazione giudizale, o dalla omologazione di separazione consensuale, ovvero dalla data della comparizione dei coniugi avavti al giudice quando gli stessi sono stati autorizzati a vivere separatamente nelle more del giudizio di separazione o dei giudizi previsti nel comma precedente) .

(2) Article 310 -1 (La filiation est légalement établie, dans les conditions prévues au chapitre 11 du présent titre, par l'effet de la loi, par la reconnaissance volontaire ou par la possession d'état constatée par un acte de notoriété) L'article 311 p- 3 précédente ,Article 316 (Lorsque la filiation n'est pas établie dans les conditions prévues à la section I du present chapitre, elle peut l'être par une reconnaissance de paternité ou de maternité, faite avant ou après la naissance .La reconnaissance n'établit la filiation qu'à l'égard de son auteur .

وإذا اعترضت أم الولد على اعتراف الأب بالبنوة بأن قررت أنه ليس الأب كان لمدعى الأبوة إبلاغ المدعى العام لبحث حقيقة الأمر ، ويمكن أن تتضح الحقيقة

من خلال البحث عن تاريخ ومكان ميلاد الطفل (١) .

انتساب الولد إلى أمه :

تسأل الأم عند ولادة الطفل عن اسمها ونسبها ،ويتم نسبة الطفل إليها فى شهادة الميلاد (٢) .

إعتراف الأم بالبنوة أو الأمومة :

إذا اعترفت المرأة بالأمومة نسب المولود اليها (٣) .

Elle est faite dans l'acte de naissance, par acte reçu par l'officier de l'état civil ou par tout autre acte authentique . L'acte comporte les enunciations prévues à l'article 62 et la mention que l'auteur de la reconnaissance a été informé du caractère divisible du lien de filiation ainsi établi) .

(1) Article 62-1 (Si la transcription de la reconnaissance paternelle s'avère, impossible, du fait du secret de son identité oppose celui-ci procède à la recherché des date par la mere, le père peut en informer le procureur de la Républiue et lieu d'établissement de l'acte de naissance de l'enfant .)

(2) Article 311- 25 (La filiation est établie, à l'égard de la mère, par la désignation de celle-si dans l'acte de naissance de l'enfant .) Article 326 (Lors de l'accuchement la mére peut demander que le secret de son admission et de son identités soit préservé .)

(3) Article 316 (Lorsque la filiation n'est pas établie dans les conditions prévues à la section I du présent chapitre, elle peut l'être par une reconnaissance de paternité ou de maternité, faite avant ou après la naissance La reconnissance n'établit la

والإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة حجة على المقر لاتتعداه إلى غيره، فإذا اعترفت الأم بأمومة طفل أو بنوته كان الإعتراف حجة عليها دون من ادعت عليه الأبوة ، حتى ولوتناولته فى إقرارها فبينت اسم شريكها فى المعاشرةغير الشرعية التى أدت إلى العلوق بالطفل ، والأمر على هذا النحو بالنسبة للأب ، فلو أقر بالأبوة أو البنوة ، وبين أنه ولده من معاشرته غير الشرعية لامرأة معينة سماها كان الإقرار حجة على الأب المقر دون المرأة([1]).

ولا يشترط لثبوت البنوة الشرعية أن يتزوج الرجل المقر بالأبوة بأم الطفل الذى أقر ببنوته ، فيترتب على الاعتراف مقتضاه سواء تزوج بأم الطفل الذى أقر ببنوته قبل الاعتراف أو بعده ، أو لم يتزوجها بل ظلت أجنبية عنه ([2]) .

ولايجوز الطعن فى الأبوة الثابته بإقرار الأب بالبنوة ولو تبين أنه ليس الأب ، سواء كان زوجا لأم الطفل ، اوليس مرتبطا معها بعلاقة زواج ([3]) ،

---

filiation qu'à l'égard de son auteur . Elle est faite dans l'acte de naissance, par acte reçu par l'officier de l'état civil ou par tout autre acte authentique .L'acte comporte les énonciations prévues à l'article 62 et la mention que l'auteur de la reconnaissance a été informé du caractère divisible du lien de filiation ainsi établi)

([1]) Article 316 p-2 précédents.

([2]) Article 310- 1 précédents

([3]) Article 332 p-2 (La pateernité peut être conttestée en rapportant la preuve que la mari ou l'auteur de la reconnaissance n'est pas le père).

بخلاف ما إذا ثبت أن المرأة التى أقرت بالأمومة ليست هى التى وضعت الطفل ، فإذا تبين هذا جاز الطعن فى الأمومة (١) .

ويترتب على الإقرار بالبنوة ثبوت الشرعية للأبناء ، ويتمتعون بجميع الحقوق ويلتزمون بالواجبات التى يقررها القانون ، وينتسبون إلى اسرة من أقربيـوتهم فينتسبون إلى اسرة الأب اذا أقر وحده بالبنوة دون الأم ، وينتسبون إلى أسرة الأم إذا أقرت وحدها بالأمومة دون الأب ، وينتسبون إلى أسرتى الأب والأم إذا أقرا معا بالأبوة والأمومة (٢) .

هذا ولايجيز القانون للأم والأب معا الإقرار بالأبوة والأمومة " البنوة المزدوجة " إذا كان بينهما قرابة تحرم الزواج بينهما وفقا لأحكام المادتين١٦١ ، ١٦٢ من القانون المدنى الفرنسى – كما إذا كان أحدهما أصلا أو فرعا للآخر ، أوكان بينهما قرابة الأخوة – فإذا سبقت الأم إلى الإقرار بالأمومة فلا يقبل من الأب الإقرار بالأبوة ، وإذا سبق الأب إلى الإقرار بالأبوة فلايقبل من الأم الإقرار بالأمومة ، ولايقبل من أحدهما أن يرفع دعوى ضد الآخرليثبت لنفسه الأبوة أو الأمومة لأن بنوة الطفل المزدوجة لأم وأب من المحارم المشار إليهم لايقرها القانون (٣) .

---

(1) **Article 332 p- 1 (La maternité peut être contestée en rapportant la preuve que la mère n'a pas accouché de L'Enfant).**

(2) **Article 310 (Tous les enfants don't la filiation est légalement établie ont les mêmes droits et les mêmes devoirs dans leurs. Ils entrent dans la famille de chacun d'eux rapports avec leur pere et mère .)**

(3) **Article 310 – 2 (S'il existe entre les père et mère de l'enfant un des empêchements à mariage prévus par les article 161 et pour**

ثبات نسب الطفل عن طريق القضاء :

فإذا لم يعترف أحد الأبوين ببنوة الطفل غير الشرعى اختيارا جاز اثبات النسب بقرارمن المحكمة (١) .

فإذا لم يعترف الأب غير الشرعى بالأبوة اختيارا ، فإن القانون يوجب العمل على اثبات الأبوة أمام القضاء ، ويعلن المدعى عليه للحضور أمام المحكمة (٢) .

يجوز لأحد الوالدين أومن يتولى شئون الطفل كالولى أو الوصى أو المدعى العام رفع دعوى لإثبات الأبوة أو ألأمومة أوالبنوة (٣) .

---

cause de parenté, la filiation étant dejà établie à l'égard de l'un, il est interdit d'établir la filiationà 162 l'égard de l'autre par quelque moyen que ce soit .)

(1) Article 310-3 (La filiation se prouve par l'acte de naissance de L'Enfant, par l'acte de reconnaissance ou par l'acte de notoriété constatant la possession d'état. Si une aclion est engagée en application du chapitre 111 du présent titre, la filiation se prouve et se conteste par tous moyens, sous réserve de la recevabilite de l'action .)

(2) Article 327 (La paternité hors mariage peut être judiciairement déclarée . La'action en recherche de paternite est réservée à L'enfant.)

(3) Article 317 p -1 (Chacun des parents ou l'enfant peut demander au juge que lui soit délivré, dans les conditions prévues aux article 71 et 72 , un acte de notoriété qui fera foi de la possession d'état jusqu'à preuve contraire).

ومن الأدلة على البنوة الشهادة الخطية التى تفيد اعتراف المدعى علية بالأبوة قبل موته (١) ، ومنها أيضا ظهوررجل وامرأة معينين فى المجتمع بمظهر الأبوين أو ظهور أحدهما بمظهر الأب أو الأم ، كأن قاما سويا ، أوقام أحدهما بعلاج الطفل

وتعليمه ، وحفظه وصيانته ، أوكان الطفل معروفا فى المجتمع أو لدى السلطة العامة بأنه ولد امرأة معينة أو رجل معين ، اوهما معا (٢) .

---

(1) article 317 p- 2 et 3 (Quand le parent prétendu est décédé avant la déclaration de naissance de l'enfan, l'acte de notoriété peut être délivré en prouvant une réunion suffisante de faits au sens de l'article 311-1 .

La délivrance de l'acte de notoriété ne peut être demandée que dans un délai de cinq ans à compter de la cessation de la possession d'état alléguée ou à compter du décès du parent prétendu

La filiation établie par la possession d'état constatée dans l'acte de notoriété est mentionnée en marge de l;acte de naissance de l'enfant .)

(2) Article 311- 1 (La possession d' état s'établit par une réunion suffisante de faits qui révèlent le lien de filiation et de parenté entre une personne et la famille a laquelle elle est dite appartenir Les principaux de ces faits sont .

Que cette personne a été traitée par celui ou ceux dont on la dit issue comme leur enfant et qu'elle-même les a traités comme son ou ses parents .

Que ceux-ci ont, en cette qualité, pourvu à son éducation, à son entretien ou à son installation . Que cette personne est reconnue comme leur enfant, dans la société et par la famille .

Qu'elle est considérée comme telle par l'autorité puplique .

Qu'elle porte le nom de celui ou ceux dont on la dit issue .)

وللقائم على أمر الطفل غير الشرعى الذى لم تثبت بنوته لأحد – سواء كان القائم على أمره الأم اوغيرها – مطالبة كل من كانت له علاقة بأم الطفل خلال الفترة التى يتصور فيها الحمل بالطفل بالإنفاق على هذا الطفل ، ويتحمل كل من كانت له علاقة جنسية بأم الطفل خلال هذه الفترة نصيبه من النفقة (١) ، سواء كان متزوجا بغير أم الطفل ، أو كانت الأم زوجة لغيره ، أو كان بين الأم وبين من عاشرها معاشرة غيرشرعية أو بعضهم أو أحدهم قرابة تمنع الزواج بينهما وفقا لأحكام المواد ١٦١ – ١٦٤ من القانون المدنى الفرنسى (٢) .

ويتم تقدير النفقة وفقا لاحتياجات الطفل ، وقدرة المدين المالية ، والمستوى المادى لأسرة الطفل (٣) .

ويستطيع المدعى عليه أن يدرأ عن نفسه النفقة إذا أثبت بأى وسيلة من وسائل الإثبات أن الأم لم تحمل بالطفل منه (١) .

---

(1) Article 342 p -1 (Tout enfant dont la filiation paternelle n'est pas légalement établie, peut réclamer des subsides à celui qui a eu des relations avec sa mère pendant la période légaie de la conception .)

(2) Article 342 p-3 (L'action est recevable même si le père ou la mère était au temps de la conception, engagé dans les liens du mariage avec une autre personne,ou s'il existait entre eux un des empêchements à mariage réglés par les articles 161 à 164 du présent code .)

(3) Article 342 -2 p- 1 (Les subsides se règlent, en forme de pension, d'après les besoins de l'enfant, les resources du débiteur, la situation familiale de celu-ci).

رأى القانون الإيطالى :

يعد الولد شرعيا إذا ولد قبل مائة وثمانين يوما من الزواج ولم ينكر البنوة أحد الزوجين أو الولد (٢) ولأحد الزوجين أو ورثة أحدهم أن يثبت بنوة الولد الشرعية رغم ولادته بعد ثلاثمائة يوم من الإنفصال القضائى ، أو الرضائى ، أو الطلاق المدنى (٣) ، وللولد أيضا رفع دعوى لإثبات شرعية بنوته (٤) ، ومن باب أولى تكون البنوة شرعية فى هذه الحالات إذا لم ينكرها أحد الزوجين أو الولد .

ويصير الأولاد غيرالشرعيين أولادا شرعيين بزواج والديهم اللاحق للحمل أو الولادة ،والاعتراف ببنوتهم ، ويحصلون على حقوقهم الشرعية

---

(1) Article 342 -4 (Le défendeur peut écarter la demande en faisant la preuve par tous moyens qu'il ne peut être le père de l'enfant).

(2) Art 233 (Nascita del figlio prima dei centottanta giorni : ll figlio nato prima che siano trascorsi centottanta giorni dalla celebrazione del matrimonio è reputato legittimo se uno dei coniugi, o il figlio stesso, non ne disconoscno la paternità .)

(3) Art 234 p- 1,2 (Ciasscuno dei coniugi ei loro eredi possono provare che il figlio, nato dopo I trecento giorni dall'annullamento, dallo scioglimento, o dalla cessazione degli effetti civili del matrimonio è stato concepito durante il matrimonoio . .

Possono analogamente provare il concepimento durante la convivenza quando il figlio sia nato dopo i trecento giorni dalla pronuncia di separazione giudiziale, o dalla omologazione di separazione consensuale, ovvero dalla data di comparizione dei coniugi avanti al giudice quande gli sono stati autorizzati a vivere separatamente nelle more del giudizio di separazione o dei giudizi previsti nel comma precedente).

(4) Art 234 p-3 (In ogni caso il figlio puÒ proporre azione per reclamare lo stato di legittimo).

من وقت الزواج اذا تم الاعتراف بهم وقت العقد أو فى وقت سابق عليه ، وإذا تم الاعتراف بهم بعد الزواج فإنهم يحصلون على حقوقهم الشرغية من وقت الاعتراف ببنوتهم ([1]) .

هذا ولايجيزالقانون الإيطالى الإعتراف ببنوة اطفال ولدوا من علاقة غير شرعية بين رجل وامراة تجمعهما قرابة نسب تمنع الزواج بينهما ، كما لوعاشر رجل أخته ، اوبنته او أمه، إلا إذا حملت المرأة بالطفل فى وقت كان أحدهما أو كلاهما يجهل ما بينهما من رابطة الدم أو النسب ، أو تزوجا بحسن نية من احدهما او كليهما ، ولايعلم احدهما او كلاهما وقت الحمل ما بينهما من صلة الدم أوالقرابة ، ثم ظهرت الحقيقة بعد ذلك فتبين بطلان عقد الزواج ، ففى مثل هذه الحالات يكون للطرفين الإعتراف بالبنوة إذا توافر فيهما معا حسن النية ، وإن توافر حسن النية فى أحدهما دون الآخر كان لهذا الطرف وحده الإعتراف بالبنوة ([2]) .

([1]) L' articolo 283 Del codice Civile Italiane (Effetti e decorrenza della legittimazione per susseguente matrimonio: I figli legittmati per susseguente matrimonio acquistano I diritti dei figli legittmi dal giorno del matrimonio , se sono stati riconosciuti da entrambi I genitori nell'atto di matrimonio o anteriormente,oppure dal giorno del riconoscimento se questo é avvenuto dobo il matrimonio).

([2]) Art 251 (Riconoscimento di figili incestuosi : I figli nati da persone, tra le quali esiste un vincolo di parenteiaanche soltanto naturale, in linea retta all'infinito o in linea collaterale nel secondo grado, ovvero un vincolo di affinità in linea retta, non possone essere riconosciuti dai loro genitori , salvo che questi al tempo del concepimento ignorassero " il vincolo esistente tra di loro o che sia stato dichiarato nullo il matrimonio da cui deriva l'affinità Quando uno solo dei genitori é stato in buona fede, il riconoscimento del figlio puô essere fatto solo da lui il riconoscimento è autorizzeto dal giudice, avuto riguardo allo interesse del figlio ed alla necessità di evitare allo stesso qualsiasi pregiudizio .)

ولايمنع موت الولد الطبيعى الوالدين أو أحدهما من الإعتراف ببنوته، فإذا تم الإعتراف ببنوة الولد بعد موته تعداه الإعتراف إلى أولاده الشرعيين فيكون المعترف ببنوة الميت جدا لأولاد هذا الميت (١) .

ويناقش رأى القانونين الفرنسى والإيطالى بأن إقرار الأب بالبنوة أو الزواج اللاحق لايغير حقيقة الواقع لأن الأم علقت بالطفل خارج نطاق الزواج فهو غير شرعى قبل الإقرار وبعده ، وقبل الزواج وبعده .

منح الشرعية للأطفال غير الشرعيين فى القانون الإيطالى بحكم من المحكمة :

المحكمة لاتمنح الشرعية إلا إذا توافرت الشروط التالية :

١. بلوغ من يعترف ببنوة الطفل سن السادسة عشرة من عمره ، فلا يقبل الإعتراف بالبنوة من كل من الأم والأب او أحدهما قبل بلوغه السادسة عشرة من عمره ، (٢) ويقبل الإعتراف منهما حتى ولو كان

---

(1) Art 255 (Riconoscimento di un figlio premorto :può anche aver luogo il riconoscimento del figlio premorto in favore dei suoi discendenti legittimi e dei suoi figli naturali riconosciuti .)

(2) Art 250 (Riconoscimento ; II figlio naturale può essre riconosciuto, nei modi previsti dall' articlo 254,dal padre e dalla madre, llriconoscimento anche se già uniti in matrimonio con altra persona all' epoca del concepimento puÒ avvenire tanto congiuntamente quanto separatamente. ll riconoscimento del figlio che ha compiuto i sedici anni non produce effetto senza , il suo assenso. Il riconoscimento del figlio che non ha compiuto i sedici anni non può avvenire senza il consenso dell,altro genitore che appia già effettuato il riconoscimento ll consenso non può essere rifiutato ove il riconoscimento risponda ail' interesse del figlio, se vi é opposizione su ricorso del genitore che vuole effettuato il riconoscimento, sentito il minore incontradditorio con il genitore che si oppone e con =

احدهما أو كلاهما - وقت الحمل بالطفل - مرتبطا بعقد زواج مع غير شريكه فى الطفل غير الشرعى (١) .

٢. يشترط لصحة الإعتراف ببنوة الطفل الذى بلغ السادسة عشرة من عمره تصديق الطفل من أقر ببنوته ، فإذا صدقه كان الإعتراف بالبنوة مقبولا (٢) فإذا لم يبلغ الطفل السادسة عشرة من عمره اشترط تصديق

=l' intervento del pubblico ministero decide il tribunale con sentenza che, in caso di accoglimento deila domanda, tiene luogo del consenso mancante . ll riconoscimento non può essere fatto dai genitori che non abbianno compiuto il sedicesimo anno di età).

(1) Art 250 (Riconoscimento ; II figlio naturale può essre riconosciuto, nei modi previsti dall' articlo 254,dal padre e dalla madre, llriconoscimento anche se già uniti in matrimonio con altra persona all' epoca del concepimento puÒ avvenire tanto congiuntamente quanto separatamente . ll riconoscimento del figlio che ha compiuto i sedici anni non produce effetto senza , il suo assenso. Il riconoscimento del figlio che non ha compiuto i sedici anni non può avvenire senza il consenso dell,altro genitore che appia già effettuato il riconoscimento ll consenso non può essere rifiutato ove il riconoscimento risponda ail' interesse del figlio, se vi é opposizione su ricorso del genitore che vuole effettuato il riconoscimento, sentito il minore incontradditorio con il genitore che si oppone e con l' intervento del pubblico ministero decide il tribunale con sentenza che, in caso di accoglimento deila domanda, tiene luogo del consenso mancante . ll riconoscimento non può essere fatto dai genitori che non abbianno compiuto il sedicesimo anno di età).

(2) L' articolo 250 del codice civile Italiano di cui sopra

الطـرف الـذى سـبق إلى الاعـتراف بالبنـوة ([1]) ، أو مـوافقة ولى الأمـر([2]).

٣. أن يقدم طلب الشرعية من الوالدين معا ، او من احدهما ([3]) .

٤. أن يوجد مانع يحول دون زواج أحد الوالدين بـالآخر ، كمـا إذا كـان أحدهما متزوجا بغير شريكه فى العلوق بالطفل غير الشرعى ([4]) .

([1]) L' articolo 250 del codice civile Italiano di cui sopra

([2]) L' articolo 284 del codice civile itliano i segunti.

([3]) Art 284 (Legittimazione per provvedimento del giudice : La legittimazione può essere concessa con provvedimento del giudice soltanto se corrisponde agli interessi del figlio ed inoltre se concorrono le seguenti condizioni . che sia domandata dai genitori stessi o da uno di essi e che il genitore abbia ; compiuto l' età indicate nel quinto comma dell' articolo, 250 che per il genitore vi sia l' impossibilità o un gravissimo ostacolo a legittimare il;figlio per susseguente matrtimonio che vi sia l' assenso dell' altro coniuge se il richiedente è unito in matrimonio e ;non è legalimente separato cho vi sia il consenso del figlio legittimando se ha compiuto gli anni sedici o dell'altro genitore o del curatore speciale, se il figlio è minore degli anni sedici,salvo che il figlio sia già riconosciuto ln tal caso il . La legittimazione può essere chiesta anche in presenza di figli legittimi o . legittimati presidente del tripunale deve ascoltare I figli legittimi o legittimati se di eta superiore ai sedici anni)

([4]) Art 284(Legittimazione per provvedimento del giudice:La legittimazione può essere concessa con provvedimento del giudice soltanto se corrisponde agli interessi del figlio ed inoltre se concorrono le seguenti condizioni . che sia domandata dai genitori stessi o da uno di essi e che il genitore abbia ;compiuto l' età indicate nel quinto comma dell' articolo, 250 che per il genitore vi sia l' impossibilità oun gravissimo ostacolo alegittimare il;figlio per susseguente matrtimonio che vi sia l' assenso dell' altro coniuge se il richiedente è unito in matrimonio e ;non è legalimente separato cho vi sia il consenso del figlio legittimando se ha compiuto gli anni sedici o dell'altro genitore o del curatore speciale, se il figlio è minore degli anni sedici,salvo che il figlio sia già riconosciuto ln tal caso il . La legittimazione può essere chiesta anche in presenza di=

٥. أن يكون الإعتراف ببنوة الطفل غير الشرعى جائزا ، فلا يقبل الإعتراف ببنوة طفل ولد لأبوين – غير شرعيين – من المحارم يمنع القانون الزواج بينهما ([1]) .

٦. يجب على المحكمة الإستماع إلى الأطفال الذين تجاوزوا السادسة عشرة من العمر ([2]) .

فإذا توافرت الشروط السابقة ، ورأت المحكمة أن مصلحة الطفل تقتضى الحكم بشرعية بنوته حكمت المحكمة بمنح الشرعية للطفل غير الشرعى ([3]) .

هذا ويجوز لأحد الأبوين ان يعترف ببنوة الطفل غير الشرعى أمام ضابط الحالة المدنية ، وليس لهذ الإعتراف أثرا على الوالد الآخر الذى لم يعترف بالبنوة ، لأن الإقرار حجة على المقر دون سواه ، بل لاتجوز الإشارة إلى أى تفاصيل تتعلق بالوالد الاخر ([4]) .

= figli legittimi o . legittimati presidente del tripunale deve ascoltare I figli legittimi o legittimati se di eta superiore ai sedici anni)

([1]) Art L' Articolo 251 del codice civile italiano di cui sopra

([2]) Art L' Articolo 284 del codice civile italiano di cui sopra .

([3]) Art L' Articolo 284 del codice civile italiano di cui sopra .

([4]) Art 258 (Effetti del riconoscimento: Il riconoscimento non produce effettii che riguardo al genitore da cui fu fatto, salvo .i casi previsti dalla legge L' atto di riconoscimento di uno solo dei genitori non può contenere indicazioni relative all'altro. Queste indicazioni , qualora sino state fatte, sono senza effetto genitore .ll pubblico ufficiale che le riceve e l' ufficiale dello stato civile che le reproduce sui registri dello stato Le civile sono puniti con la sanzione amminstrativa del pagamento di una somma da 20 a 82 indicazioni stesse devono essere cancellate).

وفى الحالات التى ينكر فيها الأبوان أو أحدهما البنوة يمكن للولـد الطبيعى ، أو الوصى الخاص الذى تعينه المحكمة بطلب من المدعى العام ان يرفع دعوى قضائية على الأبوين أو احدهما يدعى فيها البنوة (١) ، ويمكن اثبات البنوة بكافة طرق الإثبات غير أن وجود علاقة بـين الأم وبـين أحـد الرجال اثناء فترة العلوق بالطفل لاينهض دليلا على الأبوة (٢) .

وتقتصر الدعوى على الحالات التى يسمح فيها بالإقرار بالبنوة ، فلا يجوز رفع دعوى على أبوين بينهما قرابة نسب تمنـع الـزواج بينهمـا ، لآن الإقرار بالبنوة فى هذه الحالات يمنعه القانون (٣) .

---

(1) Art 269 (Dicharzione giudiziale di paternità e maternità : La paternitàe la maternità naturale possono essere giudizialmente dichiarate nei casi in cui il riconoscimento è ammesso La prova della paternità e della maternità può essere data con ogni mezzo La maternità é dimostrata provando la identità di colui che si pretende essere figlio e di colui che fu partorito dalla donn, la quale si assume essere madre.La sola dichiarazione della madre e la sola esistenza di rapporti tra la madre e il preteso padre all'epoca del concepimento non costituiscono prova della paternità naturale .)

(2) Art 269 (Dicharzione giudiziale di paternità e maternità : La paternità e la maternità naturale possono essere giudizialmente dichiarate nei casi in cui il riconoscimento è ammesso La prova della paternità e della maternità può essere data con ogni mezzo La maternità é dimostrata provando la identità di colui che si pretende essere figlio e di colui che fu partorito dalla donn, la quale si assume essere madre .La sola dichiarazione della madre e la sola esistenza di rapporti tra la madre e il preteso padre all'epoca del concepimento non costituiscono prova della paternità natural.)

(3) Si veda anche l'articolo 251 del codice civile italiano " precedente "

وإذا مات الإبن الطبيعى وخلف ولدا يمكن له ان يرفع الدعوى على جديه ، أو أحدهما خلال سنتين من وفاة والده حتى يثبت لنفسه البنوة على سبيل التبع لأبويه أو أحدهما (١) .

واذا تعذر رفع الدعوى على الأبوين الطبيعيين لموتهما ، أو موت أحدهما رفعت الدعوى على ورثتهما ، أو ورثة من مات منهما (٢) .

إذا أفصح أحد الوالدين الطبيعيين عن رغبته فى الاعتراف بالأولاد غير الشرعيين جاز للأولاد ، أو وصى القاصر منهم أن يرفع الدعوى ضد أصول أحد الوالدين وفروعه وزوجه ، فإن تعذر رفع الدعوى على هؤلاء رفعت الدعوى على اثنين من أقارب أحد الوالدين من الدرجة الرابعة (٣) .

---

(1) Art 270 (Legittimazione attiva e termine : L'azione per ottenetre che siadichiarata giudizialmente la paternità o la maternità naturale è imprescrittibile riguardo al figlio . se il figlio muore prima di avere iniziato l'azione, questa può essere promossa dai discendenti legittimi, legittimati o naturali riconosciuti, entro due anni dalla morte .L'azione promossa del figlio, se egli muore, può essere proseguita dai discendenti legittimi, legittirmati o naturali riconosciuti)

(2) Art 276 (Legittimazione passiva : La domanda per la dichiarazione di paternità o di maternità naturale deve essere proposta nei confronti del presunto genitore o, in mancanza di lui, nei confronti dei suoi eredi. Alla domanda può contraddire chiunque vi abbia interesse .)

(3) Art 285 (condizione per la legittimazione dopo la morte dei genitori : Se uno dei genitori ha espresso in un testamento o in un atto pubblico la volontà di legittimare i figli naturali, questi possono, dopo la morte di lui, domandare la legittimazione se sussisteva la condizione prevista nel numero 2 dell'articolo=

ولا يحول موت الولد الطبيعى بين الوالدين أو أحدهما وبين الإعتراف ببنوة الولد الميت ، لأن الاعتراف يمنح ذرية الميت الشرعية من جهة الجدين أو أحدهما ، فيكون الاعتراف بالبنوة بعد الموت مفيدا لذرية الميت (١) .

لايقبل الرجوع عن الإعتراف بعد وقوعه متى صدر عن حرية واختيار لأن من صدر منه الإعتراف يمكنه الإنكار ، لكنه ما آثر إلا الاعتراف بالبنوة (٢) .

الآثار المترتبة على ثبوت البنوة فى القانون الإيطالى :

١) يثبت للمعترف والإبن حقوق وواجبات الآباء والأبناء الشرعيين (٣) .

= precedente . In questo caso la domanda deve essere comunicata agli ascendenti, discendti, e coniuge o, in loro mancanza, a due tra i prossimi parenti, del genitore entro il quarto grado .)

(1) Art 255 (Riconoscimento di un figlio premorto : può anche aver luogo il riconoscimento del figlio premorto in favore dei suoi discendenti legittimi e dei suoi figli naturali riconosciuti .)

(2) Art 256 (Irrevocabilità del riconoscimento e, Quando è contenuto in un testamento ha effetto dal giorno della : Il riconoscimento è irrevocabile morte del testatore, anche se il testamento è stato revocato .)

(3) Art 262 (cognome del figlio :Se il Il figlio naturale assume il cognome del genitore che per primo lo ha riconosciuto . riconoscimento è stato effettuato contemporaneamente da entrampi i genitori il figlio naturale assume il cognome del padre . Se la filiazione nei confronti del padre è stata accertata o rionosciuta successivamente al riconoscimente delia madre, il figlio naturale può assumere il cognome del padre aggiungendolo o sostituendolo a quello della madre

Nel caso di minore età del figlio, il giudice decide circa l'assunzione del cognome del padre .)

٢) يحمل الطفل لقب الأب فى حالة اعتراف الأبوين بالبنوة معا أو اعتراف الأب وحده بالبنوة ([1]) .

٣) إذا اعترفت الأم ببنوة الطفل قبل الأب حمل الطفل لقب أمه ، فإذا اعترف به الأب بعد ذلك فإنه يحمل لقبه ([2]) .

٤) تقرر المحكمة فىحالة رفع دعوى البنوة على الأب إذا حكمت بالبنوة إضافة الطفل إلى لقب أبيه ([3]) .

([1]) **Art 262 (cognome del figlio :Se il Il figlio naturale assume il cognome del genitore che per primo lo ha riconosciuto . riconoscimento è stato effettuato contemporaneamente da entrampi i genitori il figlio naturale assume il cognome del padre . Se la filiazione nei confronti del padre è stata accertata o rionosciuta successivamente al riconoscimente delia madre, il figlio naturale può assumere il cognome del padre aggiungendolo o sostituendolo a quello della madre**
Nel caso di minore età del figlio, il giudice decide circa l'assunzione del cognome del padre .)

([2]) **Art 262 (cognome del figlio :Se il Il figlio naturale assume il cognome del genitore che per primo lo ha riconosciuto . riconoscimento è stato effettuato contemporaneamente da entrampi i genitori il figlio naturale assume il cognome del padre . Se la filiazione nei confronti del padre è stata accertata o rionosciuta successivamente al riconoscimente delia madre, il figlio naturale può assumere il cognome del padre aggiungendolo o sostituendolo a quello della madre Nel caso di minore età del figlio, il giudice decide circa l'assunzione del cognome del padre .)**

([3]) **Art 262 (cognome del figlio :Se il Il figlio naturale assume il cognome del genitore che per primo lo ha riconosciuto . riconoscimento è stato effettuato contemporaneamente da entrampi i genitori il figlio naturale assume il cognome del padre . Se la filiazione nei confronti del padre è stata accertata o rionosciuta =**

ويناقش راى القانونين الإيطالى والفرنسى بأن حكم المحكمة سواء صدر بناء على طلب من الوالدين ، او احدهما ، أو وصى الطفل، أو المدعى العام لايغير من الواقع شيئا ، وانما هو افتراض يخالف الواقع ، فمن المعلوم أن الطفل غير شرعى قبل الحكم ، وهو كذلك بعده لأن الحكم لاينفى علوق الأم بالطفل فى وقت لم تكن فيه زوجة لمن علقت منه .

ثانيا : راى القانون المصرى :

يجوز لكل من والدى الطفل غير الشرعى أو أحدهما التقدم إلى مكاتب الصحة او الوحدات الصحية أو إلى عمدة القرية التى حدثت فى دائرتها واقعة الميلاد بطلب كتابى يقرفيه بنسبة المولود إليه (١) ، وتقوم الجهات الصحية بقيد اسم الوالدين فى المكان المخصص لكل منهما إذا

=successivamente al riconoscimente delia madre, il figlio naturale può assumere il cognome del padre aggiungendolo o sostituendolo a quello della madre

Nel caso di minore età del figlio, il giudice decide circa l'assunzione del cognome del padre .)

(١) المادة ١٤ من قانون الطفل رقم ١٢ / ١٩٩٦ م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ / ٢٠٨م (يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ حدوث الولادة ، ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك إلى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الولادة إذا وجد بها مكتب ، او إلى الجهة الصحية فى الجهات التى ليست بها مكاتب صحة ، او إلى العمدة فى غيرها من الجهات ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، وعلى العمدة إرسال التبليغات إلى مكتب الصحة ،أو إلى الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة ، وعلى مكتب الصحة ، أو الجهة الصحية إرسال التبليغات إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها فى سجل المواليد) راجع ايضا المادة ٢٢ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣/ ١٩٩٤ م وكانت تنص على تبليغ مكتب الصحة الواقع فىدائرته الولادة ، فإن لم يوجد وجب إبلاغ الجهة الصحية التى يحددها وزير الصحة بقرارمنه ، وإلا وجب إبلاغ العمدة او الشيخ بواقعة الميلاد ، غير ان نص المادة١٤ من قانون الطفل اقتصر على العمدة دون الشيخ .

طلبا ذلك معا ، اوقيد اسم من طلب ذلك منهما دون الآخر ، ويختار الطبيب اسما وهميا لمن لم يتقدم منهما بإقرار كتابى يفيد بنوة الطفل المطلوب قيده ، فإذا لم يتقدم أحد من الوالدين بإقرار كتابى يفيد بنوة الطفل المطلوب قيده ، فليس لأى جهة أن تنسب المولود إلى أحد لم يقر كتابة ببنوته أو أمومته، ويختار الطبيب فى هذه الحالة اسما للطفل، ويختار اسما وهميا لكل من الأبوين ، فيذكر اسم الأم منسوبة إلى أب وجد وهميين ، وكذلك الأب منسوبا إلى أب وجد وهميين ، وعلى العموم فإن الطبيب يسمى الطفل ، ويسمى الأبوين ، أو من لم يتقدم منهما بإقرار كتابى يفيد البنوة تسمية ثلاثية وهمية على النحو الذى بيناه (١) .

---

(١) المادة ٢٦ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٢/ ١٩٩٤ م (يكون قيد الطفل غير الشرعى طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ ، وعلى مسئوليته عدا إثبات إسمى الوالدين أوأحدهما فيكون بناء على طلب كتابى ممن يرغب منهما وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، ولا يكتسب القيد فى السجل أو الصور المستخرجة منه أى حق يتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الأحوال الشخصية) ، ونصت المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المشارإليه على مايلى (إذا ثبت من بيانات التبليغ أن المولود غير شرعى لعدم قيام رابطة بين الوالدين وجب على الجهة الصحية عدم الاعتداد ببياناتهما الواردة بالتبليغ ، ويقوم الطبيب المختص باختيار اسم لمن لم يتقدم من الوالدين بإقرار البنوة ، ولاتقبل طلبات الإقرار بلأبوة أو الأمومة بالنسبة = =للحالات الواردة فى المادة ٢٧ من القانون ، ويقوم الطبيب باختيار اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما حسب الأحوال ، وإذا رغب أحد الوالدان أو كلاهما فى الإقرار بأبوة المولود أو أمومته يكون ذلك بطلب كتابى صريح يحرر من نسختين يقدما إلى الطبيب المختص للتوقيع غليهما بعد إثبات تاريخ تقديم الطلب ، وختمها بخاتم الجهة الصحية ، وترفق نسخة بكل صورة من صورتى التبليغ ، وإذا لم يقدم طلب من أى من الوالدين يقوم الطبيب باختيار اسم رباعى للطفل وللوالدين ، وفى جميع الحالات التى يتم فيها اختيار =

ويلاحظ أن المشرع قرر فى نصر المادة ٢٦ من قانون الأحوال المدنية أن القيد فى السجل والصور المستخرجة منه لايكسب أى حق يتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الأحوال الشخصية.

الأحوال التى لا ينسب فيها الطفل غير الشرعى لأبويه رغم إقرارهما ببنوته

١) إذا كان الوالدان من المحارم – كان زنى رجل بأمه ، او بنته ، أو أخته ، أوعمته، أو خالته، أو امرأة ابيه – فأقرا ببنوة الطفل واومته فلا يجوز للطبيب إثبات اسم أى منهما ، وعلى الطبيب ان يختار للوالدين اسما وهميا لأن الزواج بين المحارم تحرمه الشرائع السماوية ، ويخالف النظام العام والآداب ، فما بالنا بالزنا او بالمعاشرة غير الشرعية ، والإشارة الى اسم الوالدين فى مثل هذه الحالات يجلب لهما وللمجتمع العار والفضيحة (١) .

=الأسماء بمعرفة الطبيب يتم التأشير بذلك بدفتر المواليد الصحى والتبليغ وتستكمل باقى الإجراءات)

ويلاحظ أن النص السابق قرر إختيار إسم رباعى للطفل ومن لم يتقدم من الوالدين بإقرار كتابى بالأبوة أو الأمومة ، إلا أن المادة رقم ٢٠ من قانون الطفل رقم ١٢/ ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ /٢٠٠٨م قد جعلت التسمية ثلاثية للطفل والوالدين ، ولقد قررت المادة الأولى من القانون المشار إليه إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون يلاحظ ان المشرع قررفى نص المادة ٢٦ من قانون الأحوال المدنية أن القيد فى السجل والصور المستخرجة منه لا يكسب أى حق يتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الأحوال الشخصية.

(١) المادة ٢٢ من قانون الطفل (استثناء من حكم المادة السابقة لايجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة ، او كليهما معا ، وإن طلبا منه ذلك فى الحالات الآتية :

١ – إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر إسماهما . =

ويتفق هذا الحكم مع احكام القانون الإيطالى فى هذا الشأن ، ويخالف القانون الفرنسىالذى يمنع الأبوة والأمومة المزدوجة بين المحارم ، ويجيز ثبوتها من أحد الأبوين فإذا ثبتت البنوة للأم لم تثبت للأب ، وإذا ثبتت للأب لم تثبت للأم ٠ فكان القانون الفرنسى أكثر جرأة من القانونين الإيطالى والمصرى ، وخاصة أنه يمكن التحايل على أحكام القانونين الإيطالى والمصرى بأن يتفق الأبوان على أن يقر أحدهما بالأبوة أو الأمومة ويسكت الاخر .

ويناقش حكم القانونين المصرى والإيطالى بان انفصال الطفل عن أمه " الولادة " واقعة مادية يمكن مشاهدتها ، وإقامة الدليل عليها ، فلم لاينسب الطفل إلى أمه التى انفصل عنها بالولادة إذا قام الدليل على هذه الأمومة ، أو أقرت الأم بالبنوة ، ويتعين فى هذه الحالة نسبة الطفل إلى أمه ، ولايقبل من الأب الطبيعى الإعتراف به ولو أقام الدليل على البنوة لأن الولد لم يولد على فراش الزوجية ، فضلا عن أن المرأة التى ولدته لايمكن أن تكون فراشا لأنها من المحارم ، ولا يتنافى هذا مع ثبوت الأمومة لها .

ويناقش رأى القانون الفرنسى لماذا لاتتعين البنوة للأم دون الأب إذا قام الدليل على الولادة ، فإذا قام الدليل بعد اعتراف الوالد الطبيعى بالأبوة

=٢- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .

٣- بالنسبة إلىغير المسلمين إذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد . فسخه ، وذلك عدا الأشخاص الذين يعتنقون دينا يجيز تعدد الزوجات ....) راجع أيضا المادة ٢٧ من قانون الأحوال المدنية .

حكمت المحكمة بإلغاء هذا الإعتراف وثبوت البنوة للأم ، وإذا قام الدليل قبل اعتراف الأب لم يقبل بعدهذا اعترافه ، ولاتقبل دعواه امام القضاء ، ونكون بهذا قد منعنا الأبوة والأمومة المزدوجة للمحارم .

٢) إذا كان الوالد متزوجا ، ويعتنق دينا لايجيز تعدد الزوجات ، والطفل من غير زوجته الشرعية ، وكان من امرأة متزوجة بغيره فلا ينسب الطفل إليهما ولو أقرا به للسبب المتقدم ، إلا إذا كان من علاقة سابقة على زواجهما ، بان كان كلاهما لا زوج له وقت ولادة الطفل (١) .

يناقش هذا الرأى بأن انفصال الطفل – الولادة – عن أمه واقعة مادية لا يمكن تجاهلها ، فلم لا ينسب الطفل إليها ، ولم لاينسب إلى زوجها لأنها فراش له ، فإن لم يكن منه استطاع نفيه ، فإن نفاه كان ثابت النسب من الأم ، وليس للزانى استلحاقه .

الأحوال التى لاينسب فيها الطفل غير الشرعى لأحد أبويه رغم إقراره ببنوته :

١. إذا كانت الوالدة زوجة ، وكان الطفل من غير زوجها فلا ينسب الطفل إليها رغم إقرارها بالأمومة لأن هذا دليل زناها وهو أمر يخالف النظام العام والآداب فى المجتمع إلا إذا ولدته فى وقت لم تكن فيه زوجة لأحد (٢) .

---

(١) المادة ٢٢ من قانون الطفل المشار إليها سابقا ، راجع أيضا المادة ٢٧ من قانون الأحوال المدنية .

(٢) المادة ٢٢ من قانون الطفل السابق الإشارة إليها .

ويناقش هذا الحكم بأنه يتجاهل الواقع المادى المشاهد ، وينكر حقيقة واقعة وينسب الطفل الى أم مجهولة مع أن الأم الحقيقية معلومة ، فلم لا ينسب الطفل إليها ، ويكون لصاحب الفراش نفيه ، فإذا نفاه لاشك أنه ثابت النسب من الأم التى ولدته، ولا يستطيع الزانى استلحاقه لأن المرأة ليست فراشا له ، فضلا عن أنها فراش لغيره .

٢. إذا كان الوالد متزوجا ويعتنق دينا لايجيز تعدد الزوجات ، وكان الطفل من غيرزوجته الشرعية فلا ينسب الطفل إليه ولو أقر به ، لأن نسبته إليه تتنافى مع شريعة الزوج والتى تمنع تعدد الزوجات إلا إذا كانت ولادة الطفل فى وقت لا زوج له فيه (١) .

ويناقش هذا بان القانونين الفرنسى والإيطالى لايجيزان تعدد الزوجات، ومع هذا يجيزان ثبوت البنوة بحكم من المحكمة بطلب من الوالدين أو أحدهما أو المدعى العام ، فلماذا خرج القانون المصرى عن هذا النهج ، ولم لم يسلك مسلك الفقه الإسلامى ويقرر أن المرأة إذا لم تكن فراشا للرجل وقت العلوق بالولد كان الولد ولد زنا ، سواء كان الوالد الطبيعى يعتنق دينا يجيز تعدد الزوجات ، او يعتنق دينا لايجيزه ، وسواء كان متزوجا أوغير متزوج ، فإذا علقت به المراة ولم تكن فراشا لمن علقت منه كان الولد ولد زنا - غير شرعى - ولا يصير شرعيا بزواج والديه اللاحق

---

(١) المادة ٢٢ من قانون الطفل السابق الإشارة إليها ، راجع أيضا المادة ٢٧ من قانون الأحوال المدنية .

للحمل أو الولادة ، او بحكم من المحكمة ، أو بفرض الشرعية على الأبوين من قبل سلطة القانون .

وما ارجحه هونسبة الولد غير الشرعى لأمه ، ولاينسب إلى من علقت منه المرأة سواء تزوج بأم الولد بعد العلوق به أو لم يتزوج بها ، وسواء أقر بالبنوة أو أنكرها وسواء كان متزوجا بغير شريكته فى الولد غير الشرعى أو غير متزوج ، وسواء كان يعتنق دينا يجيز تعدد الزوجات ، او يعتنق دينا لايجيز هذا التعدد ، وسواء كانت أم الطفل الطبيعية متزوجة بغير شريكها فى الولد غير الشرعى أو كانت غير ذات زوج أصلا، وسواء كان الأبوين للطفل غير الشرعى من المحارم ، أو من غيرهم .

ثالثاً:حق الطفل فى معرفة والديه وفقا لاتفاقية حقوق الطفل العالمية :

نصت المادة السابعة من إتفاقية حقوق الطفل العالمية التى اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ٤٤/ ٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثانى نوفمبر ١٩٨٩م والتى بدأ العمل بها اعتبارا من من٢ أيلول سبتمبر ١٩٩٠م ([1]) على ما

([1]) صدقت مصر على الإتفاقية وانضمت إليها بموجب القرار الجمهورى رقم٢٦٠/ ١٩٩٠ بتاريخ ٢٤/ ٥ ١٩٩٠ وعمل بها اعتبارا من ٢/ ٩/ ١٩٩١ ، نصت المادة٤٩ من الإتفاقية المشار إليها على ما يلى : (يبدأ نفاذ هذه الإتفلقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة ٠ ٢- الدول التى تصدق على هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين يبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

يلى:(يسجل الطفل بعد ولادته فورا ، ويكون له الحق منذ ولادته فى اسم ، والحق فى اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان الحق فى معرفة والديه ، وتلقى رعايتهما .

تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطنى ، والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فى حال عدم القيام بذلك) .

وتطبيقا لهذا النص يكون للطفل الحق فى معرفة والديه الشرعيين ، أو غير الشرعيين إذا أقر أحدهما أو كلاهما ببنوته ، فإن لم يقر أحد ببنوته كان حقه على المجتمع أن يبحث له عن والديه الشرعيين أو غيرهم ليحظى برعايتهما ، والإنتساب إليهما إن كان هذا ممكنا .

فإن لم يتمكن المجتمع من معرفة والدى الطفل أو تم معرفة الوالدين ومع هذا لايسمح القانون بنسبة الطفل إليهما ، كان حق الطفل على المجتمع أن ينسب إلى أب وأم وهميين حتى يعرف باسمه فى المجتمع ، ولا يكون مهملا ، او مثارا للسخرية والاستهزاء .

ولا شك أن للطفل حق فى معرفة والديه الشرعيين دون غيرهما ، فإن علقت به أمه على غير فراش الزوجية كان الولد منسوبا لها دون من علقت منه لأن الله تعالى قطع نسب أولاد الزنا عن آبائهم ، وأثبت نسبهم من أمهاتهم ،فإن القته الأم فى طريق ولم تعرف كان مقطوع النسب عن الأبوين ، ولامانع من تسميته باسم يميزه عن غيره ، بل الفرض على المجتمع أن يسميه باسم يعرف به بين الناس قال الله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ

أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (١) .

(١) الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب .

المبحث الثالث

كفالة الطفل والفرق بينها وبين التبنى

المقصود بكفالة الطفل هو رعايته والإنفاق عليه، وتنقسم إلى قسمين بحسب من تجب عليه الرعاية والنفقة : قسم تكون فيه الرعاية والنفقة على الوالدين أو أحدهما ، وقسم تكون فيه الرعاية والنفقة على الدولة أوبيت المال أو المجتمع

القسم الأول : وهو ما تكون فيه الرعاية والنفقة واجبة على الوالدين أو أحدهما – بحسب الأصل – والطفل ثابت النسب منهما ، أو ثابت النسب من أمه فإن الشارع قد بين بالترتيب من يجب عليهم رعاية الصغير والإنفاق عليه ، وهو مبسوط فى كتب فقهاء الشريعة الإسلامية ، وفقهاء الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية – والفرض أن الصغير فى هذه الحالة منسوب إلى والديه ، أومنسوب إلى أمه إذا كان مقطوع النسب من الأب – فإن لم يوجد من ألأقارب من يتولى الرعاية والنفقة تولتها الدولة أو بيت المال، فإن لم يكن منظما كانت فرض كفاية على جميع المسلمين أو المجتمع

كفالة اليتيم فى القرآن الكريم :

لقد فرض الله تعالى رعاية اليتامى ([1]) ، واوجب النفقة لمن كان فى حاجة إليها قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ

([1]) اليتيم : (اليتم بالضم الإنفراد ، وفقدان الأب ، ---وفى البهائم فقدان الأم ، واليتيم الفرد وكل شىء يعز نظيره وقد يتم – بفتح التاء أو كسرها – كضرب وعلم ،يتما ويفتح=

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴾(١) .

فلقد اخذ الله العهد والميثاق على بنى اسرائيل بأن يعبدوه ولا يشركوا به شئيئا وأن يحسنوا إلى الوالدين ، والأقارب والمساكين ، وأن يتعاملوا مع جميع الناس بالحسنى وأن يحافظوا على الصلاة والزكاة ، ومن الإحسان إلى اليتيم رعايته والإنفاق عليه إذا كان فى حاجة إليها .

قال تعالى : ﴿ سْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .

فلقد دلت الآية على استحقاق الوالدين والأقارب واليتامى والمساكين وابن السبيل للنفقة .

= وهو يتيم ويتمان ما لم يبلغ الحلم ، وجمعه أيتام ويتامى ، ويتمة بفتح الياء والتاءوميتمة ، وامرأة مؤتم- بكسر التاء - ونسوة مياتيم ، وقد ايتمت صار أولادها يتامى ، ويتم كفرح قصر وفتر ، وأعيا وأبطأ ، واليتم الهم وبالتحريك الإبطاء) القاموس المحيط للفيروزأبادى ٤/ ١٩٥ ، وإذا ماتت أم الرضيع يقال له عجى (قال ابن الأثير هو الذى لا لبن لأمه ، أو ماتت أمه فعلل بلبن غيرها ، اوبشىء آخر فأورثه ذلك وهنا ، وعاجيت الصبى إذا أرضعته بلبن غير أمه، أو منعته اللبن وغذيته بالطعام ، وعجا الصبى يعجوه إذا علله بشىء فهو عجى ، ويقال للبن الذى يعاجى به الصبى عجاوة – بضم العين .... قال ابن سيده العجى من الناس من فقد أمه) لسان العرب لابن منظور ٤/ ٢٧٠ ،٢٧١ .

(١)الآية ٨٣ سورة البقرة .

(٢) الآية ٢١٥ سورة البقرة .

قال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ (١) .

فلقد دلت الآية على وجوب عبادة الله وحده دون ما سواه ، ووجوب الإحسان إلى الوالدين والأقارب ، واليتامى والمساكين والجيران ، والأصحاب ، وابن السبيل ، والمماليك ، والإحسان يكون بالرعاية ، والنفقة لمن كان فى حاجة إليها .

قال تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) (٢) ، فلقد دلت الآية على ان لليتامى والمساكين حقا واجبا فى الغنائم وكلف الله رسوله والحكام من بعده وسائر المسلمين برعاية هذا الحق .

قال تعالى : (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) (٣) .

---

(١) الآية ٣٦ سورة النساء .

(٢) الآية ٤١ سورة الأنفال .

(٣) الآية ٧ سورة الحشر .

وكما أن الله تعالى أوجب لهولاء حقا فى الغنيمة فلقد أوجب لهم حقا فى الفيء أيضا .

قال تعالى : ﴿ كلا بل لاتكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين ﴾ ([1]) .

فإن الله تعالى قد بين لنا أن الرزق الواسع الذى يمنحه الله لبعض عباده ليس إكراما لهم ، والرزق الضيق الذى يمنح للبعض ليس إهانة لهم وإنما هو للفريقين ابتلاء ، فواجب الغنى إطعام اليتيم وإكرامه والإحسان إليه، وإخراج زكاة المال ، فإن لم يؤد الغنى حق الله فى المال الذى رزقه الله إياه كان الغنى شرا له ، ووبالاعليه ، وليس إكراما له لأنه منع اليتيم حقه، ولم يأمر بإطعام المسكين، والفرض على الآنسان أن يحمد ربه سواء أغناه الله أو قدر عليه رزقه ([2]) .

وقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ﴾ ([3]) .

فلقد نهى الله تعالى عن منع اليتيم حقه بأن يغلبه ويظلمه فيأخذ ماله، اويمنع الأغنياء الحقوق التى اوجبها الله فى أموالهم لليتامى وغيرهم([4]).

([1]) الآيتين ١٧ ،١٨ سورة الفجر .

([2]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٠/ ٣٥٧ ،٣٥٨ ، معانى القرآن للفراء ٣/ ٢٦٠ ، تفسير النسفى ٤/ ٣٥٦ .

([3]) الآية ٩سورة الضحى .

([4]) معانى القرآن للفراء ٣/ ٢٧٤ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

فلقد بين الله تعالى المستحقين للزكاة وحصرهم فى أشخاص اتصفوا بصفات معينة ، وعد منهم الفقراء (٢) والمساكين (٣) .

---

(١) الآية ٦٠ سورة التوبة .

(٢) (الفقر – ويضم – ضد الغنى ، وقدره أن يكون له ما يكفى عياله ، أو الفقير من يجد القوت ، والمسكين من لاشيء له ، والمسكين من أذله الفقر... الشافعى الفقراء الزمنى الذين لاحرفة لهم ، وأهل الحرف الذين لاتقع حرفتهم من حاجتهم موقعا، والمساكين السؤال ممن له حرفة تقع موقعا ولاتغنيه وعياله ، أو الفقير من له بلغة ، والمسكين من لاشيء له ، أو أحسن حالا من الفقير أو هما سواء . والمسكين وتفتح ميمه من لاشيءله ، أو له مالا يكفيه ، أو أسكنه الفقر أى قلل حركته والذليل والضعيف) القاموس المحيط للفيروزأبادى فصل الفاء باب الراء ٢ / ١١٥ ، فصل السين باب النون ٤/ ٢٢٧ ، مختار الصحاح ٢٦٦ ، وأيما كان الأمر فهما صنفان من مستحقى الزكاة بصرف النظر عن أيهما أسوأ حالا من الآخر ، فيعطى كل ما يسد حاجته .

(٣) (الفقر – ويضم – ضد الغنى ، وقدره أن يكون له ما يكفى عياله ، أو الفقير من يجد القوت ، والمسكين من لاشيء له ، والمسكين من أذله الفقر... الشافعى الفقراء الزمنى الذين لاحرفة لهم ، وأهل الحرف الذين لاتقع حرفتهم من حاجتهم موقعا، والمساكين السؤال ممن له حرفة تقع موقعا ولاتغنيه وعياله ، أو الفقير من له بلغة ، والمسكين من لاشيء له ، أو أحسن حالا من الفقير أو هما سواء . والمسكين وتفتح ميمه من لاشيءله ، أو له مالا يكفيه ، أو أسكنه الفقر أى قلل حركته والذليل والضعيف) القاموس المحيط للفيروزأبادى فصل الفاء باب الراء ٢ / ١١٥ ، فصل السين باب النون ٤/ ٢٢٧ ، مختار الصحاح ٢٦٦ ، وأيما كان الأمر فهما صنفان من مستحقى الزكاة بصرف النظر عن أيهما أسوأ حالا من الآخر ، فيعطى كل ما يسد حاجته .

فإذا لم يكن لليتيم مالا كانت نفقته على أقاربه فإن كانوا من مستحقى الزكاة وجبت لهم لسد حاجتهم ، وحاجة اليتيم ، سواء فقد الأبوين معا أوفقد الأب دون الأم .

وإذا فقد الصغير الأم دون الأب لايسمى يتيما ، وإنما يسمى عجيا ، وإذا فقدهما معا فإنه يسمى يتيما عجيا ([1]) .

كفالة اليتيم فى السنة النبوية :

روى البخارى فى صحيحه قال : (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنى عبد العزيزبن أبى حازم قال حدثنى أبى قال سمعت سهل بن سعدعن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا ، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى) ([2]) .

وفى هذا الحديث بيان لفضل كافل اليتيم والجزاء الذى أعده الله له ، وأى جزاء أعظم من مرافقة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة .

([1]) لسان العرب لابن منظور ٤/ ٢٧٠ .

([2]) صحيح البخارى بحاشية السندى ٤/ ٥٢ ، وروى الحيث أيضا فى باب اللعان قال (حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا) المرجع السابق ٣/ ٢٧٨ ، والحديث رواه أبو داود فى سننه٢/ ٦٨٥ قال: حدثنا محمد بن الصاح بن سفيان أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم قال: حدثنى أبى عن سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة ، قرن بين إصبعيه الوسطى والتى تلى الإبهام) .

روى ابن ماجة فى سسنه قال : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال: اللهم إنى أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة) ([1]) .

قال البوصيرى عن هذا الحديث : (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه النسائى فى عشرة النساء عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن سعيد به، ورواه بن أبى شيبة فى مسنده هكذا والحاكم فى المستدرك من طريق الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم به ، ورواه مسدد فى مسنده عن يحيى القطان به) ([2]) .

روى البخارى فى صحيحه قال (حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبى ميمونة حدثنا عطاء بن يسارأنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : إنى مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله أويأتى الخير بالشر فسكت النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ، فرأينا أنه ينزل عليه ، قال فمسح عنه

([1]) مصباح الزجاجة فى زوائد بن ماجة ٢/ ٢٤٣ .

([2]) المرجع السابق .

الرحضاء (١) فقال أين السائل وكأنه حمده ، فقال إنه لا يأتى الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع يقتل أويلم إلا آكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فتلطت (٢) وبالت ورتعت، وان هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المال ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل، او كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ، ويكون شهيدا عليه يوم القيامة) (٣) .

والحديث يدل على تكليف الأغنياء بالإنفاق على اليتامى والمساكين ، وأبناء السبيل بل وسائر من تجب لهم الصدقات ٠ وإلا كان الغنى سببا فى هلاكهم ، كما يقتل الأكل الكثير البهائم ، أو يكاد أن يقتلها .

وروى البخارى أيضا فى صحيحه قال : (حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا ألأعمش قال حدثنى شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنهما قال فذكرته لإبراهيم فحدثنى إبراهيم

---

(١) الرحضاء : العرق القاموس المحيط للفيروزأبادى ٢/ ٢٤٣ (والرحضاء - بضم الراء- كالخشناء العرق إثر الحمى ، أو عرق يغسل الجلد كثرة) .

(٢) فتلطت : قال فى مختار الصحاح ص٥٦ (ثلط البعير إذا ألقى بعره رقيقا) ، القاموس المحيط للفيروزأبادى ٢/ ٣٦٦ (ثلط الثور والبعير والصبى يثلط سلح رقيقا .... والمثلط مخرجه) .

(٣) صحيح البخارى بحاشية السندى ١/ ٢٥٥ ،٢٥٦ والحديث رواه البخارى أيضا فىكتاب الجهاد والسير٢/ ١٤٤ ، ١٤٥ ، والحديث رواه مسلم ٣/ ١٠٠، ١٠١ المجلد الثانى فى صحيحه عن يحيى بن يحيىأخبرنا الليث بن سعد ، وحدثنا قتيبة بن سعيد – وتقاربا فى اللفظ – قال:حدثنا ليث بن سعد بن أبى سعيد المقبرى عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: ...) والألفاظ متقاربة والمعانى واحدة .

عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء ، قالت : كنت فى المسجد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزى عنى أن انفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة فقال سلى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلنا سل النبى صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى، وقلنا لاتخبر بنا ، فدخل فسأله ، فقال من هما قال زينب ، قال أى الزيانب قال امرأة عبد الله قال : نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) ([1]) .

والحديث يحث على النفقة على اليتامى ، وعلى جواز ان يضم المنفق اليتامى إلى حجره ، وأن النفقة على القريب أكثر أجرا وقربا إلى الله تعالى لأنها جمعت بين الصدقة وصلة الرحم .

روى البخارى فى صحيحه قال: (حدثنا أبونعيم حدثنا زكرياء عن عامر قال: سمعته يقول : سمعت النعمان بن بشير يقول يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم

([1]) صحيح البخارى بحاشية السندى ١/ ٢٥٦ ، ورواه ابن ماجة أيضا فى سننه ١/ ٥٨٧ ، راجع الحديثين ١٨٣٤ ، ١٨٣٥ .

كالجسد الواحد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)([1]).

والحديث يبين ما يجب أن يكون عليه أهل الإيمان ، فيجب عليهم التراحم فيما بينهم ويجب ان تسود بينهم المودة ، وأن يعطف كل على أخيه، ويتالم الجميع إذا اصيب ([2]) .

أحدهم بمكروه كما يتألم الجسد إذا اصيب أحد أعضائه ، ولا شك ان ترك الصغيربلا رعاية أو نفقة يصيبه بألم شديد فواجب المسلمين جميعا دفع الأذى عنه برعايته والإنفاق عليه لأنه عضو من جسم الأمة .

روى البخارى فى صحيحه قال حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش قال حدثنى زيد بن وهب قال سمعت جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لايرحم لايرحم) ([3]) .

([1]) صحيح البخارى٤/ ٥٣ ، والحديث رواه مسلم فى صحيحه أيضا ٨/ ٢٠ قال : (حثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا زكرياءعن الشعبى عن النعمان بن بشيرقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) ، وعن النعمان بن بشير قال :(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) ، وعنه أيضا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله) .

([2]) صحيح البخارى ٤/ ٥٣ .

([3]) المرجع السابق .

والحديث يدعو من كان يرجو رحمة ربه إلى رحمة سائر ما خلق الله ، ومنهم اليتيم والصغير الذى لا أهل له .

وعلى العموم فإن النصوص من الكتاب والسنة تضافرت على وجوب رعاية الصغير ، والإنفاق عليه ، وهما واجبان ابتداء على الأقارب بحسب الترتيب المنصوص عليه فى كتب الفقه ، فإن لم يقدروا ، أو ماتوا ، أو غير معلومين كالمنبوذ الذى طرحه أهله كانت الرعاية والنفقة واجبة على بيت المال ، فإن لم يكن منظما كانت واجبة على سائر المسلمين ، لأنه كاليتيم بل هو أولى ، وسيأتى – إن شاء الله تعالى – بيان من يجب عليه رعاية المنبوذ " اللقيط " والإنفاق عليه .

كفالة اليتيم فى التوراة والإنجيل :

أوجبت التوراة على الأغنياء رعاية حقوق اليتامى والصغار والضعفاء، ومن كان فى حاجة إلى رعاية كالغريب ، فيجب عليهم تقديم المال لهم ([1]) .

([1]) سفر التثنية الإصحاح رقم١٠ :١٨ (الصانع حق اليتيم ، والأرملة ، والمحب الغريب ليعطيه طعاما ولباسا) ،١٤ : ٢٩ فيأتى اللاوى لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك ، والغريب ، واليتيم والأرملة الذين فى أبوابك ويأكلون ويشبعون ، لكى يبارك الرب الهك فى كل عمل يدك الذى تعمل) ، ١٦ :١١ (وتفرح أمام الرب إلهك ، أنت وابنك وابنتك ، وعبدك وأمتك واللاوى الذى فى أبوابك ، والغريب واليتيم ،والأرملة الذين فى وسطك فى المكان الذى يختاره الرب إلهك ليحل اسمه فيه) ، ١٤ (وتفرح فى عيدك أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوى ، والغريب واليتيم والأرملة الذين فى أبوابك) ،٢٤ :١٩ (إذا حصدت حصيدك فى حقلك ونسيت حزمة فى الحقل فلا ترجع لتأخذها ، للغريب=

وحذر الله تعالى الأغنياء من منع الحقوق التى أوجبها الله عليهم فى أموالهم فلعن من منع حق الغريب واليتيم والأرملة ([1]) .

ولقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الفقراءعموما ، سواء كانوا صغارا أو كبارا من اليتامى أو من غيرهم ، فواجب الأغنياء التصدق عليهم ومد يد العون لهم ، وحذر من منع الصدقات ، لأن منعها خطيئة عند الرب ([2]) .

= واليتيم والأرملة تكون ، لكى يبارك الرب الهك فى كل عمل يديك) ،٢٤ :٢٠ (وإذا خبطت زيتونك فلا تراجع الأغصان وراءك ، للغريب واليتيم والأرملة يكون) ،٢١ (إذا قطفت كرمك فلا تعلله وراءك ، للغريب واليتيم والأرملة يكون) ، ٢٦ :١٣ (تقول أمام الرب إلهك قد نزعت المقدس من البيت وأيضا أعطيته للاوى والغريب واليتيم والأرملة حسب كل وصيتك التى أوصيتنى بها ، لم أتجاوز وصاياك ولا نسيتها)

([1]) سفر التثنية ٢٧ :١٩ (ملعون من يعوج حق الغريب واليتيم والأرملة ، ويقول جميع الشعب أمين) ، سفر أيوب ٢٩ : (١١ : لأن الأذن سمعت فطوبتنى ، والعين رأت فشهدت لى ٠ ١٢ :لأنى أنقذت المسكين المستغيث ، واليتيم ولا معين له ٠ ١٥ : كنت عيونا للعمى وأرجلا للأعرج ٠ ١٦ : أب أنا للفقراء ودعوى لم أعرفها فحصت عنها) ٣١ (١٦ : إن كنت منعت المساكين عن مرادهم ، أو أفنيت عينى الأرملة ٠ ١٧ : أو أكلت لقمتى وحدى فما أكل منها اليتيم ٠ ١٨ : بل منذ صباى كبر عندى كأب و من بطن أمى هديتها ٠ ١٩ : إن كنت رأيت هالكا لعدم اللبس أو فقيرا بلا كسوة ٠ ٢٠ : إن تباركنى حقواى وقد استدفأ بجزة غنمى ٠ – الحقو الإزار بفتح الحاء ، وأيضا الخصر وشد الإزار راجع مختار الصحاح ٨٨ – ، ٢١ : إن كنت قد هززت يدى على اليتيم لما رأيت عونى فى الباب ٠ ٢٢ : فلتسقط عضدى من كتفى ولتنكسر ذراعى من قصبتها ٠ ٢٣ : لأن البوار من الله رعب على ومن جلاله لم أستطع ٠ ٣٤ : ٢٨ حتى بلغوا إليه صراخ المسكين فسمع زعقة البائسين) .

([2]) سفر التثنية ١٥ (٧ : إن كان فيك فقير أحد من إخوتك فى أحد أبوابك فى أرضك التى يعطيك الرب الهك ، فلا تقس قلبك ، ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير ٠ ٩ : احترز من أن يكون مع قلبك كلام لئيم قائلا : قد قربت السنة السابعة سنة الإبراء ، وتسوء عينك=

وكما أمر الله بالصدقة فإنه دعا الأغنياء الى إقراض أصحاب الحاجات قرضا حسنا بلا ربا (١) .

اتفاقية حقوق الطفل العالمية :

توجب تقديم العون المادى والإجتماعى للقائمين على شئون الطفل٠

الأصل أنه يجب على الوالدين أو احدهما الانفاق على الصغير، وقد يوجب القانون نفقة الطفل على غيرالوالدين فى حالة موتهما أو فقدهما ، أو الجهل بهما .

=بأخيك الفقير ولاتعطيه فيصرخ عليك إلى الرب فتكون عليك خطية ١٥ : لأنه لاتفقد الفراء من الأرض ، لذلك أنا اوصيك قائلا : افتح يدك لأخيك المسكين والفقير فى أرضك)

صموئيل الأول : (٢ : ٨ يقيم المسكين من التراب ، يرفع الفقير من المزبلة للجلوس مع الشرفاء، ويملكهم كرسى المجد ، لأن للرب أعمدة الأرض ، وقد وضع عليه المسكونة)

المزامير(٩ : ١٨ لأنه لاينسى المسكين إلى الأبد ، رجاء البائسين لا يخيب إلى الدهر ٠ ١٠:٣٥ جميع عظامى تقول يا رب من مثلك المنقذ للمسكين ممن هو أقوى منه، والفقير والبائس من سالبه ٠ ٢٢ :٢٤ لأنه لم يحتقر ، ولم يرزل مسكنة المسكين ولم يحجب وجهه عنه ، بل عند صراخه إليه استمع ٠ ٧٢ :١٢ لأنه ينجى الفقير المستغيث ، والمسكين إذلامعين له)

(١) الخروج ٢٢ :٢٥ (إن أقرضت فضة لشعبى الفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابى، لاتضعوا عليه ربا) من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق، وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية ، وبرامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية، والكساء ، والإسكان .

ولقد اوجبت اتفاقية حقوق الطفل العالميةعلى الدول أن تقدم العون المادى والإجتماعى للوالدين أو غيرهم ممن يتولى شئون الطفل سواء كانوا أفرادا أو أشخاصا اعتبارية كالمؤسسات وغيرها من المرافق حتى يمكن للجميع القيام بشئون الطفل على أتم وجه ،وعلى الدول أن تقدم لجميع هذه الجهات الدعم المادى والإرشادى على السواء .

نصت المادة ٢/١٨ من اتفاقية حقوق الطفل العالمية على ما يلى :

١. فى سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة فى هذه الإتفاقية على الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياءالقانونيين فى الإضطلاع بمسئوليات تربية الطفل، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق خدمات رعاية الأطفال .

٢. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التى هم مؤهلون لها.

٣. ونصت المادة ٢٧ من الإتفاقية على مايلى : (تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل فى مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والإجتماعى .

٤. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسئولية عن القيام فى حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنو الطفل .

٥. تتخذ الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص

المسؤولين عن الطفل على إعمال هـذا الحـق ، وتقـدم عنـد الضـرورة المساعدة الماديـة ، وبـرامج الـدعم ، ولاسـيما فيمـا يتعلـق بالتغذيـة ، والكساء، والإسكان .

ولقد أكدت الإتفاقية على اتخاذ كل ما يلزم لتحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو أحدهما ، اومن أى شخص يوجب عليه القانون الإنفاق علـى الطفل حتى ولو كان مقيما فى دولة أخرى غير دولة الطفل ، ولها فى سبيل تحقيق هذا الهدف أن تعقد الإتفاقيات مع الدول الأخرى (تتخـذ الـدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولون ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو فى الخارج ، وبوجه خاص عندما يعيش الشـخص المسـؤول ماليـا عـن الطفل فى دولة أخرى غير الدولة التى يعيش فيها الطفل تشـجع الـدول الأطراف على الإنضمام إلى إتفاقات دوليـة ، أو إبـرام إتفاقـات مـن هـذا القبيل، وكذلك إتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة (١) .

القسم الثانى : ما تكون فيه الكفالة على الدولة ممثلة فى بيت المال أو المجتمع ، وهذا القسم يخص مجهول الأبوين من الصغار ويمكن أن يرجع هذا إلى ما قد يتخلف عن الكوارث كالزلازل ، وغرق السفن ، او سقوط المبانى من وجود صغارأحياء لم يتمكن أحد من معرفة والديهم .

---

(١) المادة ٢٩/ ٤ من اتفاقية حقوق الطفل العالمية النسخة العربية .

ويمكن ان يرجع هذا إلى تخلى الوالدين عن الصغير، أو تخلى الزانية او المغتصبة عن وليدها مخافة العار او الفضيحة ، أومخافة الفاقة ، فيتم العثور عليه ، ويعرف هذا الطفل باللقيط أو المنبوذ .

تعريف اللقيط " المنبوذ " فى الفقه الإسلامى :

واللقيط أو المنبوذ يطلق على الطفل الصغير الذى تخلى عنه أهله بطرحه ، لمن يأخذه ، ويسمى منبوذا بحسب حاله قبل أن يأخذه أحد ، ولقيطا أو ملقوطا بحسب مآله بعد الأخذ (١) .

وفى اصطلاح الفقهاء له تعريفات كثيرة منها أنه : (إسم لمولود حى طرحه أهله خوفا من العيلة أو التهمة) (٢) .

---

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادى ٢ / ٢٩٨ (واللقيط المولود الذى ينبذ ، كالملقوط) ، لسان العرب لابن منظور ٥ / ٥١٤ (وأما الصبى المنبوذ يجده إنسان فهو اللقيط ، فعيل بمعنى مفعول ، والذى يأخذ الصبى أو الشىء الساقط يقال له الملتقط .... اللقيط الطفل الذى يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه) مختار الصحاح ٣١١ (واللقيط المنبوذ يلتقط) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٦ / ١٩٧ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى ٣/ ٢٩٧ ، القوانين الفقهية لابن جزى الكلبى ٢٧٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤/ ١٢٤ ، ١٢٥ ، الأم للشافعى٣ / ٢٩٢ ،٢٩٣ المهذب للشيرازى ، وهامشه النظم المستعذب بشرح غريب المهذب ١ / ٤٣٤ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ٥ / ٤٤٦ ، روضة الطالبين ٤/ ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٤ / ٢٢٦ ، الفروع لابن مفلح ٢ / ٥٦٩ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢/ ٣٨٧ ، المغنى لابن قدامة ٥ / ٧٤٧ ، المحلى لابن حزم الظاهرى ٨/ ٢٧٣ ،٢٧٤ المسالة ١٢٨٤ ، الجامع للشرائع يحيى بن سعيد الحلى ٣٥٦ شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للحلى ٢/ ١٧٤ .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسنى ٦ / ١٩٧ (هو اسم للطفل المفقود، وهو الملقى، او الطفل المأخوذ والمرفوع عادة فكان تسميته لقيطا باسم العاقبة، لأنه يلقط عادة أى يؤخذ ويرفع) =

ولا يصدق هذا إلا على الطفل الصغير الذى يمكن طرحه على الأرض للتخلص منه

٢- ويطلق على الصغير الذى لايقدرعلى القيام بمصالح نفسه اذا وجد بمضيعة (١) .

ويشمل هذا التعريف المنبوذ ، الذى طرحه أهله ، ومن ضل عنهم(٢).

وعرفه ابن عرفة بقوله : (صغير آدمى لم يعلم أبواه ولا رقه) (٣) .

= تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٩٧ ، وقال الشلبى فى حاشيته هامش تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٧ : (قال الإتقانى وفى الشريعة اسم لما يوجد مطروحا على الأرض من صغار بنى آدم) ، ولايصدق هذا إلا على الرضيع .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤/ ١٢٤ ،١٢٥ قال ابن جزى فى القوانين الفقهية ٢٧٥ (هوالطفل المنبوذ) ، المحلى لابن حزم الظاهرى ٨ / ٢٧٣ ،٢٧٤ ألمسألة رقم ١٣٨٤ ٠ (إن وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به) .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤/ ١٢٤ ،١٢٥ قال ابن جزى فى القوانين الفقهية ٢٧٥ (هوالطفل المنبوذ) ، المحلى لابن حزم الظاهرى ٨ / ٢٧٣ ،٢٧٤ ألمسألة رقم ١٣٨٤ ٠ (إن وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به) .

(٣)الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤/ ١٢٤ ،١٢٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٤/ ٢٢٦ ،شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢ / ٣٨٧ (طفل لايعرف نسبه ولا رقه ، أوضل الطريق) .

فإذا علم أبواه لم يكن لقيطا ، وإن علمت أمه لم يكن لقيطا ولو كان ولد زنا ([1])،وإن علم رقه كان لقطة كسائر الأموال ، ولا يسمى لقيطا ([2]) .

٣ – (طفل نبيذ – بنحو شارع- لا يعرف له مدع) ([3]) ، وهو أيضا (كل صبى ضائع لا كافل له) ([4]) .

والمراد بالصبى الصغير الذى تخلى عنه اهله (المنبوذ) ، ولا كافل له ، بخلاف ما اذا وجد طفل هلك أهله فى كارثة كغرق أوهدم أو زلزال ، اوحريق ولايعلم أهله ، أو علمنا نسبه وليس له كافل حى ، فيؤخذ ليسلم إلى الحاكم لأنه يقوم مقام أهله ([5]) .

والتقاط الصبى المميز جائز بل هو واجب إذاخيف هلاكه ([6]) .

([1]) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤/ ١٢٤ ،١٢٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٤/ ٢٢٦ ،شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢ / ٣٨٧ (طفل لايعرف نسبه ولا رقه ، أوضل الطريق) .

([2]) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤/ ١٢٤ ،١٢٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٤/ ٢٢٦ ،شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢ / ٣٨٧ (طفل لايعرف نسبه ولا رقه ، أوضل الطريق) .

([3]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ٥ / ٤٤٦ ، الفروع لابن مفلح ٢ / ٥٦٩ ، المغنى لابن قدامة ٥/ ٧٤٧ (وهو الطفل المنبوذ) .

([4]) روضة الطالبين ٤/ ٤٨٤ .

([5]) المرجع السابق .

([6]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ٥/ ٤٤٧ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٤ / ٢٨٦ (فإن وجد بعد الاستغناء عن الحضانة فوجهان يلتقط حتى يبلغ إذ لا يؤمن ضياعه ، ولا إذ صار مستقلا ، فأما البالغ فليس لقيطا إذ لايخشى عليه) ، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للحلى ٢/ ١٧٣ (وهو كل صبى ضائع لاكافل له ، =

التعريف المختار : من خلال ما تقدم فإنى اختار التعريف القائل بان اللقيط هو (كل صبى ضائع لا كافل له) لأنه يشمل الذى نبذه أهله ، أو ضل عنهم ، ولا يعرف له كافل ،أو عثر عليه بعد وقوع كارثة كغرق سفينة، أو حريق ، أوهدم ، ولانعلم له أهلا أو كافلا ، وإذا علم موت أهله ، وجب أخذه حفظا له ، وقيد الصبى يخرج البالغ لأنه يقوم بشئون نفسه ، ،ويقاس على الصبى المجنون البالغ الذى لايعرف له كافل لأنه معرض للضياع ولا يقوم بشئون نفسه فهو كغير المميز لأنه فاقد للتمييز (١) .

فإذا علم اهله تبينا أنه ليس لقيطا ، ووجب تسليمه إلى أهله إن كانوا أحياء ، او لمن تجب عليه كفالته منهم ، فإن تبين موت جميع أهله كما يحدث فى الكوارث كغرق سفينة ، او حريق أو هدم أو سقوط طائرة كانت كفالته واجبة على الحاكم يدفعه إلى شخص أو جهة لتتولى شئونه (٢) .

=ولاريب فى تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز ، وسقوطه فى طرف البالغ العاقل ، وفى الطفل المميز تردد أشبه جواز التقاطه لصغره ، وعجزه عن دفع ضرورته ، ولو كان له أب أوجد أو أم أجبر الموجود منهم على أخذه ، وكذا لو سبق إليه ملتقط ثم نبذه فأخذه آخر ألزم الأول أخذه) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢ / ٣٨٧ (ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط على الصحيح قاله فى الإنصاف وعند الأكثر إلى البلوغ ، قال فى الفائق وهو المشهور ، قال الزركشى هذا المذهب) .

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ٥/ ٤٤٨ .

(٢) المرجع السابق .

حكم التقاط الصغير :

التقاط الصغير فرض على الكفاية ، فإن قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ، وإن تركه الحميع أثموا جميعا ([1]) .

واستدلو بقول الله تعالى ([2]) : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) ([3]) ، (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميا) ([4]) وهو تخليص لنفس محترمة من الهلاك فكان واجبا ([5]) .

([1]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٩٧ (وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض وهو صيانته) ، حاشية الشلبى هامش تبيين الحقائق ٦/ ٢٩٧ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقى٤/ ١٢٤ ، القوانين الفقهية لابن جزى الكلبى ٢٧٥ ، المهذب للشيرازى ١ / ٤٣٤ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى / ٤٤٧ ، روضة الطالبين ٤/ ٤٨٣ ، مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٤١٨ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٤/ ٢٢٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٧ ، المغنى لابن قدامة ٥ / ٧٤٧ ، المحلى لابن حزم الظاهرى ٨/ ٢٧٣ المسألة ١٣٨٤ (ففرض على من بحضرته أن يقوم به) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٤/ ٤/ ٢٨٥

([2]) المراجع السابقة .

([3]) الآية رقم٢ سورة المائدة .

([4]) الآية رقم ٣٢ سورة المائدة .

([5]) المهذب للشيرازى ١/ ٤٣٤ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ٥/ كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٢٦ ، شرح منعى الإرادات ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨ ، المغنى لابن قدامة ٧٤٧ ، المحلى لابن حزم ٨/ ٢٧٣، ٢٧٤ ، الجامع للشرائع يحيى بن سعيد الحلى ٣٥٦ ، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للحلى ٢/ ١٧٤ (قال االشيخ : أخذ اللقيط واجب على الكفاية لأنه تعاون على البر لأنه دفع لضرورة المضطر ، والوجه الإستحباب) .

وقد يكون التقاطه فرض على جماعة معينة من الناس ، وجدوه فى حالة يغلب فيها الهلاك إن لم يلتقطوه ، كأن وجدوه فى مكان كثير السباع ، أو لا يمر به الناس إلا نادرا ، فيتعرض للموت بالجوع أو العطش أو الحر أو البرد ، او يفترسه سبع ، اوكان معرضا لمخاطر الطريق ، كأن تدوسه المارة أو الدواب أو السيارات ، ونحو هذا ، فيجب على هذه الجماعة التقاطه فإن التقطه أحدهم سقط الفرض عن الباقين ، وإلا أثموا جميعا إذا تركوه ، وإن لم يمر به إلا واحد ووجده فى هذه الحالة ونحوها كان التقاطه فرض عين عليه فلا يجوز له تركه .

وقد يكون مندوبا إليه بالنسبة لكل فرد إذا وجد الطفل فى مأمن ، وكان الناس من الكثرة التى يتيقن معها أن يلتقطه أحدهم لامحالة ، كأن وجد فى مسجد ، أو أمامه ، او فى سوق ، أو فى محطة قطار ونحوها ، فإذا التقطه واحد منهم سقط الفرض عن الباقين ،وإلا أثموا جميعا ([1]) .

([1]) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٦/ ١٩٨ ، تبيين الحقائق شرح كنز القائق وحاشية الشلبى ٣/ ٢٩٧ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى٤/ ١٢٤ ، القوانين الفقهية لابن جزى الكلبى ٢٧٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ٥/ ٤٤٧ ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج ٢/ ٤١٨ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤ /٢٢٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٨٧ ،٣٨٨ ، المغنى لابن قدامة ٥/ ٧٤٧ ، المحلى لابن حزم الظاهرى ٨ / ٢٧٣ ،٢٧٤ المسالة ١٣٨٤ ٠ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٤/ ٢٨٥ ، الجامع للشرائع يحيى بن سعيد الحلى ٣٥٦ ، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ٢/ ١٧٤ .

نفقة اللقيط :

لا تجب نفقته على أحد سوى بيت المال لأنه عاجز ليس له مال ، ولا قريب له حتى تلزمه نفقته (١) .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٦/ ١٩٨ (نفقته من بيت المال لأن ولاءه لـه) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٩٧ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤/ ١٢٤ ،١٢٥ (وجب حضانته ونفقته على ملتقطه ،حتى يبلغ قادراعلى الكسب ، ولا رجوع له عليه ، لأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك إن لم يعط ما يكفيه من الفيء ، فإن أعطى منه لم يجب على الملتقط ، إلا ان يملك كهبة من صدقة أوحبس فنقته من ذلك المال ، ويجوزه له الملتقط لأنه كأبيه ، فعلم أنه يقدم ما يملكه ، ثم الفيء ثم الحاضن) ، قال فى حاشية الدسوقى : (قوله من الفيء مراده به بيت المال) ، القوانين الفقهية لابن جزى الكلبى ٢٧٥ ٢٧٦ (ونفقة اللقيط فى ماله ، وهو ما وقف على اللقطاء ،او وهب لهم ، او وجد معهم ، فإن لم يكن له مال فنقته على بيت المال ، إلا أن يتبرع أحد بالإنفاق عليه ، ومن أنفق عليه حسبة لم يرجع عليه بنفقته) الأم للشافعى ٤ / ٢٩٣ ، مختصر المزنى هامش الأم ٤/ ١٣١ (فإن لم يوجد له مال وجب على الحاكم أن ينفق عليه من مال الله تعالى ، فإن لم يفعل حرم تضييعه على من عرفه حتى يقام بكفالته ، فيخرج من بقى من المأثم) ، المهذب للشيرازى١/ ٤٣٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ٥/ ٤٥٣ ، روضة الطالبين ٤/ ٤٩١ ،٤٩٢ ، مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٤٢١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٤/ ٢٢٧ ،٢٢٨ (ولا تجب نفقته أى اللقيط على ملتقطه لأنه لايرثه ، وينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه أى اللقيط ما ينفق عليه ، فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المالكونه لا مال فيه أو لكون البلد ليس بها بيت مال ونحوه إقترض حاكم على بيت المال ، وظاهره ولو مع وجود متبرع به لأنه أمكنه الإنفاق عليه بدون منة تلحقه فى المستقبل ، فإن تعذر على الحاكم الإقتراض على بيت المال أو كان لا يمكن الأخذ منه فعلى من علم حاله الإنفاق عليه مجانا ، ولا يرجع ، لأنها فرض كفاية ، وإن اقترض الحاكم ما أنفق عليه أى اللقيط ، ولم يظهر له أحد تجب عليه نفقته وفى الحاكم ما اقترضه من بيت المال لأن نفقته حينئذ واجبة فيه ، وإذا أنفق الملتقط أو غيره نفقة المثل بإذن =

فإن كان له مال كأن كان مشدودا فى حزامه ، أوفى ما يلبسه من ثياب كانت نفقته فى هذا المال ([1]) ، فإن نفد كانت نفقته فى بيت المال .

=الحاكم ليرجع فله الرجوع وقال فى المغنى والشرح : وإن لم يتبرع أحد بالإنفاق فانفق عليه الملتقط أوغيره بنية الرجوع إذا أيسر بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إن كانت النفقة قصدا بالمعروف ، وبغير أمر الحاكم فقال أحمد يؤدى النفقة من بيت المال) خلاصة هذا ان نفقة اللقيط على بيت المال ، فإن لم يكن ، أو كان لا مال فيه كانت فرض كفاية على الأغنياء ، وإن اقترض الحاكم وفى ما اقترضه من بيت المال إذا لم يعثر على أهل اللقيط ، وإن أنفق عليه الملتقط أو غيره بأمر الحاكم بنية الرجوع على اللقيط إذا أيسر كانله الرجوع ، وإذا أنفق بغير إذن الحاكم قال أحمد تؤدى النفقة من بيت المال) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨ ، المغنى لابن قدامة ٥/ ٧٥١، ٧٥٢ ، المحلى لابن حزم ٨/ ٢٧٣ ٢٧٤ المسألتين ١٣٨٤ ، ١٣٨٥، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٤/ ٢٨٦ (فإن لم يكن له مال ففى بيت المال لفعل عمر بعد استشارة الصحابة ، فإن تعطل بيت المال فعلى المسلمين كالمضطر ، فإن انكشف له مال بعد الإنفاق عليه رجع عليه قلت اتفاقا لأن نفقته من ماله) ، التذكرة الفاخرة فى فقه العترة الطاهرة ٥٧٣ ، الجامع للشرائع ٣٥٧ ، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للحلى ٢/ ١٧٣، ١٧٤ .

([1]) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٦/ ١٩٨ ، ١٩٩ (ولو كان معه مال مشدود عليه فهوله ، لأن الظاهرأنه ماله فيكون له كثيابه التى عليه ---- وتكون النفقة من ماله لأن الإنفاق من بيت المال للضرورة ، ولا ضرورة إذاكان له مال) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٣٠٠ ،

الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤/ ١٢٤، ١٢٥ ، القوانين الفقهية لابن جزى الكلبى ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، الأم للشافعى ٣/ ٢٩٣ ، مختصر المزنى هامش الأم ٣ / ١٣١، ١٣٢ ، المهذب للشيرازى ١/ ٤٣٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ٥/ ٤٥٣ ، روضة الطالبين ٤/ ٤٩١، ٤٩٢ (إذاعرف للقيط مال فنفقته فىماله ، فإن لم يعرف فقولان : أظهرهما ينفق عليه الإمام من بيت المال من سهم المصالح ،والثانى يستقرض له الإمام من بيت المال ، أو بعض الناس ، فإن لم يكن فى بيت المال شىء ولم يقرضه أحد جمع الإمام =

واستدلوا على هذا بما رواه مالك فى الموطأ قال : (قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سنين أبى جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذا فى زمان عمر بن الخطاب ، قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال له عمر أكذلك ؟ قال نعم ، فقال عمر بن الخطاب إذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال يحيى : سمعت مالكا يقول الأمرعندنا فى المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ، ويعقلون عنه) (١) .

=أهل الثروة من البلد وقسط عليهم نفقته ، وجعل نفسه منهم ، ثم إن بان رقيقا رجعوا على سيده ، وإن بان حرا أوله مال أو قريب فالرجوع عليه ، وإن بان حرا لاقريب له ، ولا مال ولا كسب قضى الإمام حقهم من سهم الفقراء أو المساكين أو الغرماء كما يراه) ، والمحصلة فى النهاية أن الطفل إذا بان لقيطا لامال له كانت نفقته على بيت المال لأنه حر بحسب الأصل لاقريب له ، ولا مال فنفقته على بيت المال لأن القرض فى النهاية يسد من بيت المال ٠ راجع أيضا مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٤٢١ ٠
كشاف القناع عن متن الإقناع ٤ / ٢٢٧ ،٢٢٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، المغنى لابن قدامة ٥/ ٧٥١ ،٧٥٢ ، المحلى لابن حزم ٨/ ٢٧٦ المسألة ١٣٨٦ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٤/ ٢٨٦ ، النذكرة الفاخرة فى فقه العترة الطاهرة ٥٧٣ ، الجامع للشرائع ٣٥٧ (فإن لم يكن مع المنبوذ مال فمن بيت المال، فإن لم يكن فى بيت المال شيء استعان بالمسلمين ، فإن انفق من نفسه عليه لم يرجع عليه ، فإن لم يجد من يعينه أنفق وأشهد ، ورجع عليه إذا بلغ وأيسر) ، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للحلى ٢/ ١٧٣ ،١٧٤ .

(١) موطأ مالك وشرحه تنوير الحوالك ٢/ ١١٨ ، الأم للشافعى ٣/ ٢٩٣ ، المحلى لابن حزم ٨/ ٢٧٤ المسالة ١٣٨٥ .

الحديث رواه (مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عنه به ، وزاد عبد الرزاق عن مالك وعلينا نفقته من بيت المال ، وعلقه البخارى بمعناه ، وأخرجه البيهقى من طريق ابن عيينة عن الزهرى أنه سمع سنينا أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب قال: وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفى لعمر، فأرسل إلى فدعانى ، والعريف عنده فلما رآنى مقبلا قال : عسى الغوير أبؤسا ، قال العريف : يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم قال على ما أخذت هذه النسمة ؟ قال وجدتها بمضيعة فأردت أن يأجرنى الله فيها قال هو حر : وولاؤه لك ، وعلينا رضاعه) (١) .

(سنين أبو جميلة صحابى معروف لم يصب من قال إنه مجهول) (٢) .

والمقصود بالعريف هو رئيس لمجموعة من الناس ، وهو خبير بأمورهم، واحوالهم ، ويجمعهم عند الغزو (٣) .

والمقصود بقوله عسى الغوير أبؤسا : مثل يضرب لما يخالف ظاهره باطنه ، فقد يأتى الشر فى صورة الخير على خلاف الحقيقة ، وهذا يعنى أن عمر رضى الله عنه قد خشى ان يكون الطفل ولد سنين – راوى الحديث –

---

(١) تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ٣ / ٩٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) قال ابن منظور فى لسان العرب ٤/ ٣١٠ (العرفاء جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة يلى أمورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم) ، النظم المستعذب شرح غريب المهذب ١ / ٤٣٤ (العريف رجل يكون رئيسا على نفر يعرف أمورهم ، ويجمعهم عند الغزو) .

أتى به مدعيا أنه لقيط لتكون كفالته فى بيت المال فيكون ، الملتقط قد تظاهر بالخير ليأخذ من بيت المال ما لاحق له فيه ([1]) .

والمراد بالولاء فى الحديث ولاء التربية ،والحفظ والصيانة وليس ولاء العتق لأنه حر أصلا ، وليس عتيقا لأحد ([2]) .

والحديث دليل على أن نفقة اللقيط فى بيت المال ، ودليل على أنه حر لأن الأصل فى بنى آدم الحرية .

(قال المزنى رحمه الله : وسمعته يقول : اللقيط حر لأن اصل الآدميين الحرية ،إلا من يثبت عليه العبودية ، ولا ولاء عليه كما لا أب له ، فإن مات فميراثه لجماعة المسلمين) ([3]) .

وعلى العموم فإن الشريعة الإسلامية قد كفلت حقوق اللقطاء ، فجعلت نفقتهم فى بيت المال ، ولم ينكر أحد من أصحاب رسول الله صلى

([1]) لسان العرب ٥ / ٧١ (قال الأصمعى : وأصله أنه كان غار فيه ناس فانهار عليهم ، أو اتاهم فيه عدو فقتلوهم فيه فصار مثلا لكل شيء يخاف أن يأتى منه شر ثم صغر الغار فقيل غوير .... وقال ابن الأثير فى المنبوذ الذى قال له عمر عسى الغوير أبؤسا قال: هذا مثل قديم يقال عند التهمة ، والغوير تصغير غار ومعنى المثل ربما جاء الشر من معدن الخير) ، النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ١ / ٤٣٤ .

([2]) النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ١ / ٤٣٤ .

([3]) مختصر المزنى مطبوع بهامش كتاب الأم للشافعى ٣ / ١٣٤ .

الله عليه وسلم - على عمر رضى الله عنه – القضاء بنفقة اللقيط على بيت المال (١)

أما الرعاية والحفظ والتربية فهى للملتقط إن كان قادرا عليها ، وليس فى الشريعة ما يمنع من انشاء دور أو مراكز لرعاية اللقطاء ، والأيتام تمولها الدولة أو أغنياء المسلمين أو يكون التمويل مشتركا بينهم .

ومع هذا فإن الشريعة قد عالجت جميع الأسباب التى تدفع إلى نبذ الأطفال ، فحرمت نبذ الأولاد مخافة الفاقة ، لأن الله تعالى تكفل برزق الأبناء والآباء على السواء ، وحرم الله تعالى الزنا حتى لا تتخلص الزانية من - وليدها مخافة العار والفضيحة -بنبذه .

وإذا ضل الطفل عن أهله وجب على من وجده أخذه او التقاطه مخافة الهلاك ووجب عليه حفظه وصيانته ورده إلى أهله .

وحرم الله تعالى القتل فلا يجوز لأحد أن يقتل صغيرا ، أو كبيرا دون حق سواء بمباشرة القتل ، اوبتعريض الكبير أو الصغير للموت بإلقائه فى مفازة أومغارة أو طريق أوتعريضه للهلاك بأى وسيلة كانت كانتزاع الأطفال من ذويهم جهارا أوخلسة وتعريضهم للهلاك بنبذهم فى مفازة أو طريق .

قال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا

(١) تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ٣ / ٩١ (وإنما يعرف ما تقدم من قصة أبى جميلة : أن عمر قال : وعلينا نفقته من بيت المال ، لكن لم ينقل أن أحدا من الصحابة أنكر عليه) .

تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١) ، ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾ (٢) .

فلقد دلت الآيتين على تحريم قتل الأولاد مخافة الفاقة لأن الله تعالى تكفل برزق الآباء والأبناء ، بل قدم فى الآية الثانية كفالة رزق الأبناء – رغم صغرهم المانع لهم من السعى على الرزق – على الآباء القادرين على السعى ، بل تكفل الله برزق جميع خلقه ، ومن طرح ولده فقد عرضه للقتل فقد يفترسه سبع أو يهلكه الحر أو البرد أو الريح أو الجوع قبل أن يلتقطه أحد .

ولقد حرم الله تعالى – عقب النهى عن قتل الأولاد– مخافة الفاقة – الزنا وسائر ما يدعو إليه لأنه من أسباب قتل الولد قال تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (٣) .

روى البخارى فى صحيحه قال : (حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ثم قال أى ؟ قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، قال ثم أى ؟ قال : ان

---

(١) الآية ١٥١ سورة الأنعام .
(٢) الآية ٣١ سورة الإسراء .
(٣) الآية ٣٢ سورة الإسراء .

تزانى حليلة جارك ، وأنزل الله تصديق قول النبى صلى الله عليه وسلم : والذين لا يدعون مع الله إلاها آخر) (١) .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ (٢) .

فلقد نهى البى صلى الله عليه وسلم عن قتل الولد مخافة الفقر ، أو مخافة مشاركةالآباء فى الرزق ولقد حرم الله تعالى قتل النفس المعصومة سواء كان القتيل ولدا للقاتل اوغيره ، وسواء كان القتل بمباشرة الفعل أو بتعريض النفس للقتل .

دعوة التوراة إلى إنقاذ اللقيط :

(إنقذ المنقادين إلى الموت أو الممدودين للقتل لا تمتنع) (٣) واللقيط كما سبق أن بينا معرض للهلاك لأسباب عديدة منها الجوع والعطش ، والحر والبرد ، او افتراس سبع أو يداس تحت الأقدام وغير هذا ، وهو (مثل العصفورالتائه من عشه هكذا الرجل التائه من مكانه) (٤) .

فإذا كان الرجل التائه من مكانه كالعصفور التائه من عشه فما بالنا بالصغير الذى لايدفع عن نفسه شرا ، ولا يجلب لها خيرا فكان انقاذه من

---

(١) صحيح البخارى بحاشية السندى ٣ / ٥١ ، ٥٢ .
(٢) الآيتين ٦٨ ، ٦٩ سورة الفرقان .
(٣) سفر الأمثال الإصحاح رقم ٢٤ : ١١ .
(٤) سفر الأمثال الإصحاح رقم ٢٧ :٨ .

الهلاك واجبا ، ويأثم تاركه لأن (الرجل المثقل بدم نفس يهرب إلى الجب لايمسكه أحد) ([1]) .

ومدح الإنجيل المرأة التى تهتم بتربية الأولاد ، واستضافة الغرباء ، ومساعدة المتضايقين ([2]) .

ودعت التوراة الأغنياء إلى الإنفاق على المحتاجين (لاتمنع الخير عن أهله حين يكون فى طاقة يدك) ([3]) (النفس السخية تسمن ، والمروى هو أيضا يروى) ([4]) ، (ظالم الفقير يعير خالقه ويمجده راحم المسكين) ([5]) ، (المستهزئ بالفقير يعير خالقه ، الفرحان ببلية لا يتبرا) ([6]) (لا تسلب الفقير لكونه فقيرا ، ولا تسحق المسكين فى الباب ([7]) ، لأن الرب يقيم دعواهم ، ويسلب سالبى أنفسهم) ([8]) (من يعطى الفقير لا يحتاج ، ولمن يحجب عنه عينيه لعنات كثيرة) ([9]) ، (الفقير والمربى يتلاقيان ، الرب ينور

([1]) الأمثال ٢٨ :١٧ .

([2]) رسالة بولس الرسول إلى أهل تيمو ثاوس ٥ :١٠ (شهدا لها فى أعمال صالحة إن تكن قد ربت الأولاد ، اضافت الغرباء غسلت أرجل القديسين ، ساعدت المتضايقين ، اتبعت كل عمل صالح) .

([3]) الأمثال ٣: : ٢٧ .

([4]) الأمثال ١١ :٢٥ .

([5]) الأمثال ١٤ :٣١ .

([6]) الأمثال ١٧ :٥ .

([7]) الأمثال ٢٢: ٢٢ .

([8]) الأمثال ٢٢: : ٢٣ .

([9]) الأمثال ٢٨ :٢٧ .

أعين كليهما) ([1]) ، (إفتح فمك ، إقض بالعدل ، وحام عن الفقير والمسكين) ([2]) ومدحت التوراة المرأة التى تساعد أصحاب الحاجات ([3]) وعلى العموم فإن الشرائع السماوية قد جعلت الإحسان إلى اليتامى من القربات إلى الله تعالى ، فدعت الى معاملتهم معاملة طيبة ، والإنفاق عليهم إذا كانوا فىحاجة إلى النفقة ، فما بالنا باللقيط الذى لايعرف له أم ولا أب، ولا أقارب فهو فى حاجة إلى من يرعاه وينفق عليه ، بل هو أشد حاجة من اليتيم .

حقوق اللقيط فى اتفاقية حقوق الطفل العالمية :

اعترفت اتفاقية حقوق الطفل بحق كل طفل فى الحياة والنمو سواء كان لقيطا أوغيره (تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا فى الحياة ، تكفل الدول لأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه ([4]) .

وأوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء أن توفر لهؤلاء الأطفال رعاية بديلة للأسرة ، التى يعد الطفل محروما منها ، سواء عن طريق اسناد رعايتهم وكفالتهم إلى أشخاص طبيعيين ، أو اعتباريين (تضمن الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل ، يمكن أن تشمل

([1]) الأمثال ٢٩ :١٣ .

([2]) الأمثال١٣ :٩ .

([3]) الأمثال ٣١ : ٢٠ (ةتبسط كفيها للفقير وتمد يديها للمسكين) .

([4]) المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل العالمية عام ١٩٨٩ .

الرعاية فى جملة أمور : الحضانة أو الكفالة الواردة فى القانون الإسلامى أو عند الضرورة الإقامة فى مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال) ([1]) .

الرعاية الصحية للطفل : اوجبت الإتفاقية على الدول الأعضاء ضرورة تمتع جميع الأطفال بما فيهم اللقطاء بأعلى مستوى صحى يمكن للدولة أن تصل إليه ، سواء من حيث العمل على خفض نسب وفاة الأطفال الرضع ، أو من حيث مكافحة الأمراض وسوء التغذية ،وذلك عن طريق استخدام العلم الحديث ووسائل التقنية المتاحة ، وتوفير الأغذية المناسبة ، والمياه النقية ، وحماية الأطفال من أخطار تلوث البيئة ورعاية الأمهات صحيا أثناء الحمل وبعد الولادة ([2]) .

فقة الطفل : أوجبت الإتفاقية على الدول الأعضاء توفير مستوى معيشى يتناسب مع نمو الطفل البدنى والعقلى سواء كان لقيطا أوغيره ، وذلك عن طريق تمتع الطفل بمساعدة الدولة المادية ، وحقه فى الانتفاع بالضمان الإجتماعى ([3]) .

كما كفلت للطفل الحق فى التعليم بجميع مراحله ،وحقه فى الإرشاد والتوجيه والتثقيف ،وتعلم المهن النافعة ([4]) .

([1]) المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل العالمية .

([2]) المادة ٢٤ من الإتفاقية المشار إليها .

([3]) المادة ٢٧ من الإتفاقية .

([4]) المادتين ٢٨ ،٢٩ من الإتفاقية المشار إليها .

اسم اللقيط :

لاشك ان اللقيط يحتاج إلى اسم يعرف به ، ويميزه عن غيره ، فيجب على من يقوم على شانه ان يسميه باسم حسن يعرف به فى المجتمع ، ولايجوز أن ينسب إلى الملتقط أو غيره لأن الفرض أنه مجهول الأبوين ، ولم يدع أحد نسبه فيسمى (فلان بن عبد الله و ابن عبد الرحمن ونحوه) (١) .

قال تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (٢) والمراد الأخوة والولاية فى الدين (٣) .

قال تعالى :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤) .

والمراد بالولاية هنا النصرة والمعاونة (أى يتناصرون ويتعاضدون كما جاء فى الصحيح المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وشبك بين أصابعه ، ، وفى الصحيح أيضا مثل المؤمنين فىتوادهم وتراحمهم كمثل

---

(١) معانى القرآن للفراء ٢ / ٣٣٥ .

(٢) الاية رقم ٥ سورة الأحزاب .

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى٧/ ٥٣٨٠ قال (فأن لم يكن له أب معروف نسبه إلى ولائه فإن لم يكن له ولاء معروف قال له يا أخى يعنى فى الدين) تفسير النسفى ٢ / ٢٩٤ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٤٦٦، ٤٦٧ ، الوجوه والنظائر ٢ / ٢٩٢ (يعنى المولى الذى أعتقه من الرق) وليس عتيقا لأحد لأن الأصل فىبنى آدم الحرية .

(٤) الآية رقم ٧١ سورة التوبة .

الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) ([1]) وقال صاحب الوجوه والنظائر : (يعنى الولاية فى الاسلام) ([2]) وقد بينا فى المبحث السابق أن المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل العالمية قد كفلت للطفل الحق فى أن (ان يسجل الطفل منذ ولادته فورا ، ويكون له الحق منذ ولادته فى اسم ، والحق فى اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان الحق فى معرفة والديه ، وتلقى رعايتهما) ، فإن كان الطفل لقيطا و لم يستطع أحد التوصل إلى والديه فإن له الحق فى اسم يعرف به فى المجتمع ، ويكون له جنسية الدولة التى التقط فيها ويدعى لأب وأم وهميين على ان لا يمس هذا بحقوق الآخرين ، وسمعة العائلات ولذا يسمى الطفل تسمية ثلاثية فيقال فلان بن عبدالله ، بن آدم .

([1]) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٣٦٩ ، تفسير النسفى ٢ / ١٣٥ .

([2]) الوجوه والنظائر لأبى عبد الله بن الحسين بن محمد الدامغانى ٢ / ٢٩٢ وبين فى ص٢٨٩ - ٢٩٢ أن الولى ورد فى القرآن الكريم (على أحد عشر وجها الوجه الأول : الولى : يعنى الولد ، والوجه الثانى : الولى يعنى الصاحب ، والوجه الثالث : المولى : القريب ، والوجه الرابع : الولى يعنى الرب تعالى ، والوجه الخامس : مولى يعنى وليهم فى العون ، والوجه السادس : ألأولياء يعنى : ألآلهة ، والوجه السبابع : الولى يعنى العصبة ، والوجه الثامن الولى يعنى الولاية فى الدين والكفر ، والوجه التاسع : الولى يعنى الولاية فى الإسلام ، الوجه العاشر : المولى يعنى الذى أعتقه ، والوجه الحادى عشر : الولى يعنى المناصحة) .

وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى (فإخوانكم فى الدين ومواليكم) أن من لم يعرف له أب وكان عتيقا نسب إلى من أعتقه فتثبت له الأخوة فى الدين ، ويدعى مولى فلان ، فإن كان حرا فهو أخ فى الدين فقط وليس مولى لأحد والأصل فى اللقيط الحرية كماقال عمر رضى الله عنه : (هو حر وولاؤه لك) والمقصود ولاية التربية والرعاية .

الإتفاق بين التبنى وكفالة الصغير :

يتفقان فى أن المتبنى أبا كان أو أما ينفق على الصغير ماليا ، ويتولى حضانته ورعايته ، والقيام بسائر شئونه ، كما ينفق على ولده من النسب ويتولى شئونه .

الفرق بين التبنى وكفالة الصغير :

يفترقان فى أن المتبنى يتخذ الصغير ابنا له ، وينزله منزلة الولد من النسب ، ويدعوه ابنا له ، وتعد الكفالة من لوازم البنوة .

أما الكفالة والرعاية فإنها تعنى الإنفاق على الصغير والعناية به ، وحضانته ، ورعايته ، ولا تتضمن اتخاذه ولدا ، وينسب الولد لأبويه ، فإن لم يعلم له أب أوام فهو أخ فى الدين ، ولايدعى إلى كافله أو حاضنه ، أو القائم على شئونه .

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية من النظم ما يسد حاجة الصغارالمالية والاجتماعية والنفسية ، ويرعى شئونهم دون حاجة إلى نظام التبنى .

المبحث الرابع

حكم التبنى (وصفه الشرعى)

اختلفت الشرائع فى حكم التبنى على رأيين : أحدهما جوازه ، وهورأى المصريين فى الزمن القديم ، وعرب الجاهلية ، وبداية الإسلام ، واليهود والمسيحيين ، وكثير من الأنظمة الوضعية ، وثانيهما المنع ، وهو حكم الشريعة الإسلامية ، والأنظمة الوضعية فى البلاد التى تطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، وسنفصل هذا إن شاء الله تعالى .

الرأى الأول : حكم التبنى عند المصريين قديما ، وأدلته :

التبنى كان مشروعا قبل التوراة ، فلقد عرفه المصريون قبل شريعة موسى عليه السلام ; قال تعالى فى شأن يوسف الصديق عليه السلام : ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ ﴾ (٢) فلقد دلت الآيتين الكريمتين على مشروعية التبنى عند المصريين قديما كما هو واضح فى أمر يوسف وموسى عليهما السلام .

---

(١) الآية رقم ٢٠ سورة يوسف .

(٢) الآية رقم ٩ من سورة القصص .

حكم التبنى عند العرب فى الجاهلية وبداية الإسلام ، وأدلته :

كان التبنى من النظم المعروفة عند العرب ; روى البخارى فى صحيحه قال : (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس – وكان ممن شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم – تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة – وهو مولى لامرأة من الأنصار – كما تبنى النبى صلى الله عليه وسلم زيدا ، وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث من ميراثه حتى أنزل الله أدعوهم لآبائهم إلى قوله ومواليكم فردوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العمرى – وهى امرأة أبى حذيفة – النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا ، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت ، فذكر الحديث) ([1])

وروى البخارى أيضا فى صحيحه قال : حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا موسى بن عقبة قال حدثنى سالم عن عبد الله

([1]) صحيح البخارى بحاشية السندى المجلد الثانى ج ٣ / ٢٤١ ، والحديث رواه أبو داود فى سننه ١/ ٥١٦ بالسند التالى :حدثنا أحمد بن صالح ثنا عتبة حدثنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن .

بن عمر رضى الله عنهما محمد حتى نزل القرآن أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) (١) والحديث رواه مسلم فى صحيحه (٢) .

روى مالك فى الموطأ قال (أخبرنا مالك ، اخبرنا ابن شهاب – وسئل عن رضاعة الكبير – فقال أخبرنى عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا ، وكان تبنى سالما الذى يقال له مولى أبى حذيفة ، وهو يرى أنه ابنه ، وأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهى من المهاجرات الأول ، وهى يومئذ من افضل أيامى قريش ، فلما أنزل الله فى زيد ما أنزل "أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله " رد كل أحد تبنى إلى أبيه ، فإن لم يكن يعلم أبوه رد إلى مواليه) (٣) .

فلقد دلت الأحاديث على أن التبنى كان مشروعا عند العرب فى الجاهلية، ولم يحرمه الله تعالى فى بداية الإسلام ، ثم حرمه الله تعالى بعد ذلك بقوله : (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم

---

(١) المرجع السابق ١٧٤ .

(٢) الجامع الصحيح للإمام مسلم المجلد الرابع ج٧ / ١٣٠ ،١٣١ قال : (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول ما كنا ندعوا زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل فى القرآن ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) .

(٣) موطأ مالك ١٩٥ ،١٩٦ الحديث رقم ٦٢٧ .

فإخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما) (١) .

فلقد دلت الآية الكريمة على تحريم التبنى وأصبح الدعى ينسب إلى أبويه إن كانا معلومين ، فإن لم يعلم له أب فهو أخ فى الدين ، وهو مولى لمن أعتقه إن كان عتيقا ، فإن كان حرا ، فهو ولى ، ويطلق على الصاحب الذى لاتربطه بصاحبه صلة قرابة ، وهو ولى فى العون للمسلمين وهم أعوانه ، وهو ولى للمسلمين فى الإسلام ، وهم أولياؤه ، وهو ولى للمسلمين ينصحونه وينصحهم (٢) .

خلاصة القول أن التبنى كان مشروعا فى بداية الإسلام ، ثم حرمته الشريعة ومنعته فى الحاضر والمستقبل ، بل والماضى ، فمن تبنى أحدا فى الماضى رد المتبنى إلى ابيه إن كان معلوما فإن لم يعلم له أب وكان عتيقا رد إلى مواليه ، فإن كان حرا فهو أخ فى الدين وهو ولى للمسلمين وهم أولياؤه على النحو الذى بيناه .

حكم التبنى فى التوراة ، وأدلته :

التبنى مشروع عند اليهود وفقا لنصوص التوراة ،وينقسم إلى قسمين :

الأول : يقع أثناء حياة المتبنى ، ومرده إلى اختياره ، وإرادته .

---

(١) الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب .

(٢) الوجوه والنظائر لأبى عبد الله الحسين بن محمد الدامغانى ٢/ ٢٨٩ - ٢٩٢ .

فيجوز أن يتبنى اليهودى أثناء حياته ولد الغير ذكرا كان أو أنثى ، فقد تبنى مردخاى هدسة (إستير) كما ورد فى التوراة سفر إستير : (كان فى شوشن القصر رجل يهودى إسمه مردخاى بن بائير بن شمعى بن قيس رجل يهودى يمينى (١) قد سبى من اورشليم مع السبى الذى سبى مع يكنيا ملك يهوذا الذى سباه نبوخذ نصر ملك بابل (٢) ، وكان مربيا لهدسة أى إستير بنت عمه لأنه لم يكن لها أب ولا أموكانت الفتاة جميلة وحسنة المنظر ، وعند موت أبيها وأمها اتخذها مردخاى لنفسه ابنة) (٣) (ولما بلغت نوبة استير إبنة إيبجائل عم مردخاى الذى اتخذها لنفسه ابنة للدخول على الملك لم تطلب شيئا إلا ما قال عنه هيجاى خصى الملك حارس النساء ، وكانت إستير تنال نعمة فى عينى كل من رآها) (٤) فلقد دلت هذه النصوص على مشروعية التبنى أثناء الحياة ويحكى لنا سفر استير كيفية انقاذ اليهود من الهلاك ; فلقد حظيت هدسة بأن تكون ملكة بدلا من الملكة السابقة(وشتى) التى أغضبت الملك بعصيان أمره ، فتدخلت الملكة الجديدة لدى الملك لإنقاذ اليهود من الهلاك المحقق على يد هامان (٥) .

---

(١) سفر إستير ٢ : ٥ التوراة .

(٢) استير ٢ : ٦ .

(٣) استير ٢ : ٧ .

(٤) سفر استير ٢ / ١٥ التوراة .

(٥) والقصة روتها التوراة فى سفر استير الإصحاح ١: ٣ وخلاصتها أن الملك لما غضب على زوجته لمخالفتها أمره أمام الرعية نصحه مستشاروه بأن يختار له زوجة أخرى غير الملكة وشتى ، وامر بأن تجمع له العذارى من شتى أرجاء المملكة ليختار منهن واحدة ، فأوعز مردخاى إلى إستير (هدسة) إلى ان تكون من المرشحات إلى هذا المنصب رغم أنها من =

الثانى : إقامة نسل للميت بعد موته : فإذا مات الرجل بعد زواجه وترك امرأته (أرملته) دون نسل كان على أقرب الأولياء أن يتزوج بها ، ليقيم نسلا للميت ([1]) وينسب المولود الأول- دون غيره - لأرملة الميت و الولى المتزوج بها إلى الميت ، حتى لاينقطع اسم الميت من بين بنى اسرائيل ،

=السبايا ، ومن اليهود ، وأمرها بأن لاتخبر عن دينها أوجنسها ، و لما كانت هى أجمل المرشحات نالت حظوة فىعينى الملك فاختارها زوجة ، واصبحت هى الملكة بدلا من وشتى المغضوب عليها ٠

وكان الملك قد أمر جميع العبيد الذين هم ببابه أن يسجدوا لهامان - وهو من أعوان الملك - لكن مردخاى امتنع من السجود - لأنه يهودى - لهامان ، وهذا يعد مخالفا لأمر الملك ، فاستصدر هامان أمرا من الملك بإبادة جميع اليهود الذين هم تحت إمرة الملك ، فاستغاث مردخاى بإستير الملكة ، فكلمت الملك فى الأمر وكانت ذات حظوة عنده فاستجاب لطلبها ، وقرب مردخاى منه ، وألغى الأمر الصادر بإبادة اليهود ، وأمر بصلب هامان ، وهكذا أنقذت إستير اليهود من الهلاك ، وأهلكت عدوهم .

([1]) التوراة سفر التكوين (٣٨ :٨ فقال يهوذا لأونان أدخل على امرأة أخيك ، وتزوج بها وأقم نسلا لأخيك .

٣٨ :٩ فعلم أونان أن النسل لا يكون له ، فكان إذ دخل على امرأة أخيه أنه أفسد على الأرض لكى لا يعطى نسلا لأخيه ٠ ٣٨ : ١٠ فقبح فى عين الرب مافعله فأماته أيضا ٠

٣٨ :١١ فقال يهوذا لثامار كنته أقعدى أرملة فى بيت أبيك حتى يكبر شيلة ابنى لأنه قال لعله يموت هو أيضا كأخويه ، فمضت ثامار وقعدت فى بيت أبيها) ولم تتزوج ثامار بشيلة الإبن الأصغر لأن الأب (يهوذا) قد خشى عليه من الموت كأخويه ، وورد فى سفر التكوين ٣٨:: ٣٦ (فتحققها يهوذا وقال هى أبر منى لأنى لم أعطها لشيلة ابنى ، فلم يعد يعرفها أيضا) ، راجع أيضا سفر راعوث الإصحاح الرابع ١ :١٧ .

وهوحكم الشريعة اليهودية ([1]) فيكون الولى بمثابة من ولد نيابة عن الميت ، ويترتب على هذا أن يتبنى الميت ولد الغير دون إرادة منه ، بل ويتزوج الولى بالأرملة مكرها فى بعض الأحيان لأنه قد لايرضاها زوجة إلا مخافة غضب الرب والعار الإجتماعى لأنه إذا رفض الزواج بالأرملة جمعت له الشيوخ وقصت عليهم أمر رفضه الزواج بها ، فيوجهون إليه النصح لعله يرضى ، فإن أبى رغم هذا فانها تتقدم إليه وتخلع نعليه من رجليه وتبصق فى وجهه وتصيح وتقول هكذا يفعل بالرجل الذى لايبنى بيت أخيه ، ويصير اسمه فى إسرائيل بيت مخلوع النعل ، فيجلب العار لنفسه وأهل بيته ، فيكون مكرها على قبول الأرملة زوجة ([2]) .

حكم التبنى عند المسيحيين ، وأدلتهم :

١ – قواعد القانون الكنسى (الكنائس الغربية) :

تقر قواعد القانون الكنسى التبنى ، إذ يجب على راعى المكان الذى يحتفل فيه بالتعميد كتابة أسماء من يتم تعميدهم ، وأسماء آبائهم ، والشهود، وتاريخ ومكان الولادة ([3]) .

([1]) سفر التثنية (٢٥ : ٥ إذا سكن أخوه معه ، ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبى ، أخو زوجها يدخل عليها ، ويتخذها لنفسه زوجة ، ويقوم لها بواجب أخى الزوج ٢٥:٦ ٠ والبكر الذى تلده يقوم باسم أخيه الميت لئلا يمحى اسمه من إسرائيل) ، الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين مسعود جاى شمعون المادة ٣٦ ، ٤٣ .

([2]) سفر التثنية ٢٥ :٧ – ١٠ ، راعوث ٤: ٧ ،٨ .

([3])Codice di Diritto Canonico : Can 877 – 1. (11 Parroco del luogo dove si celebra il battesimo , deve diligentemente =

وإذا كان المعمد طفلا لأم غير متزوجة وجب كتابة اسم الأم إذا أقرت بالأمومة اختيارا ونسبت الطفل إلى نفسها علنا ، أو أمام اثنين من الشهود ، او طلبت ذلك أثناء الكتابة ، ويضاف اسم الأب إذا كانت الأبوة ثابتة فى شهادة ميلاد الطفل ، وفى الحالات التى لاتقر فيها الأم بالأمومة ، ولم يثبت نسبة الطفل إلى أب فلا يكتب شئ فى خانة الآباء والأمهات ، وإنما يعمد الطفل دون إشارة إلى الأمهات والآباء ، (١) وإذا كان الطفل متبنى وجب كتابة أسماء الآباء بالتبنى وفقا للثابت فى السجل المدنى المحلى ، (٢) وهذا يدل على أن مدونة قواعد القانون الكنسى تجيزالتبنى ،وهو من الشرع الكنسى كما ورد فى المدونة "النسخة الإيطالية " (٣) .

=e senza alcun indugio registrare nel libro dei battezzati ,facendo menzione del ministro , dei genitoti, dei padrini e, se vi sono, dei testimoni, del luogo e del giorno del battesimo conferito, indicati simultaneamente il giorno e il luogo della nascita .)

(1) Codice di Diritto Canonico Can 877 – 2 (Trttandosi di un bambino nato da madre non sposata, si deve annotare il nome della madre, se consta pubblicamente della sua maternità o lei stessa spontaneamente lo richiede, per iscritto o davanti a due testimoni; ugualmentesi deve scrivere il nome del padre, se la sua paternità è provata con documento pubblico, o per altri casi si iscriva il battezzato senza porre alcuna indicazione circa il nome del padre e dei genitori .).

(2) Codice di Diritto Canonico Can 877 -3 (Se si tratta di un figlio adotivo,si scrivano i nomi degli adottanti, e, almeno se cosi viene fatto nell'atto civile della regione, dei genitori naturali a norma dei 1 e2, attese le disposizioni della conferenza Episcopale .)

(3) Codice di Diritte Canonico Can 877 " precedente "

٢ – مجموعة القوانين الشرقية (للكنائس الشرقية)

أقرت مجموعة القوانين الشرقية التبنى ، وجعلته نوعا من القرابة الشرعية المانعة من الزواج فهى تمنع الزواج بين كل من الطفل الدعى ومن تبناه ، وأصوله وفروعه فى الخط المستقيم ، كما تمنع الزواج بين الدعى وإخوته (١) .

وينشأ عن التبنى الصحيح قرابة شرعية تمنع الزواج بين أ – المتبنى والمتبنى وفروعه ، ب – المتبنى وأولاد المتبنى الذين ولدوا بعد التبنى ، ج – المتبنى وقرين المتبنى، وبالعكس بين المتبنى وقرين المتبنى، د – الأولاد المتبنين لشخص واحد) (٢) .

٣ – حكم التبنى فى شريعة الأقباط الأرثوذكس :

أجازت شريعة الأقباط الأرثوذكس التبنى لكل من الرجل والمرأة سواء كانوا متزوجين أوغير متزوجين (٣) ، كما بينت شروطه

---

(١) مجموعة قوانين الكنائس الشرقية القانون ٨١٢ (لا يمكن الإحتفال بالزواج على وجه صحيح لمن تربطهم قرابة شرعية ناشئة عن التبنى ، وذلك فى الخط المستقيم ، أو فى الدرجة الثانية من الخط المنحرف) .

(٢) المادة ١١١ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية ، والمادة ٨٠ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم ٣١ / ٢٠٠٦ الخاص بالطوائف التالية : المارونية ، الروم الكاثوليك ، الملكية ،الأرمنية الكاثوليكية ، السريانية الكاثوليكية ، اللاتينية ، الكلدانية .

(٣) المادة ١١٠ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨م والتى أقرها المجلس الملى فى اليوم الأول من بشنس عام ١٦٥٤ للشهداء الموافق ٩ مايو ١٩٣٨ م والمعمول بها من أول أبيب ١٦٥٤ للشهداء والموافق ٨ يوليو ١٩٣٨ .

وآثاره ([1]) .

٤ – حكم التبنى فى شريعة البروتستانت :

أجازت شريعة البروتستانت التبنى ، وبينت شروطه وآثاره ، كما أنها أجازت إبطاله بعد انعقاده ([2]) .

ولا شك أن المذاهب المسيحية تستند فى مشروعية التبنى إلى التوراة فهى من المصادر الأصلية للتشريع عندهم ، فلقد جاء فى إنجيل متى (لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس ، أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل)([3]) ، (فإنى الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض ، لايزول حرف واحد ، أونقطة واحدة من الناموس حتى يكتمل الكل) ([4]) .

وهذا النص يدل على ان عيسى لم يأت لينقض شريعة موسى – عليهما وعلى الأنبياء جميعا الصلاة والسلام – وإنما جاء معظما لشرع الله ، ولن تزول منه كلمة أو حرف حتى لو زالت السموات والأرض ، فلا بد أن يتحقق المراد من شرع الله (حقا إن كلمته التى أعطاها لنا فى كنز ثمين لا يقدر، إنها أثبت من السموات والأرض وكلمته هى أساس إيماننا ، حتى لا

([1]) المواد ١١١ – ١٢٣ من اللائحة المشار إليها .

([2]) المواد ٥٧ – ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية العربية لعام ١٩٥٤ م .

([3]) العهد الجديد إنجيل متى ٥ :١٧ .

([4]) المرجع السابق ٥ : ١٧ .

نجعلها باطلة كما حدث مع الفريسيين الـذين أبطلـوا كلمـة الـرب بسـبب تقليداتهم) ([1]) .

ولما كان التبنى مشروعا فى شريعة موسى فهـو كـذلك فـى شـريعة عيسى -عليهما السلام - لأنه جاء ليكمل شرع من قبله ، ولم يأت لينقضه.

حكم التبنى فى بعض القوانين الوضعية :

من القوانين الوضعية التى تجيز التبنى – على سبيل المثال - القـانون المدنى الفرنسى ([2]) ، والقانون المدنى الإيطالى ([3]) .

حكم النبنى فى اتفاقية حقوق الطفل العالمية :

يجب على الدول أن توفر رعاية بديلة للطفل المحروم من عائلته بصفة دائمة، أو مؤقتة ، كأن مات أهله فى حرب أو حادثة ، أو وباء ، او كانـت مصلحة الطفل الفضلى تقتضى فصله عن عائلته بصفة دائمـة ، او مؤقتـه، كأن تكون عادة الأهل ممارسـة الجـنس مـع الأطفـال ، أو كانـت أسـرهم

([1]) دراسات فى إنجيل متى عن مجلة كنوز الكتاب المقدس تعريـب وهيـب ملـك ص ٣٣ ، والفريسيون قوم من اليهود كان يدعوهم يوحنا المعمدان - حين كان يبشر برسالة عيسى عليه السلام ويدعو اليهود عموما إلى التوبة - بأولاد الأفاعى راجع إنجيل متى : (٣: ١ وفى تلك الأيام جاء يوحنا المعمدان يكرز فى برية اليهود ، ٣ :٢ قائلا : توبـوا لأنـه قـد اقترب ملكوت السموات ٣ : ٧ فلما راى كثيرين من الفريسيين والصديقويين يأتون إلى معموديته قال لهم يا أولاد الأفاعى مـن أراكـم أن تهربـوا مـن الغضـب الآتـى ٣: : ٨ فاصنعوا أثمارا تليق بالتوبة) .

([2]) Articles 343 à 370 – 5 du code Civil Français . □

([3]) articoli de 291 – 314 -27 del codice civile italiano .

الأصلية لاتؤمن على تربيتهم ، أو حكم نهائيا على الآباء بعقوبة سالبة للحرية مع النفاذ فإن واجب الدول هو توفير الرعاية البديلة (١) .

والرعاية البديلة تشمل وسائل متعددة منها التبنى ، ومنها الكفالة أوالحضانة المقررة فى الشريعة الإسلامية ، ومنها الإقامة فى مؤسسات رعاية الأطفال التى تنشئها الحكومات ، أو مؤسسات المجتمع المدنى (٢) .

ويجب على الدول أن تراعى مصالح الطفل المتبنى فى المقام الأول ، لأن التبنى مقرر لمصلحة الطفل فى المقام الأول ، وليس مقررا لإشباع رغبة المتبنى فى الدرجة الأولى وإن كانت هذه الرغبة يمكن أن تتحق على سبيل التبع (٣) .

و يجوز للدول أن تصرح بالتبنى خارج الوطن إذا لم توجد وسيلة ملائمة لرعاية الطفل داخل وطنه (٤) .

وعلى هذا فإن قوانين الدول الموقعة أو المنضمة إلى هذه الإتفاقية – عدا البلاد التى تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فى مجال الأحوال الشخصية – تجيز التبنى وتنظم شروطه .

الرأى الثانى : تحريم التبنى ، فلا يجوز لأحد أن ينسب ولد الغير إليه، وإنما يجب أن ينسب الأبناء إلى آبائهم ، وهو حكم الشريعة الإسلامية قال

---

(١) المادة ٢٠ – ١ ،٢ من اتفاقية حقوق الطفل العالمية لعام ١٩٨٩م .
(٢) المرجع السابق المادة ٢٠ -٣ .
(٣) المرجع السابق المادة ٢١ .
(٤) المرجع السابق المادة ٢١ – ب .

تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (١) .

وقد قدمنا أدلة هذا الرأى مفصلة فى حكم التبنى عند العرب فى الجاهلية ، وبداية الإسلام .

حكم من نسب نفسه إلى غير أبيه :

لايجوز لأحد ان ينسب نفسه إلى غير أبيه ، روى البخارى فى صحيحه قال : (حدثنا مسدد ، حدثنا خالد هو ابن عبد الله ، حدثنا خالد عن أبى عثمان عن سعد رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ، فذكرته لأبى بكرة فقال : أنا سمعته أذناى ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢) .

فلقد دل الحديث على أنه لايجوز لأحد نسبه الناس خطأ إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه ليس ابنا لمن يدعونه إليه ان يرضى بهذه النسبه ، بل يجب أن ينكرها ، وعليه ان ينتسب إلى أبيه الحقيقى إن كان معلوما ، وإلا فهو اخ

---

(١) الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب .

(٢) صحيح البخارى بحاشية السندى المجلد الثانى ج٤ / ١٧٠ ، والحديث رواه مسلم فى صحيحه المجلد الأول ج ١/ ٥٧ قال : (حدثنى زهير بن حرب ،حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثناأبى حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر ، ان أبا الأسود حدثه عن أبى ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :ليس من رجل أدعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) .

للمسلمين فى الدين ، فإن لم ينكر هذه النسب فقد وقع فى المحرم الذى يستحق معه العقوبة فى الآخرة .

وروى البخارى أيضا فى صحيحه قال : (حدثنا إصبغ بن الفرج حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) (١) .

والحديث يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يجحد نسبه من أبيه أو أمه، أو ان ينسب نفسه إلى غيرهما طلبا للشرف والرفعة بين الناس ، فإن فعل هذا استحق العقوبة فى الآخرة .

وروى مسلم فى صحيحه قال : (حدثنى عمرو الناقد حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا خالد عن أبى عثمان قال : لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت له : ما هذا الذى صنعتم إنى سمعت سعد بن أبى وقاص يقول : سمع أذناى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : من ادعى أبا فى الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ، فقال أبو بكرة وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢) والحديث يدل على أنه لا

---

(١) المرجع السابق ، والحديث رواه مسلم فى صحيحه – المجلد الأول ج ١ / ٥٧ – بالسند التالى (حدثنى هارون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك أنه سمع أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) .

(٢) صحيح مسلم المجلد الأول ١ / ٥٧ .

يجوز لأحد أن ينتسب إلى غير ابيه وهو يعلم أنه ليس ابنا له فإن فعل هذا استحق ما أعده الله له من العقوبة فى الآخرة .

ولا شك أن الشريعة الإسلامية هى الشريعة الخاتمة وهى الواجبة التطبيق دون ما سواها من الشرائع ، فلا يجوز لأحد ان يتبنى ولد غيره بعد نزول قول الله تعالى : أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم) غير أن اهل الكتاب من اليهود والنصارى ، والكثير من القوانين الوضعية تجيز التبنى ، وسابين – إن شاء الله تعالى – شروطه وآثاره باعتباره من أحوالهم الشخصية التى يتمسكون بها.

المبحث الخامس

أقسـام التبنـى

أقسام التبنى عند اليهود :

بينا سابقا أن اليهود يقسمون التبنى إلى قسـمين : أحـدهما أن يتبنـى الشخص رجلا كان أو امرأة ، باختياره ، أو زوجين باختيارهما ولد الغير، وثانيهما إقامة نسل للميت ويلحق الولد الميت بعد موته دون إرادة منه أو اختيار ، ولقد أشرنا إلى هذا فى المبحث السابق .

أقسام التبنى فى القانون المدنى الفرنسى :

يقسم القانون المدنى الفرنسى التبنى إلى نوعين : يعرف أحدهما باسم التبنى الكامل ويعرف ثانيهما باسم التبنى البسيط .

النوع الأول : التبنى الكامل : وهو بنوة يحل فيها الأبوين بالتبنى محل الوالدين الأصليين ،وتنتقل السلطة الأبوية إلى الأبوين بالتبنى دون الوالدين الأصليين ([1]) .

([1]) Article 356 (L'adoption confère à l'enfant une filiation qui se substitue à sa filiation d'origine : l'adopté cesse d'appartenir à sa famille par le sang, suos réserve des prohibitions au mariage visées aux articles 161 à 164 .

Toutefois l'adoption de l'enfant du conjoint laisse subsister sa filiation d'origine à l'égard de ce Elle produit, pour le surplus, les effets d'une adoption par deux époux conjoint et de sa famille)

ويحمل الولد اسم من تبناه ، وإذا تبنته امرأة متزوجه فلا يصح التبنى إلا بموافقة زوجها ، ويحمل الولد فى هذه الحالة إسم الزوج لأنه أب له ، (١) ، وهذا النوع من التبنىلا يقبل الإلغاء (٢) ، ويترتب عليه ما يترتب على البنوة الشرعية من آثار سواء من جانب الأبوين أو الولد المتبنى (٣) .

والتبنى الكامل يكسب الطفل الجنسية الفرنسية إذا كان أحد أبويه بالتبنى يتمتع بالجنسية الفرنسية (٤)

النوع الثانى : التبنى البسيط : وهو بنوة لايفقد فيها الطفل علاقته بوالديه الأصليين بل يتمتع بجميع الحقوق التى كانت له قبل التبنى ، ويلتزم

---

(1) Article 357 (L'addoption confére à l'enfant le nom de l'adoptant et, en cas d'adoption par deux époux, le nom du mari .

Sur la demande du ou des adoptantants, le tribunal peut modifier les preénoms de l'enfant Si l'adoptant est une femme mariée, le tribunal peut, dans le jugement d'adoption, décider du consentement du mari de l'adoptante que le nom de ce dernier sera conféré à l'adopté ; si le mari est décédé ou dans l'impossibilité de manifester sa volonté, le tribunal apprécie souverainement après avoir consulté les héritiers du mari ou ses successibles les plus proches)

(2) Article359 (L'adoption est irrévocable)

(3) Article 358 (L'adopté a, dans la famille de l'adoptant, les mêmes droits et les mêmes obligations qu'un enfant légitime .)

(4) Article 20 p 2 (La nationalité de l'enfant qui a fait l'objet d'une adoption plénière est déterminée selon les distinctions établies aux articles 18 et 18 -1 , 19 -1 , 19 -3 et 19 -4 ci-dessus) , Article 18 (Est français l'enfant dont l'un des parents au moins est français .)

أيضا بالواجبات التى كانت عليه قبله (١) ، فيجب على الوالدين الأصليين الإنفاق على الطفل إذا لم يمكن الحصول على النفقة من المتبنى ، أو المتبنيين (٢) .

وهذا النوع من التبنى يقبل الإلغاء لأسباب جدية ، فيجوز الإلغاء بطلب من الأبوين بالتبنى أو أحدهما ، أو بطلب من الوالدين الأصليين أو أحدهما ، وإذا تعذر هذا عليهما لموت أولفقد القدرة على التعبير عن الإرادة كان لأى فرد من عائلة الطفل الأصلية كابن عمه ان يطلب الإلغاء ، بل ويجوز للولد ايضا طلب الإلغاء إذا تجاوز عمره خمس عشرة سنة (٣) .

---

(1) Article 364 (L'adopté reste sa fimille d'origine et y conserve tous ses droits, notamment ses droits héréditaires .

Les prohibitions au mariage prévues aux articles 161 à 164 du présent code s'appliquent entre l'adopté et sa famille d'origine.)

(2) Article 367 (L'adopté doit des aliments à l'adoptant s'il est dans le besoin et, réciproquement, l'adoptant doit des aliments Les père et mére de l'dopté ne sont tenus de lui fournir des aliments que s'il ne peut les obtenir à l'adopté de l'adoptant .

L'obligation de fournir des aliments à ses père et mère cesse pour l'adopté des lors qu'il a été du code de 6-132 admis en qualité de pupille de l'Etat ou pris en charge dans les délais prescrits à l'rticle L l'action sociale et des familles .)

(3) Article 370 (S'il est justifié de motifs graves, l'adoption peut être révoquée, à la demande de l'adoptant ou de l'adopté, ou, lorsque ce dernier est mineur, à celle du ministère puplic. La demande de révocation faite par l'adoptant n'est recevable que si l'adopté est âgé de plus de quinze ans .

Lorsque l'adopté est mineur, les père et mère par le sang ou, à leur défaut, un membre de la famille d'origine jucq'au degré de=

وهذا يدل على أن التبنى ليس باتا ولكنه يقبل الإلغاء إذا كان له مايبرره .

والتبنى البسيط لايؤدى - بمجرده - إلى اكتساب الطفل المتبنى الجنسية الفرنسية حتى ولو تبناه زوجان يتمتعان بالجنسية الفرنسية (١) .

ولقد يسر المشرع الفرنسى فى الشروط اللازمة لهذا النوع من التبنى وفقا لما يلى :

١. يجوز أن يكون الطفل المتبنى أكبر من خمس عشرة سنة (٢) .
٢. إذا بلغ الطفل المطلوب تبنيه العام الثالث عشر من عمره اشترط موافقته الشخصية على التبنى (٣) .

الأحكام المشتركة بين نوعى التبنى البسيط والكامل :

نص القانون المدنى الفرنسى فى المادة ٣٦١ على تطبيق احكام المواد ٣٤٣ وحتى ٣٤٤ وحتى ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٣ -١ ،٢ ،٣ ، والفقرة

= cousin germainin inclus,peuvent égalemeent demander la révocation .)

(1) Article 21 (l'adoption simple n'exerce de plien droit aucun effet sur la nationalité de l'adopté .)

(2) Article 360 (L'adoption simple est permie quel que soit la'àge de l'adopté S'il est justifié de motifs graves, l'adoption simple d'un enfant ayant fait l'opjet d'une adoption plénieère est permise. Si l'adopteé est âgé de plus de treize ans, il doit consentir personnellement à l'adoption .)

(3) Article 360 (L'adoption simple est permie quel que soit la'àge de l'adopté S'il est justifié de motifs graves, l'adoption simple d'un enfant ayant fait l'opjet d'une adoption plénieère est permise. Si l'adopteé est âgé de plus de treize ans, il doit consentir personnellement à l'adoption .)

الأخيرة من المادة ٣٥٧ من القانون المدنى على التبنى البسيط (١) .

١) تشترط المادة ٣٤٣ المشار إليها أن يكون عمر طالب التبنى أكبر من ثمان وعشرين سنة إذا كان فردا (٢) ، ولايتقيد بهذا الفرق فى حالة التبنى من الزوجين غير أنه يشترط فى المتزوج مضى أكثر من سنتين على زواجه ، وموافقة الزوج الآخر إذا كانت المعيشة بينهما مشتركة ، ويمكنه التعبير عن إرادته ولا تشترط موافقته إذا كانا منفصلين أوكان الزوج الآخر غير قادر على التعبير عن إرادته (٣) .

٢) تشترط المادة ٣٤٤ أن يكون المتبنى أكبرمن الولد المتبنى بخمس عشرة سنة، وإذا كان الولد المتبنى هو ولد لأحد الزوجين وتبناه الزوج الآخر يكفى أن يكون الزوج المتبنى أكبر من الولد بعشر سنين ، (٤) ويجوز للمحكمة للأسباب التى تقدرها التجاوز فى الحالتين عن فرق السن إذا كان الفرق فى العمر أقل من المشار إليه (٥) ولا يجوز فى التبنى البسيط - كما هو الحال أيضا فى التبنى الكامل - أن يتعدد الآباء بالتبنى إلا إذا تبناه زوجان يكون أحدهما أبا والآخر اما ، ومع هذا يجوز إعادة التبنى

---

(1) Article 361 (Les dispositions des aricles 343 à 344 ,346 à 350 ,353 , 353-1 , 353 -2 , 355 et 357 dernier alinéa, sont applicables à l'adoption .)

(2) Article 343 , 343 -1, 2 viendra où vous lire la déclaration de toutes les conditions d'adoption .

(3) Article 343 , 343 -1, 2 viendra où vous lire la déclaration de toutes les conditions d'adoption .

(4) Article 344 viendra où vous lire la déclaration de toutes les conditions d'adoption .

(5) Article 344 viendra où vous lire la déclaration de toutes les conditions d'adoption .

إذا مات الأبوان أو مات أحدهما ، وتزوج الطرف الباقى على قيد الحياة بزوج آخر جاز للزوج الجديد ان يطلب التبنى ليحل محل الطرف الميت (١) .

٣) الأطفال محل التبنى البسيط والكامل :

أ- فى الأحوال التى يوافق فيها الوالدان الأصليان للطفل على أن يتبناه غيرهما (٢) .

يشترط ان تكون الموافقة رسمية أمام رئيس قلم كتاب المحكمة التى يقع فى دائرتها سكن أو إقامة الشخص الذى يعبر عن موافقته ، او أمام كاتب العدل ، أو امام قناصل فرنسا ووكلائهم فى الخارج (٣) .

ب - فى الحالات التى يكون فيها أحد الأبوين غيرقادرعلى التعبير عن إرادته ، أوفاقدا للسلطة الأبوية تكفى موافقة الآخر (٤) .

---

(1) Article 346 viendra où vous lire la déclaration de toutes les conditions d'ado

(2) Articie 347 p – 1 (Les enfants pour lesquels les père et mère ou le conseil de famile ont valablement consenti à l'doption) .

(3) Article 348 – 3 p -1 (Le consentement à l'adoption est donné devant la greffier en chef du tribunal d'instance du domicil ou de la résidence de la personne qui consent, ou devant un notaire français ou étranger, ou étranger, ou devant les agents Il peut également être reçu par le service de l,aide sociale à l'enfance diplomatiques ou consulaires fraçais lorsque l'enfant lui a été remis) .

(4) Article 348 (Lorsque la filiation d'un enfant est éablie à l'égard de son père et de sa mère, ceux-ci doivent consentir l'un et l'utre à l'adoption. . Si l'un des deux est mort ou dans l'impossibilité de manifester sa volonté, s'il a perdu ses droits d'autorité barentale, le consentement de l'autre suffit)

ج - فى حالة موت الأبوين أوفقدهما للسلطة الأبوية ، او كان الولد غير ثابت النسب تكون الموافقة من اختصاص مجلس العائلة بعد التشاور مع من يكون الطفل فى رعايته (١) .

د- فى الحالات التى يكون فيها الطفل تحت وصاية الدولة (٣) ، تتم الموافقة على التبنى من جانب الدولة ممثلة فى وزارة الرعاية أو الشئون الإجتماعية (٢) .

ويجوزالرجوع فى الموافقة من أحد الطرفين خلال شهرين برسالة بريدية موصى عليها بعلم الوصول توجه إلى من تلقى الموافقة على التبنى (٣) ويعد تسليم الطفل إلى والديه فعلا ، أو طلب هذا التسليم بالقول دليل على العدول عن الموافقة (٤) .

---

(1) article 348 -2 (Lorsque les père et mère de l'enfantsont décés, dans l'imoossibilité de manifester leur volonté ou s'il ont perdu leurs droits d'autorité parentale, le consentement est donnépar le conseil defamille, aprè avis de la personne qui, en fait, prendsoin de l'enfant li en est de même lorsque la filiation de l'enfant n'est pas établie)

(2) Article 347 p -2 (Les pupilles de l'Etat .

(3) Larticle 348 – 3 de lirre le précédent p- 1 .

(4) Article 348 -3 p 2,3 (La rétractation doit être faite par lettre Le consentement à l'adoption peut être rétracté pendant deux mois recommandée avec demande d'avis de réception adressée à la personne ou au service qui a reçu le La remice de l'enfant à ses parnents sur demande même verbale vaut également consentememement à l'adoption preuve de la rétractation .

Si à l'expiration du délai de deux mois, le consentement n'a pas été rétracté, les parents peuvent encore Si la demander la rectitution de l'enfant à condition que celui-ci n'ait pas été placé =

إذا كان العدول عن الموافقة من الوالدين بعد شهرين ورفض من بيده الطفل إعادته إلى والديه كان لهما اللجوء إلى القضاء ليقررمافيه مصلحة الطفل ، فقد يرى اقرار التبنى ، أو رده وتسليم الطفل إلى والديه وفقا لما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى (١) .

هـ – فى الحالات التى يعلن فيها التخلى عن الأطفال (٢) .

ويقع التخلى عن الأطفال من جانب الأمهات الأصليات- فى الغالب – عن الطفل غير الشرعى بنبذه أوطرحه فى طريق عام ،او أمام كنيسة أو مستشفى أو دار رعاية ونحوه ، وقد يقع التخلى أيضا باتفاق بين الوالدين الأصليين غير الشرعيين ، أو الشرعيين لمرورهما بضائقة أو أزمة

=en vue de l'adoption personne qui la recueilli refuse de le rendre, les parents peuvent saisir le tribunal qui apprécie, compte tenu la restitution rend caduc le consentement à de l'intérêt de l'enfant, s'il ya lieu d'en ordonner la restitution l'adoption) .

(1) Article 348 -3 p 2,3 (La rétractation doit être faite par lettre Le consentement à l'adoption peut être rétracté pendant deux mois recommandée avec demande d'avis de réception adressée à la personne ou au service qui a reçu le La remice de l'enfant à ses parnents sur demande même verbale vaut également consentememement à l'adoption preuve de la rétractation .

Si à l'expiration du délai de deux mois, le consentement n'a pas été rétracté, les parents peuvent encore Si la demander la rectitution de l'enfant à condition que celui-ci n'ait pas été placé en vue de l'adoption personne qui la recueilli refuse de le rendre, les parents peuvent saisir le tribunal qui apprécie, compte tenu la restitution rend caduc le consentement à de l'intérêt de l'enfant, s'il ya lieu d'en ordonner la restitution l'adoption) .

(2) Article 347 –p 3 (Les enfants déclarés abandonnés dans les conditions prévues par l'rticle 350)

مالية ، ويسمى هذا الطفل باللقيط كما أسلفنا وعند العثور على مثل هـذا الطفل فإنه يسلم إلى إحدى دور الرعاية الإجتماعية ويمكن لمن يرغـب فـى التبنى أن يتبناه وفقا للإجراءات التى ينص عليها القانون .

ويمكن أن يقع التخلى عن الطفل من جانب من تبناه ، كما إذا تبنـى زوجان طفلا فى وقت قد يئسا فيه من الولادة ، ثم بعد التبنى رزقهمـا الله بالأولاد ، فكان نصيب أولادهما الرعاية والإهتمام وكان نصـيب الطفـل المتبنى الإهمال ، وكما إذا تغير القلب على الطفل المتبنى فانقلبت الرعاية إلى إهمال ، وتحول الحب إلى كراهية واستمر الإهمال لمدة عام ، فيحق فـى مثل هذه الحالات ، للأفراد ومؤسسات الرعاية الإجتماعيـة الـذين جمعـوا الأطفال أن يتقدم أحدهم بطلب إلى المحكمة العليـا لإعـلان التخلـى عـن الأطفال لأن بقاء الطفل لدى هؤلاء الآباء بلا رعاية مدة عام يدل على عدم وجود رابطة عاطفية بين الطفل والآباء بالتبنى (١) .

---

(1) **Article 350 p 1 – 3 (L'enfant recueilli par un particulier, un étabissement ou un service de l'aide sociale à l'enfance,dont les parentts se sont manifstement désintéresss pendant l'année qui précéde l'introduction de la demande en déclation d'abandon, est déclaré abandonné par le tribunal de grande instance sauf le .**

La cas de grande détresse des parents et sans préjudice des dispositons du quatrième alinéa demande en déclaration d'abandon est obligatoirement transmise par le particulier, l'établissement ou le service de l'aide sociale à l'enfance qui a recueilli l'enfant à l'expiration du délai d'un an dès lors que les parents se sont manifestement désintéressés de l'enfant .

Sont considérés comme s'étant manifestement désintéressés de leur enfant les parents qui n'ont pas entretenu avec lui les =

ولا يجوز اعلان التخلى عن الأطفال إذا ألمت بالأبوين ملمة شـديدة منعتهما من رعاية اطفالهما والإهتمام بهما ، إذا ما قـدرت المحكمـة وجـود مثل هذه الظروف (١) .

=relations nécessaires au maintien de liens affectifs . La simple rétractation du consentement à l'adoption, la demande denouvelles ou l'intention exprimée mais non suivie d'effet de reprendre l'enfant n'est pas une marque d'intérêt suffisants pour motiver de ces démarches n'inerrompent pas le plein droit le rejet d'une demande en déclaration d'abandon délai figurant au premier alinéa .)

(1) Article 350 p 1 – 3 (L'enfant recueilli par un particulier, un étabissement ou un service de l'aide sociale à l'enfance,dont les parentts se sont manifstement désintéresss pendant l'année qui précéde l'introduction de la demande en déclation d'abandon, est déclaré abandonné par le tribunal de grande instance sauf le .

La cas de grande détresse des parents et sans préjudice des dispositons du quatrième alinéa demande en déclaration d'abandon est obligatoirement transmise par le particulier, l'établissement ou le service de l'aide sociale à l'enfance qui a recueilli l'enfant à l'expiration du délai d'un an dès lors que les parents se sont manifestement désintéressés de l'enfant .

Sont considérés comme s'étant manifestement désintéressés de leur enfant les parents qui n'ont pas entretenu avec lui les relations nécessaires au maintien de liens affectifs . La simple rétractation du consentement à l'adoption, la demande denouvelles ou l'intention exprimée mais non suivie d'effet de reprendre l'enfant n'est pas une marque d'intérêt suffisants pour motiver de ces démarches n'inerrompent pas le plein droit le rejet d'une demande en déclaration d'abandon délai figurant au premier alinéa .)

أو إذا أبدى أحد أفراد الأسرة رغبته فى تحمل كل ما يتعلق بالطفل من مسؤولية خلال العام السابق على طلب إعلان التخلى فلا تقضى المحكمة بإعلان التخلى عن الطفل (١) .

وعندما تقرر المحكمة إعلان التخلى عن الطفل يكون للمحكمة حقوق السلطة الأبوية على الطفل ، وتعهد بها إلى المؤسسات وخدمات الرعاية الإجتماعية ، أو الأفراد ممن كان الطفل فى رعايتهم قبل ذلك (٢) .

ويجوز بعد إعلان التخلى لمن يرغب فى تبنى الطفل ان يطلب تبنيه وفقا لما يحدده القانون من شروط .

ويجوز للمتبنى الإعتراض على التقرير المقدم عن الطفل الذى تبناه عند اكتشاف غش أو احتيال وقع فى التقرير المقدم عن الطفل من الجهات المختصة التى سبق لها إعداده ، ويكون التخلى فى هذه الحال مقبولا من المتبنى لوجود مايبرره (٣) .

---

(1) Article 350 p- 4 (L'abandon n,est bas déclaré si, au cours du délai prévu au premier alinéa du présent article, un membre de la famille a demandé à assumer la charge de l'enfant si cette demmande est jugée conforme à l'intérêt de ce dernier .)

(2) Article 350 p- 5 (Lorsqu'il déclare l'enfant abandonné, le tribuna ldélègue par la mëme décision les droits d'aautorié paeentale sur l'enfant au service de l'aide socile à l'enfance, à l'établissement ou au particulier qui a recueilli l'enfant ou qui ce dernier a été confié .)

(3) aArticle 350 p – 6 (La tierce opposition n,est recvable qu'en cas de dol, de fraude ou d'erreur sur l'identité de l'enfant .)

لكن ما الموقف إذا فشل التبنى فى المرة الثانية والثالثة والرابعة وهكذا؟ إن الطفل سيتأثر فى كل مرة يتعرض فيها للتخلى عنه ولن يجد عاطفة غريزية تساوى عاطفة الآباء الأصليين إن العلاج الأمثل هو أن يكفل المجتمع من لا كافل له ، فإن كان له آباء رد إليهم فإن كانوا فقراء أعانهم المجتمع ، وليس العلاج في التبنى .

ز- يسمح بالتبنى الكامل لطفل أحد الزوجين إذا توافرت إحدى الحالات الآتية : إذا كان الطفل لاينتسب إلا لأحد الأبوين كان ينتسب إلى الأم دون الأب أو العكس ، أو إذا فقد الوالد الآخر السلطة ألأبوية تماما ، او مات الزوج ولم يترك اصولا من الدرجة الأولى ، أوترك أصولا ليس لديهم أى اهتمام بأمر الطفل ، فيكون التبنى الكامل مسموحا به فى هذه الحالات ([1]) ، والتبنى البسيط ليس ممنوعا فى هذه الحالات وإنما هو جائز أيضا .

٤- اجراءات التبنى :

أ- تحال طلبات التبنى إلى المحكمة العليا ، وعليها أن تفصل فى الطلب خلال ستة أشهرمن إحالته إليها ، فإذا رأت أن الطلب مستوف

([1]) L'article 345 -1 (L'adoption plénière de l'enfant du conjoint est permise□

L'orsque l'enfant n'a de filiation lègalement établie qu'à l'ègard de ce conjoint .□

Lorsque l'autre parent que le conjoint s'est vu retirer totalement l'autorité parentale Lorsque l'autre parent que le conjoint est décédé et n'a pas laissé d'ascendants au premier degré ou lorsque ceux-ci se sont manifestement désintéressés de l'enfant .)

للشروط القانونية ، وأن التبنى يحقق مصلحة الطفل الفضلى قضت به(١) .

ب- إذا كان للمتبنى أولاد أو أحفاد كان على المحكمة أن تتحقق من أن التبنى لن يؤثر فى المستقبل على الأسرة التى ينضم إليها الطفل (٢)

ج- إذا مات المتبنى بعد أن تلقى الطفل لتبنيه كان للزوج الباقى على قيد الحياة، أو أحد ورثة المتبنى أن يتقدم بطلب لتبنى الطفل بدلا عن الميت (٣) .

د - يشترط أن تتحقق المحكمة من حصول مقدمى طلبات التبنى على الموافقة على التبنى فى الحالات التى تصرح فيها الدولة بتبنى بعض الأطفال ممن هم تحت رعايتها ، وفى الحالات التى يؤذن فيها للمنظمات بتسهيل

---

(1) Article 353 p- 1 (L'adoption est prononcée à la requête de l'adoptant par le tribnal de grande instance qui vérifie dans un délai de six mois à compter de la saisine du tribunal si les conditions de la loi sont remplies et si l'adoption est conforme à l'intérêt de l'enfant .)

(2) Article 353 p2 (Dans le cas où l'adoptant a des descendants le tribunal vérifie en outre si l'adopti9on n,est pas de natur à compromettre la vie familiale .)

(3) Article 353 p3 (Si l'adoptant décède, aprés avoir régulièrement recueilli l'enfant en vue de son adoption, la requête peut être présentée en son nom par le conjoint survivant ou l'un des héritiers de l'adoptant .)

عملية تبنى الأطفال خارج البلاد ، وفى الحالات التى لايكون فيها الطفل ابنا لزوج طالب التبنى (١) .

وإذا لم تصدرهذه الموافقة كان للمحكمة أن تصرح بالتبنى اذا رأت أن المتقدمين لديهم القدرة الكافية على رعاية الأطفال ، وأن الطفل المطلوب تبنيه يستحوذ على اهتمامهم وأنه محل عناية ورعاية ممن طلب تبنيه (٢) .

إذا حصل طالب التبنى على الموافقة بطريق الغش أو الاحتيال كان الإعتراض على التبنى مقبولا (٣) .

هـ - إذا طلبت المرأة التبنى بعد موت زوجها ، أو كان على قيد الحياة غيرأنه فى حالة لايمكنه معها التعبير عن إرادته تشاورت المحكمة مع ورثة الزوج أو أقرب خلفائه فى إعطاء الطفل المتبنى اسم الميت ، أواسم الزوج الذى لايقدرعلى التعبيرعن إرادته ، وللمحكمة العليا

---

(1) Article 353 -1 p-1(Dans le cas d'adoption d'un pupille de l'Etat ou d'un enfant étranger qui n'est pas l'enfant du conjoint de l'adoptant, le tribunal vérifie avant de prononcer l'adoption que le ou les requérants ont obtenu l'agrément pour adopter ou étaient dispensés)

(2) Article 353-1 p2 (Si l'agrément a été refusé ou s'il n'a pas été délivré dans le délai légal, le tribunal peut prononcer l'adoption s'il estime que les requérants sont aptes à accueillir l'enfant et que celle-ci est conforme a son intérêt .)

(3) Article 353 -2 (La tierce opposition à l'encontre du jugement d'adoption n'est recevable qu'en cas de dol ou de fraude imputable aux adoptants .)

السلطة التقديرية فى هذا ، فله أن تقضى بمنح الطفل اسم الزوج الميت أو الذى لا يقدر على التعبير عن إرادته إذا رأت لذلك وجها ([1]) .

وجاء هذا الحكم متأثرا بأحكام التوراة التى تجيزإقامة نسل للميت بعد موته، فإذا رات المحكمة العليا - وفقا لسلطتها التقديرية- ان يحمل الطفل الذى تبنته الأرملة بعد موت زوجها اسم الميت بعد التشاور مع ورثته كان هذا دليلا واضحا على تأثر القانون الفرنسى بأحكام التوراة التى تعد من مصادر الشريعة المسيحية ، وقد بينا فيما سبق أن اليهود يلحقون اول ولد يولد لأرملة الميت ووليه المتزوج بها بالميت دون إرادة منه أو اختيار ، وإقامة نسل لمن يموت عن أرملته دون ذرية من واجبات اولياء الميت ، ومن يمتنع منهم عن الزواج بأرملة الميت يعد مخالفا لأحكام الشريعة اليهودية ،ويعد ساقط المروءة ، ومحل للسخرية والاستهزاء .

وعلى العموم فإن الشريعة الإسلامية - وهى الشريعة الخاتمة - قد حزمت التبنى بجميع أقسامه ،انواعه ، فلقد حرمت إقامة نسل للميت بعد موته على النحو الذى أوضحناه فى الشريعة اليهودية ، وحرمت تبنى

([1]) Article 357 (L'adoption confére à l'enfant le nom de l'adoptant et,en cas d' adoption par deux époux , le nom du mari Sur la demande du ou des adoptants, le tribunal peut modifier les prénoms de l'enfant si l'adoptant est une femme mariée, le tribunal peut, dans le jugement d'adoption, décider du consentement du mari de l'doptante que le nom de ce dernier sera conféré à l'adopté ; si le mari est décédé ou dans l'impossibilité de manifester sa svolonté, le tribunal apprécie souverainement après avoir consulté les héritiers du mari ou ses successibles lesplus proches .)

الشخص ولد الغير بإرادة منه واختيار ، وحرمت التبنى البسيط والكامل على النحو الذى أوضحناه فى القانون الفرنسى ، فلا يجوز لأحد أن يتبنى ولد غيره ، أو أن يلصق أحد ولد الغير بآخر دون إرادة منه أو اختيار أوبعد فقده لهذه الإرادة بموته ، قال تعالى : (إدعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم) .

المبحث السادس

شروط التبنى

يشترط لصحة التبنى مايلى :

١- أن تكون للطفل مصلحة ظاهرة فيه ، كان مات والديه وليس له من يرعاه أو تقتضى مصلحة الطفل أن يكون بعيدا عن عائلته الأصلية ، كما لو كانت العائلة لاتصلح لرعاية الأطفال وتربيتهم ([1]) .

٢- ان يكون طالب التبنى محمود السيرة حسن السمعة بحيث يؤمن على تربية الطفل ، والقيام بشئونه على خير وجه ([2]) .

٣- أن يبلغ طالب التبنى من العمر قدرا معينا يختلف باختلاف المذاهب ، والقوانين فيشترط الكاثوليك ، والأرثوذكس تجاوز طالب التبنى سن الأربعين ([3])

([1]) المادة ٩٩ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية ، والمادة ٦٧ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم ٣١ / ٢٠٠٦ ،المادة ١١٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل العلمية لعام ١٩٨٩ م .

([2]) المادة٩٩ من قانون الطوائف الكاثوليكية المشار إليه ،المادة ٦٧ من قانون الطوائف الكاثوليكية رقم ٣١ / ٢٠٠٦ ، المادة ١١١ من لائحة الأقباط الأرثوذكس ، المادة٥٨ من قانون الطوائف الإنجيلية .

([3]) المادة ١٠٠ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات للطوائف الكاثوليكية ، المادة ٦٨ من القانون رقم ٣١ / ٢٠٠٦م ، المادة ١١١ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ م .

ويكتفى البروتستانت ببلوغ طالب التبنى الحادية والعشرين من العمر، وهى سن الرشد المقررة فى كثير من قوانين العالم (١) .

ويشترط القانون المدنى الإيطالى تجاوز طالب التبنى الخامسة والثلاثين من العمر ويجوز للمحكمة أن تأذن لمن بلغ الثلاثين من العمر فى التبنى لظروف استثنائية كحاجة الطفل الضرورية إلى من يرعاه ، ولا يوجد سوى طالب التبنى (٢) .

واشترط القانون المدنى الفرنسى تجاوز طالب التبنى سن الثامنة والعشرين من عمره (٣) .

٤- أن يكون عمر المتبنى الزمنى أكبر من الولد المتبنى حتى يتحقق ما يشبه البنوة الطبيعية ، ويختلف القدر المشترط بحسب المذاهب والقوانين المتعددة ، فيشترط الكا ثوليك أن يكون المتبنى أبا كان أو أما أكبر من

---

(١) المادة ٥٨ من قانون الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية .

(2) Artt 291(Condizioni L"adozione è permessa alle persone che non hanno discendenti o legittimi legittimati, che hanno compiuto gli anni trentacinque e che superano almeno di diciotto anni l'etè di coloro cheessi intendono adottare .

Quando eccezionali circostanze lo consigliano, il tribunale può autorizzare l'adozione se l'adottante ha raggiunto almeno l'etè di trent"anni,ferma restando la differenza di età di cui al comma precedente .)

(3) Article 343 (L'adoption peut être demandée par deux époux non séparés de corps, mariés depuis plus de deux ans ou âgés l'un et l'autre de plus de vingt-huit ans) .

الولد أوالبنت بثمان عشرة سنة على الأقل ([1]) ، وهوالقدر المشترط فى القانون المدنى الإيطالى ([2]) ، وخمس عشرة سنة على الأقل عند الأرثوذكس ([3]) ، وهو القدر المشترط فى القانون المدنى الفرنسى إذا كان المتبنى ليس ابنا أو بنتا لأحد الزوجين ، فإن كان إبنا أو بنتا لأحدهما كان الفرق هو عشر سنوات فقط ، ومع هذا يجوز للمحكمة للأسباب التى ترى وجاهتها أن تسمح بالتبنى رغم أن الفرق بين الولد والمتبنى أقل من خمس عشرة سنه ، أو عشر سنين ([4]) .

ولم يشترط الإنجيليون سوى أن يكون الأب أو الأم أوهما معا أكبر سنا من المتبنى دون تحديد لقدر معين من السنوات ([5]) .

([1]) المادة ١٠٠ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية ، المادة ٦٨ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية لعام ٢٠٠٦ .

([2]) Dell' articolo 291 del precedente .

([3]) المادة ١١٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

([4]) Article 343-2 (La condition d'âge prévue â l'article précédent n'est pas exigée en cas d'adoption de l'enfant du conjoint) ; 344 (Si ces Les adoptants doivent avoir quinze ans de plus que les e' fants qu'ils se proposent d'adopter derniers sont les enfants de leur conjoint, la différence d'âge exigée n'est que de dix ans Toutefois, le tribunal peut, s'il ya de justes motifs, prononcer l'adoption lorsque la différence d'âge est inférieure â celles que prévoit l'alinéa précédent).

([5]) المادة ٥٨ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية .

والأوجه أن لا يقل الفرق عن الحد الأدنى للسن التى يجوز عند بلوغها إبرام عقد الزواج ، وهى ثمان عشرة سنة للأب وست عشرة سنة للأم ، وهو العمر الذى يشترطون بلوغه لجواز إبرام عقد الزواج (١) .

٥- يشترط عند الكاثوليك أن لا يكون للمتبنى نسل شرعى وقت التبنى سواء من الأبناء أو الأحفاد وإن نزلوا (٢) .

واقتصر القانون المدنى الإيطالى على اشتراط أن لا يكون لطالب التبنى إبنا شرعيا وقت التبنى (٣) .

٦- إشترط الكاثوليك والبروتستانت الإتفاق فى المذهب: فإذا كان الولد كاثوليكيا اشترط فى المتبنى أن يكون كاثوليكيا أيضا ، وإذ اكان إنجيليا وجب أن يكون المتبنى إنجيليا كذلك (٤) ، ويجوزعند الكاثوليك للسلطة الكنسية أن توافق على التبنى إذا كان طالب التبنى مؤمنا مسيحيا يتبع إحدى الكنائس الشرقية غير الكاثوليكية (٥) .

---

(٦) المادة ٢١ من القانون المشار إليه .

(١) المادة ١٠٠ من قانون لأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية ، المادة ١١١ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

(3) Dell' articolo 291 del precedente

(٣) المادة ١٠١ من قانون اﻷحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية ، المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٣١ / ٢٠٠٦ ، المادة ٥٨ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية .

(٤) المادة ١٠١ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية ، المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم ٣١ / ٢٠٠٦ .

٧- إذا كان طالب التبنى متزوجا توقفت صحة التبنى على موافقة الزوج الآخر إذا كانأهلا لإبداء رأيه ، وهو مذهب الكاثوليك والأرثوذكس ، والبروتستانت (١) .

واشترط الإنجيليون موافقة الزوج الآخر الخطية على التبنى ، وبصدور هذه الموافقة يكون المتبنى ابنا أوبنتا للزوجين معا (٢) .

ويتوقف اعتماد التبنى على موافقة الزوج الآخر غير المنفصل عن زوجه فى كل من القانونين الفرنسى (٣) ، والإيطالى (٤) .

ويجيز القانون الإيطالى لطالب التبنى فى حالة رفض الزوج الآخرالموافقة أن يلجأ إلى القضاء ، وتستمع المحكمة فى هذه الحالة للطرفين ،

---

(١) المادة ١٠٣ من قانون الأ حوال الشخصية وأصول المحاكمات للطوائف الكاثوليكية ،المادة ٧١ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم٣١ / ٢٠٠٦ ، المادة ١١٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس ، والمادة ٥٩ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الإنجيلية .

(٢) المادة ٥٩ من قانون الطوائف الإنجيلية .

(3) Article 343-1 (L'adoption peut être aussi demandée par toute personne âgée de plus de vingt-huit ans si l'adoptant est marié et non séparé de corps, le consentement de son conjoint est nécessaire à moins que ce conjoint ne soit dans l'impossipilité de manifester sa volonté) .

(4) Art 297 Assenso del coniuge o dei genitori per l'dozione è necessario l'assenso dei gentori dell'adottando e l'assenso del coniuge dell'adottant e dell'adottando,se coniugati e non legaimentese separati .)

فإذا رأت أن الرفض ليس له ما يبرره ، أو كان ضد مصلحة الولد أو البنت قضت المحكمة بالتبنى رغم معارضة الزوج الآخر (١) ،

وإذا كان الزوج الآخر غير قادر على ابداء رأيه لأى سبب من الأسباب كمرض أو نحوه جاز التبنى دون موافقته عند الأرثوذكس (٢) ، ويشترط الكاثوليك فى هذه الحالة موافقة الأسقف (٣) خلافا للقانون الإيطالى الذى يشترط موافقة المحكمة على التبنى (٤) .

ولا يشترط الكاثوليك موافقة أحد فى حالة الهجر الدائم بين الزوجين (٥) .

---

(1) Art 297 -2 (Quando é negato l'assenso previsto dal primo cormma, il tribunale, sentiti gli interessati, su istanza dell'adottante, puÒ, ove ritenga il rifiuto ingiusticato o contrario all'interesse dell'adottando pronunziare ugualmente l'adozione, salvo che si tratti dell'assenso dei genitori esercenti la potestà o pronunziare ugualmente l'adozione,salvo che si tratti dell'assenso dei genitori esercenti la potestà o parrimenti il tribunale può pronunziare del coniuge, se convivente, dell, adottante o dell'adottando l'adzione quando è impossibile ottenere l'assenso per incapacità oirreperibilità delle persone chiamate ad esprimerlo) .

(٢) المادة ١١٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

(٣) المادة١٠٣ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات للطوائف الكاثوليكية ،والمادة ٧١ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم ٣١ / ٢٠٠٦ .

(4) Dell'artcolo 297 – 2 del precedente .

(٥) المادة ١٠٣ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية ، وأصول المحاكمات ، المادة ٧١ من قانون الطوائف الكاثوليكية رقم٣١ / ٢٠٠٦م .

ولا يجوز لأحد أن يتبنى متزوجا إلا بموافقة زوجه ، وهو مذهب الكاثوليك (١) والأرثوذكس (٢) .

٨- يجوز أن يكون المطلوب تبنيه رضيعا أو صبيا قاصرا ، أو بالغا رشيدا باتفاق بين المذاهب المسيحية التابعة للكنائس الشرقية (٣) .

ويشترط القانون المدنى الفرنسى فى المطلوب تبنيه أن يكون قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره ، وأن يكون المتبنى قد استضافه فى منزله لستة أشهرعلى الأقل أواستضافه الزوجان فى منزل الزوجية إذا كان التبنى منهما معا (٤) وإذا تم التصريح بالتبنى أوتم اعتماده اعتمادا بسيطا - قبل بلوغ

---

(١) لمادة ١٠٣ من قانون الطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات المشار إليه ، المادة ٧١ من قانون الطوائف الكاثوليكية رقم٣١ / ٢٠٠٦ .

(٢) المادة ١٠٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس ١١٦ .

(٣) المادة ١٠٤ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات للطوائف الكاثوليكية ، المادة٧٣ من قانون الطوائف الكاثوليكية رقم ٣١ / ٢٠٠٦ ، المادة ١١٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكسية ، المادة ٥٧ من قانون الطوائف الإنجيلية .

(4) Article 345 (L'adoption n'est permise qu'en faveur des enfants ages de moins de quinze ans , accueillis au foyer du ou des adoptantsdepuis depuis au moins six mois .

Toutefois, si l'enfant a plus de quinze ans et a été accuuelli avant d'avoir attaint cet âge par des personnes qui ne remplissient pas les conditions légales pour adopter ou s'il a fait l'objet d'une adoption simple avant d'avoir atteint cet âge,l'adoption plénière pourra être demandée,si les conditions en sont remplies, pendant la minorité de l'enfant et dans les deux ans suivant sa majorité . S'il a plus de treize ans, l'adopté doit consenter personnellement à son adoption plénière)

القاصر لهذه السن - لآباء غير مستوفين للشروط جاز طلب التبنى الكامل خلال سنتين من بلوغ الصغير سن الرشد ([1])

وأجاز القانون الإيطالى رقم ١٤٩ / ٢٠٠١م بشأن تنظيم حضانة الأطفال واعتمادهم تبنى الأطفال القصر ([2]) ، والقاصر عندهم من كان دون الثامنة عشرة من عمره ، ومن بلغ هذه السن لايسمى قاصرا ([3]) .

٩- يشترط لصحة التبنى موافقة القاصر المميز وهو مذهب الكاثوليك والإنجيليين ([4]) ويشترط القانون الإيطالى - المشار إليه فى الفقرة السابقة - وجوب موافقة الطفل الذى بلغ الرابعة عشرة من عمره على

([1]) Article 345 (L'adoption n'est permise qu'en faveur des enfants ages de moins de quinze ans , accueillis au foyer du ou des adoptantsdepuis depuis au moins six mois .

Toutefois, si l'enfant a plus de quinze ans et a été accuuelli avant d'avoir attaint cet âge par des personnes qui ne remplissient pas les conditions légales pour adopter ou s'il a fait l'objet d'une adoption simple avant d'avoir atteint cet âge,l'adoption plénière pourra être demandée,si les conditions en sont remplies, pendant la minorité de l'enfant et dans les deux ans suivant sa majorité . S'il a plus de treize ans, l'adopté doit consenter personnellement à son adoption plénière)

([2]) articoli Art 7- 1 (nsentita a favore dei minori dichiarati in stato dia adottabilità ai sensi degli seguenti)

([3]) L'ariticolo 2 del codice civile italiano

([4]) المادة ١٠٤ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية ، المادة ٧٣ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم ٣١ / ٢٠٠٦ ٠ المادة ٥٧ من قانون الطوائف الإنجيلية .

التبنى النهائى ، ووجوب استماع المحكمة للطفل المميز ، سواء بلغ الثانية عشرة من عمره ، أوكان دونها لقدرته على التعبير عن إرادته (١) .

ويشترط القانون المدنى الفرنسى موافقة الطفل البالغ للثالثة عشرة من عمره بنفسه على اعتماد التبنى (٢) .

١٠ – موافقة الولى أو القائم على شئون القاصر :

يشترط موافقة الوالدين أو من كان منهما على قيد الحياة ، أو القادر منهما على إبداء رأيه ، وهومذهب الكاثوليك ، والأرثوذكس ، والإنجيليون (٣) ، والقانون المدنى الإيطالى (٤) والفرنسى ، والأمر على هذا النحو إذا فقد أحدهما السلطة الأبوية (٥) .

---

(1) Art 7 -2 ,3 (luale ha compiuto gli anni quattordici, non può essere adottato ce non presta personalmente il .onsenso, che deve essere manifestato anche quando il minore compia l'età predetta nel corso del dato può comunque essere revocato sino alla pronuncia definitive dell'adozione procedimento . .

do he compiuto gli anni dodici deve essere personalmente sentito;se haun'età inferiore, deve essere sentito, in considerazione della sua cabacità di discernimento)

(2) L'artiicle 345 de lancienne loi civil française .

(٣) المادة ١٠٤ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات للطوائف الكاثوليكية ، المدة ٧٣ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم ٣١ / ٢٠٠٦م ، المادة ١١٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس ، المادة٥٧ من قانون الطوائف الإنجيلية .

(4) Dell' articolo 297 del precedente .

(5) Article 348 (L'orsque la filiation d'un enfant est établie à l'égard de son père et de sa mère, ceux-ci doivent consentir l'un et l'autre à l'adoption Si l'un des deux est mort ou dans l'impossibilité de manifester sa volonté, s'il a perdu ses droits d'autorité parentale, le consentement de l'autre suffit .

إذا انفصل الوالدان بالهجر الدائم أوببطلان عقد الزواج اشترط موافقة من كان القاصر فى حراسته ، وهو مذهب الكاثوليك ([1]) ، وقد يكون الحارس هو أحد الوالدين أو من غيرهما .

وإذا انفصل الوالدان بطلاق اشترط موافقة من صدرحكم الطلاق لصالحه ، او من عهدت إليه المحكمة بحضانة الصغير ، وهومذهب الأرثوذكس ([2]) .

إذا مات الوالدان ، أو استحال عليهما إبداء رأيهما إشترط موافقة مطران الأبرشية وهو مذهب الكاثوليك ([3]) ، والأمر على هذا النحو إذا كان الولد لقيطا لاينتسب إلى أحد ،أو كان ولدا غير شرعى لم يعترف أحد ببنوته ، خلافا للأرثوذكس والإنجيليون الذين يشترطون موافقة القائم على أمر الصغير ، وليا كان أو وصيا أوقيما ([4]) .

وذهب القانون المدنى الفرنسى إلى اشتراط موافقة مجلس العائلة فى هذه الحالات ، بعد مشاورة من يتولى رعاية الطفل ([5]) ولقد أسند القانون

([1]) المادة ١٠٤ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات للطوائف الكاثوليكية ، المادة ٧٣ من قانون الطوائف الكاثوليكية رقم ٣١ / ٢٠٠٦ م .

([2]) المادة ١١٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

([3]) المادة ١٠٤ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكماتللطوائف الكاثوليكية ، المادة ٧٣ من قانون الطوائف الكاثوليكية رقم٣١ / ٢٠٠٦ .

([4]) المادة ١١٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس ، المادة ٥٧ من قانون الطوائف الإنجيلية .

([5])**Article 348 – 2 (Lorsque les père et mère de l'enfant sont décédés, dans l'impossibilité de manifester leur volonté ou s'ils ont perdu leurs droits d'autorité parentale, le consentement est donné par le conseil de famille, après avis de la personne qui, en fait, prend soin de l'enfant ll en est de même lorsque la filiation de l'enfant n'est pas étaplie)**

المدنى الإيطالى أمر الموافقة على التبنى فى هذه الحالات إلى محكمة الأحداث(١) .

١١- يجوز أن يكون المتبنى ذكرا ، او انثى ، فإذا تبناه ذكرا كان أبا ، وإذا تبنته أنثى كانت أما ، ولا يشترط فى أحدهما أن يكون متزوجا ، وهو مذهب الكاثوليك (٢) والأرثوذكس (٣) والبروتستانت (٤) .

وهو ايضا مذهب القانون الفرنسى فلا يجوز ان يتبنى الطفل الواحد أكثر من شخص إلا إذا تبناه زوجان ، فيكون أحدهما أبا والآخر أما (٥) ، وهو مذهب القانون الإيطالى أيضا (٦) .

---

(1) Dell' articollo 297 del precedente .

(٢) المادة ١٠٠ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات للطوائف الكاثوليكية ،قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكيةرقم٣١ / ٢٠٠٦ .

(٣) المادة ١١٠ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

(٤) المادة ٥٧ من قانون الطوائف الإنجيلية .

(5)Article 346 (Nul ne peut être adoptié par plusieurs personnes si ce n'est par deux époux .

Toutefois, une nouvelle adoption peut être prononcée soit après déès de l'adoptant,ou des deux adoptants, soit encore après décès de l'un des deux adoptants, si la demannde est présentée par le nouveau conjoint du survivant d'entre eux)

(6) Art 294 (Pluralità di adottati o di adottanti : E'ammessa l'adozione di più persone anche con atti successivi . Nessuno può essere adottato da pi ú di una persona, salvo che I du adottanti siano marito e moglie)

ويشترط القانون الفرنسى لصحة تبنى الزوجين معا لطفل واحد أن يكون زواجهما قد تم قبل التبنى بأكثر من سنتين ([1]) ، ويشترط القانون الإيطالى رقم ١٤٩ / ٢٠٠١ مضى ثلاث سنوات على الزواج ([2]) .

إعادة التبنى فى القانون المدنى الفرنسى :

إذا مات الوالد أو الوالدان بالتبنى كانت إعادة التبنى جائزة حتى يتوافر للطفل من يرعاه ، ويهيىء له البيئة الأسرية المناسبة ([3]) .

وإذا مات أحد الزوجين ، وتزوج الآخر الباقى منهما على قيد الحياة بزوج آخر جاز للزوج الجديد ان يتبنى الطفل بدلا من الميت ، فيكون الطفل ابنا لزوجين أحدهما أبا والآخر اما ([4]) .

١٢- حكم تبنى الوالدين أبناءهم غير الشرعيين :

لايجوزعند الكاثوليك للوالدين تبنى أولادهم غير الشرعيين ، وإذا وقع كان باطلا ([5]) ، وإنما يمكنهم منح البنوة الشرعية للأبناء وفقا للأحكام المقررة فى شريعتهم على النحو الذى اسلفناه ، كما بينا أيضا كيفية منح

([1]) L'Article 343 de lancienne loi civile française .

([2]) Art 6 -1 (L'addozione è consentita a coniougi uniti in matrimonio da almeno tre anni sistere e non deve avere avuto luogo negli ultimi tre anniseparazione personale neppure di fatto) .

([3]) L'article 346 de lancienne loi ceivile française.

([4]) L'article 346 de lancienne loi ceivile française.

([5]) المادة ١٠٥ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات للطوائف لكاثوليكية ، المادة٧٤ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم ٣١ / ٢٠٠٦ م .

البنوة الشرعية للأبناء غير الشرعيين فى كل من القانونين القرنسى والإيطالى.

١٣- لايجوز للولى او الوصى او القيم تبنى الصغيرالذى تحت ولايته أو وصايته ، او قوامته إلا بعد انتهائها ، وتمام محاسبة القيم على الأموال التى تحت إدارته أمام المحكمة ، فإذا تم التبنى قبل انتهاءهذه السلطات ، أو قبل المحاسبة المالية وقع باطلا وهو مذهب الكاثوليك (١) .

ويوجب القانون المدنى الإيطالى - فى هذه الحالة - قبل اعتماد التبنى وجوب محاسبة القائم على أموال الصغير ، وسداد جميع الديون التى قد تكون فى ذمته للصغير ، او تقديم التأمينات الكافية للوفاء بها (٢) .

١٤- يشترط عند الكاثوليك لصحة التبنى صدور (قرار من المحكمة الكنسية يصدقه مطران الأبرشية) (٣) ، ويكتفى الإنجيليون بصدور قرار من المحكمة بعد موافقة الولد وطالب التبنى ، وولى أو وصى القاصر أو المحجور عليه منهما (٤) .

---

(١) المادة ١٠٥ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية ، المادة ٧٤ من قانون الطوائف الكاثوليكية رقم٣١ / ٢٠٠٦) .

(2) Art 295 (Adozione da parte del tutore il tutore non puÒ adottare la persona della quale ha avuto la tutela, se non dopo che sia stato approvato il conto della sua amministrazione, sia stata fatta la consegna dei beni e siano state estinte le obbligazioni risultanti a suo carico o data idonea garanzia per il loro adempimente .)

(٣) المادتين ٩٨ ، ١١٢ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية ، المادتين ٦٦ ، ٧٢ من قانن الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم ٣١/٢٠٠٦ .

(٤) المادة ٥٧ من قانون الطوائف الإنجيلية .

١٤-ويشترط عند الأرثوذكس لصحة التبنى أن تتم كتابة العقد فى محرر رسمى يحرره كاهن الجهة التى يقيم فيها طالب التبنى ، ويجب أن يثبت فى المحرر حضور الولد وطالب التبنى ، وموافقتهما على التبنى أمامه، فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصرا قام والداه ، اومن كان منهما على قيد الحياة و قادرا على التعبير عن إرادته مقام القاصر وفى حالة موتهما أو عدم قدرتهما على التعبير عن الإرادة قام من يتولى أمر القاصر مقامه(١) .

ويجب على الكاهن الذى حرر العقد رفع الأمر إلى المحكمة التى يعمل فى دائرتها للتصديق على العقد بعد التأكد من توافر الشروط التى تتطلبها شريعتهم (٢) ، وفى حالة رفض التصديق يجوز استئناف الحكم وفقا للأوضاع المقررة قانونا (٣) .

واشترط القانون المدنى الفرنسى الموافقة على التبنى أمام رئيس قلم كتاب المحكمة التى يقيم فى دائرتها طالب التبنى ، او امام كاتب العدل فى المحاكم الفرنسية ، أو أمام وزارة الشئون الإجتماعية فى حالة ما إذا كان الطفل تحت رعايتها ، أو امام قناصل فرنسا أو وكلائهم فى الخارج (٤) .

---

(١) المادتين ١١٥ ، ١١٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

(٢) المادة ١١٨ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

(٣) المادة ١١٨ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

(4) **Article 348 -3-p 1(Le consentement à l'adoption est donné devant le greffier en chef du tribunal d'instance du domicile ou de la résidence de la personne qui consent, ou devant un notaire français ou étranger, ou devant Il peut également être reçu par le service de l'aide . les agents diplomatiques ou consulaires français sociale à l'enfance lorsque l'enfant lui a été remis) .**

المبحث السابع

آثار التبنى

١- يحمل الولد المتبنى اسم عائلة من تبناه ،ويضاف اللقب إلى اسم الولد الأصلى مساواة له بالأبناء الشرعيين ،وهو مذهب الكاثوليك الشرقيين(١) ، والغربيين أيضا وفقا لما ورد فى مدونة القانون الكنسى "النسخة الإيطالية " (٢) ، ومذهب الأرثوذكس (٣) والإنجيليين (٤) .

وهو أيضا مذهب القانون المدنى الفرنسى : إذ يمنح الطفل بمجرد تبنيه اسم من تبناه وإذا تبناه زوجان أعطى اسم الزوج بمجرد التبنى (٥) ، وإذا تبنته أرملة ، او كان الزوج على قيد الحياة غير أنه لايقدر على التعبير عن ارادته تشاورت المحكمة العليا مع ورثة الزوج او خلفائه فى إعطاء الطفل

---

(١) المادتين ٩٨ ،١٠٦ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات للطوائف الكاثوليكية .

(2) Codice di Dirit Canonico Can 877 – p 3 (Se si tratta di un figlio adottivo, si scrivano I nomi degli adottanti, e, almeno se cosi viene fatto nell'atto civile della regione,dei genitori naturali a norma dei 1 e2, attese le disposizoni della .)

(٣) المادة ١١٩ من لائحة الأقباط لأرثوذكس .

(٤) المادة ٦٠ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية (إن حق المتبنى على المتبنى وواجباته نحوه هى ما للأولاد الشرعيين من الحقوق على والديهم، وما عليهم نحوهم من الحقوق والواجبات كاملة غير منقوصة بما فى ذلك الإرث بموجب قانونى الإرث أو الإنتقال المرعية .

(5) Article 357 p 1 (L'adoption confère à l'enfant le nom de l'adoptant et, en cas d'adoption par deux époux, le nom du mari .)

المتبنى لقب الزوج (١) ، وفى حالة عدم الموافقة يعطى الطفل اسم من تبنته دون سواها (٢) .

ويجوز للمحكمة تغيير اسم الطفل المتبنى إذا طلب من تبناه هذا التغيير (٣) .

والأمر لايختلف فى القانون المدنى الإيطالى فإذا تبناه رجل فرد أعطى الطفل لقبه (٤) ، وإذا تبناه زوجان اعطى لقب الزوج (٥) غيرأنه إذا تبنته امرأة غير ذات زوج أعطى لقب عائلتها ، سواء مات زوجها أو كانت غير ذات زوج أصلا (٦) .

فإن كان الزوج على قيد الحياة غير أنه لايمكنه التعبير عن إرادته كان للمحكمة الموافقة على التبنى وفقا لما أسلفناه (٧) .

---

(1) Article 357 p 3 (Si l'adoptant est une femme mariée, le tribunal peut, dans le jugement d'adoption, décider du consentement du mari de l'adoptante que le nom de ce dernier sera conféré à adopté ; si le mari est décdé ou dans l'impossibilité de manifester sa volonté, le tribunal apprécie souveranement après avoir consulté les héritiers du mari ou ses successibles les plus proches .)

(2) Larticle 357 p-1 précédente .

(3) Article 357 p 2 (Sur la demande du ou des adoptants, le tribunal peut modifier les prénoms de l'enfant .)

(4) Art 299 p 1 (L'adottato assume il cognome dell'adottante e lo antepone al proprio .)

(5) Art 299 p 3 (Se l'adozione ècompiuta de coniugi, l'dottato assume il cognome del marito .)

(6) Art 299 p 4 (Se l'adozione è compiuta da una donna maritata l'adottato, che non sia figlio del marito,assume il cognome della famiglia di lei .)

(7) Dell'articolo 297 del precedente .

٢- التبنى لا يقطع الصلة بين الولد المتبنى وعائلته الأصلية بل يبقىبعضوا فيها رغم التبنى ، وهومذهب الكاثوليك (١) ، والأرثوذكس (٢) ، وهومذهب القانون المدنى الفرنسى فى التبنى البسيط (٣) ، وقد اسلفناه وهو مذهب الإنجيليين أيضا ، غيرأن الولد المتبنى لايفقد شيئا من حقوقه على أقاربه الطبيعيين إلا ما قد يتنازل عنه بإرادته بعد بلوغه سن الرشد (٤) .

٣- للولد المتبنى جميع الحقوق على عا ئلته الأصلية ، ويلتزم نحوهم بجميع الواجبات وهو مذهب الكاثوليك (٥) ، والقانون المدنى الإيطالى ، بل ويذهب إلى أبعد من هذا فيرى أن التبنى لا يوجد علاقة أهلية اومدنية بين الولد المتبنى ومن تبناه وأسرته إلا ما استثناه القانون فى المادة ٨٧ (٦) التى تحظرالزواج بسبب ما ينشئه التبنى من قرابة وذهب

---

(١) المادة١٠٧ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية ، المادة٧٦ من قانون الطوائف الكاثوليكية رقم ٣١/ ٢٠٠٦ .

(٢) المادة١٢٠ من لائحة الأقباط الأرثوذكس (التبنى لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ،ولايحرمه من حقوقه فيها ، ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى ، وتربيته ، وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصرا).

(3) Article 364 p 1 précédente

(٤) المادة ٦١ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية .

(٥) المادة ١٠٧ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية ، المادة ٧٦ من قانون الطوائف الكاثوليكية رقم ٣١ / ٢٠٠٦ .

(6) Art 300 (L'adottato conserva tutti I diritti ei doveri verso la sua famiglia di origine "315 e seguenti " , salve le eccezioni stabilite dalla legge.L'ad0zione non induce alcun rapporto civile tra l'adottante e la famiglia dell'adottato né tra=

الأرثوذكس والإنجيليون إلى أن التبنىلايفقد الولد المتبنى الحقوق التى تجب له على أسرته الأصلية (١) .

٤- للمتبنى حقوق السلطة الأبوية - وحده دون غيره - ما دام أهلا لها ، فإذا فقد الأهلية بموت أو غيره عادت السلطة إلى الوالد الأصلى ،أو من يقوم مقامه وهومذهب الكاثوليك (٢) وذهب الأرثوذكس إلى أن للمتبنى وحده تأديب المتبنى وتربيته ، والموافقة على زواج القاصر (٣) وذهب الإنجيليون إلى أن حقوق المتبنى وواجباته ، وحقوق الآباء وواجباتهم هى نفس حقوق وواجبات الأبناء والآباء الشرعيين نحوبعضهم البعض (٤) .

ويوجب القانون الإيطالى على الأبوين بالتبنى حضانة الطفل والمحافظة عليه ورعايته وتعليمه وتثقيفه وفقا لنصوص القانون رقم ١٤٩/ ٢٠٠١الخاص بتنظيم واعتماد حضانة الأطفال ، إذ اشترط القانون

=l'adottato ei parenti dell'adottante, salve le eccezioni stabilite dalla legge 87)

(٢) المادة ١٢٠ من لائحة الأقباط الأرثوذكس ، المادة ٦١ من قانونالأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية .

(٣) المادة ١٠٧ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية ، المادة ٧٦ من قانون الأحوال الشخصية للطوائفالكاثوليكية رقم ٣١ /٢٠٠٦ .

(٤) المادة ١٢٠من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

(٥) المادة ٦٠ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية .

فيمن يرغب فى التبنى أن يكون لديه العاطفة والقدرة على رعاية الأطفال وتثقيفهم وتعليمهم والمحافظة عليهم (١) .

يجب على الآباء بالتبنى أيضا الإنفاق المادى على الطفل إذ أوجب القانون ١٤٩/ ٢٠٠١ على محكمة الأحداث ان تختار للتبنى من كان أكثر قدرة على تلبية احتياجات الطفل المادية (٢) ، بل ويجب اختيار الأسر الأكثرملاءمة للطفل من حيث البيئة والعاطفة ،والقدرة على التعليم،والإرشاد والتثقيف ، والأكثر ملاءمة من التاحية الإقتصادية (٣) بل جعل المشرع الأبناء بالتبنى بمثابة الأبناء الشرعيين دون فرق فأوجب على الأبوين المحافظة على الأطفال وإرشادهم وتعليمهم بما يتناسب مع مهارتهم وتطلعاتهم (٤) .

---

(1) Art 6 p 2 (ugi devono essere affettivamente idonei e capaci di educare, istruire e mantenere iminori che intendano asdottare)

(2) Art 19 p 5 (ale per I minorenni, in base alle indagini effettute, sceglie tra le coppie che hanno presentato domnda quella maggiormentte in grado di corrispondere alle esigenze del minore .)

(3) Art 29 (à affettiva e la capacità di educare e istruire il minore, la situazione personale ed economica, la ; salute l'ambiente familiare degli adottanti .)

(4) L'articolo 48 p-1,2 della legga n 184 / 1983 (Se il minore é adottato da due o dal coniuge di uno dei genitori, la potestà sull'adottato ed il relativo esercizio spettano ad entrambi .

L'adottante ha l'obbligo di mantenere l'adottato,di istruirlo ed educarlo conformente a quanto prescritto dall'art 147 del codice civile .)

L'article 147 del codice civile italiano (il matrimonio impone ad ampdue i coniugi l'obbligo di mantenere,istruire ed =

وإذا كان للطفل أصول مالية وجب على ولى الأمر ، أو الأبوين الأصليين ، أو بالتبنى إنفاق الدخل فى سد حاجات الطفل المادية، واستثمار الفائض مع الإلتزام ببذل العناية التى يبذلها الشخص فى المحافظة على أمواله الخاصة (١) .

ويجب على الأبوين الوفاء بماعليهم من التزامات نحوأبنائهم الشرعيين أو بالتبنى وفقا لما يتلاءم مع مواردهم المالية ، فإن لم يف أحد الأبوين بما عليه من التزام اختيارا ، كان لمن يعنيه الأمرأن يطلب من المحكمة إلزام الطرف الممتنع عن الوفاء بالوفاء بما عليه جبرا عنه ، وتقوم المحكمة بعد التثبت من حقيقة الأمر بإجبار الطرف الممتنع عن الوفاء بالوفاء بما عليه قهرا عنه (٢) .

=educare la prole tenendo conto delle capacità, dell'inclinzione naturale e delle aspirazioni dei figli .)

(1) L'article 48 p- 3,4 della legge n 184 /1983 (Se l'adottato ha beni propri, l'amministrazione di essi, durante la minore età dell àdottato stesso, spetta all a'dottante, il quale non ne ha l'usufrutto legale, ma puÒ impiegarne le rendite per le spese di mantenimento, istruzione ed educazione del minore con l'obbligo di investirne l'eccedenza in modo fruttifero, Siapplicano le disposizioni dell'art 382 dellcodce civile .) □

Si applicano le disposizioni dell àrt. 382 del codice civile .)

L'article 382 del codice civile italiano (ll tutor deve amminstare il patrimonio del minore con la diligerizo del buon padre di famiglia . Egli risponde verso il minore di ogni danno a lui caginato violando I propri doveri .

Nella stessa responsabilità incorre Il protutore per ciÒ che riguarda i doveri del proprio ufficio .)

(2) L'article 148 p 1-3 del codice civile italiano (I coniugi devono andempiere l'obbligazione prevista nell'articolo precedente in proporzione alle rispettive sostanze e secondo la loro capacità =

ولقد أعطى القانون المدنى الفرنسى- فى حـالات التبنـى الكامـل - للولد المتبنى ذات الحقوق والواجبات التى يتمتع بها الولد الشرعى من غير فرق (١) .

وعلى هذا يجب على الأبوين ممارسـة السـلطة الأبويـة المقـررة لهمـا للمحافظة على الطفل وصحته وسلامته وتعليمه وتثقيفه ، وتعويده علـى الأخلاق الحميدة التى تناسب مع الآداب العامة فى المجتمع (٢).

كما يجب عليهما الانفاق المادى على الطفل لتحقيق هـذه الأغـراض وغيرها بما يتناسب مع دخل كل من الأبوين واحتياجات الطفل (٣) .

=di lavoro professionale o casalingo. Quando i genitori non hanno mezzi sufficenti, gli altri ascendenti legittirri o naturali, in ordine di prossimità, sonotenuti a fornire ai getnitori stessi i mezzi necessari affinché possario adempiere i loro doveri nei confronti dei figli .

in caso di inadempimento il presidente del tribunale, su istanza di chiunque vi ha interesse, sentito l'inadempiente ed assunte informazioni, puÒ ordinare con decreto che una quota dei redditi dell'obbligato, in proporzione agli stessi, sia versata direttamente all'altro coniuge oa chi sopporta le spese per il mantenimcnto, l'istruzione e l'educazione della prole .)

(1) Article 358 (L'adopté a, dans la fimille de l'adoptant, les memes droits et les mêmes obligations qu'un enfant dont le fillaton est établie en application du titre vII du présent livre .)

(2) Article 371-1 (L'autorité parentale est un ensemble de droits et de devooirs ayant pour fianalité l'intérêt de l'enfant .

Elle appartient aux père et mére jusqu'à la majorité ou l'émancipation de l'enfant pour le protéger dans sa sécurité, sa santé et sa moralité, pour assurer son éducation et permettre son développement, dans le respect dú à sa personne.)

(3) Article 371- 2 (chacun des parents contripue à lentretien et l'éducation des enfants à proportion de ses ressources, de celles de l'autre perent, ainsi que des besoins de l'enfant .=

كما ان للأبوين – فى حالات التبنى البسيط - ممارسة جميع حقوق السلطة الابوية المقررة لهماعلى ولدهما الشرعى بما فيها الرقابة والإشراف والتوجيه ، وإدارة الأموال (١) .

ويوجب القانون الفرنسى على الأبوين أيضا فى حالة التبنى البسيط التكفل بغذاء الطفل وكسائه ، وسد سائرحاجاته المادية ، فإن لم يمكن الحصول على هذه النفقات من الآباء بالتبنى التزم بها الأبوين الأصليين (٢) .

=Cette obligation ne cesse pas de plein droit lorsque l'enfant estmajeur)

(1) Article 365 (L'adoptant est seul investi à l'éggard de l'adopté de tous les droits d'autorité parentale, inclus celui de consenter au marriage de l'adopté, à moins qu'il ne soit le conjoint du père ou de la mère de l'adopté ; dans ce cas, l'adoptant a l'autorité parentale concurrement avac son congoint, lequel en conserve seul l'exercise, sous réserve d'une declaration conjointe avec l'adoptant devant le greffier en chef du tribunal de grande instance aux fins d'un exercice en commun de cette autorité . Les droits d'autorité parentale sont exercés par le eu les adoptants dans les conditions prévues par le chapitre Ier du titre Ix du present livre Les règles de l'administration légale et de la tutelle des mineurs s s'appliquent à l'adopté) .

(2) L'article 367 de la précédente (L'dopté doit des aliments à l'adoptant s'il est dans le pesoin et, réciproquement, l'doptant doit des aliments . Les père et mère de l'adopté ne sont tenus de lui fournir des aliments que s'il ne peut les obtenir à l'adopteé de l'adoptant .

L'obligation de fournir des aliments à ses perè et mère cesse pour l;adopté dès lors qu'il a été du code de 6-132 admis en qualité de pupille de l'Etat ou pris en charge dans les délais prescrits à l'article l'action sociale et des familles .)

٥- حظر الزواج :

يترتب على التبنى الصحيح قرابة شرعية تمنع زواج الولد المتبنى ، وفروعه بمن تبناه ، كما يمنع التبنى الزواج بين الولد المتبنى ، وأولاد الأب المتبنى الذين ولدوا بعد التبنى ، ولايجوزللولد أن يتزوج بزوج أبيه أو أمه بالتبنى ، ولايجوز للأب المتبنى أو للأم التزوج بزوج الولد المتبنى ، ولايجوز للإخوة بالتبنى الزواج ببعضهم لأنهم اولاد أب واحد أو أم واحدة بالتبنى ، وهو مذهب الكاثوليك (١) ، والأرثوذكس (٢) .

وهو مذهب القانون الإيطالى (٣) وهو ايضا مذهب القانون المدنى الفرنسى فى التبنى البسيط ، (٤) غير انه أجازلرئيس الجمهورية التفسيح فى بعض الحالات فيجوز لسبب خطير أن يأذن فى زواج الولد المتبنى من زوج

---

(١) المادة ١١١ من قانون الأحوال الشخصية واصول المحاكمات للطوائق الكاثوليكية ، المادة٨٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٣١/٢٠٠٦ .

(٢) المجموع الصفوى لابن العسال ٢٢١ ، المادة ٢٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

(3) Art 87 (Non possono contrarre matrimonio fra loro ---6 - l'adottante, l'adottato ei suoi discendenti .
7- i figli adottivi della stessa perso □
8- l'adottato ei figli dell'adottant.
9- l'adottato e il coniuge dell'adottante, l'adottante e il coniuge dell'adottato .)

(4) Article 366 (Le lien de parenté résultant de l'adoption s'étend aux enfants de l'adopté.. Lemariage est prohipé: 1- Entre l'adoptant , l'adopté et ses descendants
2- Entre l'adopté et le conjoint de l'adoptant ; réciproquement entre l'adoptant et le conjoint de l'adopté.
3-Entre les enfants adoptifs du même individu □
4- Entre l'adopté et les enfants de l'adoptant .)

المتبنى فى حالة موته ، كما يجوز لأسباب خطيرة أن يأذن فى زواج من تبناهم شخص واحد من بعضهم ، كما يجوز الترخيص للمتبنى ان يتزوج بالطفل المتبنى إذا وجدت ايضا أسبابا خطيرة تبررذلك (١) .

وساوى القانون الفرنسى فى حظر الزواج بين قرابة الدم شرعية كانت أوطبيعية وبين القرابة بسبب التبنى الكامل فجعل الحظر واحدا محكوما بالمواد من١٦١ وحتى ١٦٤ من القانون المدنى الفرنسى (٢)

وعلى هذا فالزواج محظوربين الأبناء وآبائهم بالتبنى كما هو محظوربين الأصول والفروع الشرعية أو الطبيعية (٣) و بين الإخوة بالتبنى كما هو محظور بين الإخوة الشرعيين او الطبيعيين (٤)، والزواج محظور بين العم وابنة اخيه ، وبين العمة وابن أخيها كما هو محظور بين الأقارب من الدم فى ذات الدرجة شرعيين اوطبيعيين (٥) .

---

(1) Article 366- p 7,8 (Néanmoins, les prohipitions au mariage portées aux 3 et 4 ci-dessus peuventêre levées par dispense du président de la Répuplique, s,il ya des causes graves. La prohibition au mariage portée au 2 ci-dessus peut être levée dans les même s conditions lorsque la personne qui a créé l'alliance est décédée) .

(2) Article 356 (L'adoption confère à l'enfant une filiation qui se substitute à sa filiation d'origine ; l'adopté cesse d'appartenir à se famille par le sang, sous réerve des prohibitions au mariage visées aux articles 161 à 164 .)

(3) Article 161 (En ligne, directe, le marriage est prohibé entre tous les ascendants et descendants et les alliés dans la meme ligne .)

(4) Article 162 (En ligne collatérale, le marige est prohibé, entre le frère et la soeur .)

(5) Article 163 (Le marriage est encore prohibé entre l'oncle et la nièce, la tante et la neveu .)

ويجوز لرئيس الجمهورية التفسيح فى الزواج ، فيرخص للأب فى زواج الطفلة التى تبنتها زوجته فى حالة موت هذه الزوجة ، كما يجوز له أن يرخص للمرأة فى أن تتزوج بالطفل الذكر الذى تبناه زوجها فى حالة موت هذا الزوج ، كما يجوز له ان يرخص للرجل فى أن يتزوج بالطفلة التى تبناها أخوه ، أو للمرأة فى أن تتزوج بالطفل الذكر الذى تبناه اخوها (١) .

وذهب الإنجيليون إلى أن التبنى يمنع الزواج بين الولد ومن تبناه ، فلا يجوز لامرأة إذا تبنت ذكرا أن تتزوجه ، ولا للرجل إذا تبنى أنثى أن يتزوجها ما دام التبنى قائما ، فإذا تم إبطاله جاز الزواج بينهما ما لم يكن محظورا لسبب آخر غير التبنى (٢) .

ولكن ما الذى يدفع هؤلاء إلى تحريم ما أحل الله لهم ، والتضييق على أنفسهم ، ثم يطلبون التفسيح لهم فى الزواج بمن حرموه عى أنفسهم ببنوة

---

(1) Article 164 (Néanmoins, il est loisible au president de la République de lever, pour des causes graves, les prohibitions portées .
1- par l'article 161 aux marriages entre allies en ligne directe lorsque la personne qui a créé l'alliance est décédée .
2- (abrogé).
3- par l'article 163 aux mariages entre l;oncle et la nlèce, la tante et le neveu .)

(٢) المادة٦٣ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية (يجوز للمتبنى إذا كان ذكرا أن يتزوج من الأنثى التى يكون قد تبناها نفس الشخص على أن يتم ذلك بعد إبطال حكم التبنى كما جاء فى المادة٦٢ من هذا القانون إذا لم يكن هناك موانع قانونية للزواج ، وجرى الزواج بموجب الشروط المبينة فى هذا القانون) .

صناعية ابتدعوها ، الم يكن الأولى بهم أن يمتنعوا عن التبنى ، ويكتفون بالإحسان والإنفاق على أصحاب الحاجات ابتغاء وجه الله ، ولقد نقل ابن العسال عن الدسقلية أنها ندبت للإنسان ان يزوج ولده باليتيم الذى رباه([1]) .

٧ – إبطال التبنى وإلغاؤه :

اختلف القائلون بجواز التبنى فى إبطاله بعد انعقاده صحيحا على أراء ثلاثه :

الأول : لايجيز الإبطال أو الإلغاء إلا لأسباب خطيرة ، والثانى : أجاز الغاء التبنى البسيط دون الكامل لأسباب خطيرة ، والثالث : أجاز إبطال التبنى باتفاق بين أطراف العلاقة أو للأسباب التى تقدرها المحكمة أو ليتزوج طرفى علاقة التبنى ببعضهما .

الراى الأول : أجاز ابطال التبنى لأسباب خطيرة تقدرها المحكمة ، وهو مذهب الكاثوليك والقانون الإيطالى على النحو الذى سنفصله .

أ- مذهب الكاثوليك :

يجوز إبطال التبنى لأسباب خطيرة تقدرها المحكمة ، كما إذا أساء الولد المتبنى إلى من تبناه ، أو أساء الأب الى الولد الذى تبناه إساءة تكبد الآخر أضرارا مادية أوأدبية جسيمة ، أو اعتدى أحدهما على الآخر جنسيا ، أو كان مسلك أحدهما شائنا أو ترك أحدهما المذهب الكاثوليكى ، ومن

([1]) المجموع الصفوى لابن العسال ٢٢١ .

باب أولى إذا ترك الدين المسيحى إلى غيره (١) والحق فى إقامة الدعوى مقصورعلى أطراف العلاقة دون غيرهما ، غير أنه يجوز لوكيل العدل إذا رأى ان أحدهما قد تسلط على الآخر وعائلته تسلطا يضر به ، ويمنعه من إقامة الدعوى كان لوكيل العدل أن يقيم هذه الدعوى (٢) .

ولايبطل التبنى إلا بحكم قضائى تصدره المحكمة بعد سماع ذوى الشأن وأقوال وكيل العدل (٣) .

ويترتب على إبطال التبنى زوال آثاره من تاريخ الحكم ،ويجب تبليغ الحكم إلى كل من يعنيه الأمر وخاصة الكنيسة لقيده فى سجلات العماد ، والسجل المدنى لقيده فى السجلات المدنية (٤) .

ب – مذهب القانون الإيطالى :

يجوزللمتبنى أبا كان أو أما أن يطلب إبطال التبنى إذا اعتدى الولد على حياة من تبناه ، أوحياة زوجه ،أو أحد أصوله أو فروعه ، أو إذا أدين

---

(١) المادة ١١٥ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية ، المادة٨٣ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم ٣١/ ٢٠٠٦ م .

(٢) المادة ١١٦ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية ، المادة ٨٤ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم ٣١ / ٢٠٠٦ .

(٣) المادة ١١٤ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى للطوائف الكاثوليكية ، المادة٨٣ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم ٣١/ ٢٠٠٦

(٤) المادة ١١٧ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية ، المادة ٨٥ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم ٣١/ ٢٠٠٦ .

الولد فى جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة مقيدة للحرية لاتقل عن ثلاث سنوات (١) .

اذا مات الأب او الأم بسبب اعتداء الولد بالتبنى عليهما أوعلى أحدهما كان لذريته أو ورثته الحق فى رفع دعوى إبطال التبنى (٢) .

ويجوز للولد المتبنى أن يطلب إبطال التبنى إذا اعتدى عليه من تبناه أو زوجه أو أحد فروعه أو أحد أصوله (٣) .

وإذا صدر الحكم بابطال التبنى بعد موت المتبنى أبا كان أواما حرم الولد المتبنى وذريته من الميراث (٤) .

---

(1) Art 306 p-1 (La revoca dell'adozione puÒ essere pronunziata dal tribunale su domanda dell'adottante,quando l'adottato abbia attentato alla vita di lui o del suo coniuge, dei suoi discendenti o ascendenti, ovvero se si sia reso colpevole verso loro di delitto punibile con pena restrittiva della libertà personale non inferiore nel minimo a tre anni)

(2) ART 306 p- 2 (Se l'adottante muore in conseguenza dell'attentato la revoca dell'adozione puÒ essere chiesta da coloro ai quail si devolverebbe l'eredità in mancanza dell'adottato e dei suoi discendenti .)

(3) Art 307 (Qando I fatti previsti dall'articolo precedente sono stati compiuti dall'adottante contro l'adottato, oppure contro il coniuge oi discendenti o gli accendenti di lui, la revoca puÒ essere pronunciaia su domanda dell'adottato .)

(4) Art 309 (Gli effetti dell'adozione cessano quando passa in giudicato la sentenza di revoca ..

Se tuttavia la revoca è pronunziata dopo la morte dell'adottantoe per fatto imputabile all'adottato,l'adottato ei suoi discendenti sono esclusi dalla successione dell'adottante,)

الراى الثانى : أجاز إبطال التبنى البسيط - دون الكامل - لأسباب جدية وخطيرة ، وهو مذهب القانون الفرنسى على النحو الذى سنوضحه تفصيلا .

يجوز لأسباب جدية وخطيرة لا يمكن إغفالها طلب الغاء التبنى البسيط (١) ويتقررهذا الحق للمتبنى أبا كان أو أما ، وللولد المتبنى إذا بلغ من العمر خمس عشرة سنة (٢) .

فإذا كان الولد دون هذه السن جاز للأب أو الأم الأصليين طلب إلغاء التبنى ، فإذا تعذر هذا عليهما لموت أو لعدم القدرة على التعبير عن الإرادة جاز لأى فرد من عائلة الطفل من أصل الدرجة الأولى كابن عمه طلب إلغاء التبنى (٣) .

---

(1) Article 370 (S'il est justifié demotifs graves, l'adoption peut être révoquée, à la demande de l'adoptant ou de l'adopté, ou lorsque ce dernier est mineur, à celle du ministère public .La demande de révocation faite par l'adoptant n'est recevable que si l'adopté est âgé de plus de quinze ans . Lorsque l'adopté est mineur, les père et mere par le sang ou, à leur défaut, un membre de la famille d'origine jusqu'au degré de cousin germain inclus, peuvent également demander la revocation .)

(2) Article 370 (S'il est justifié demotifs graves, l'adoption peut être révoquée, à la demande de l'adoptant ou de l'adopté, ou lorsque ce dernier est mineur, à celle du ministère public .La demande de révocation faite par l'adoptant n'est recevable que si l'adopté est âgé de plus de quinze ans . Lorsque l'adopté est mineur, les père et mere par le sang ou, à leur défaut, un membre de la famille d'origine jusqu'au degré de cousin germain inclus, peuvent également demander la revocation .)

(3) Article 370 (S'il est justifié demotifs graves, l'adoption peut être révoquée, à la demande de l'adoptant ou de l'adopté, ou lorsque ce dernier est mineur, à celle du ministère public .La demande de révocation faite par l'adoptant n'est recevable que si l'adopté est =

ويترتب على الإلغاء وقف جميع آثار التبنى اعتبارا من تاريخ الحكم (١) .

ولايجيز هذا القانون الغاء التبنى الكامل لأنه يعد فى نظره لحمة كلحمة النسب أوهو مساو تماما لرابطة الدم ولايمكن إلغاؤه (٢) .

الرأى الثالث : يجوز ابطال التبنى باتفاق بين أطراف العلاقة ، او بطلب من أحدهما أو وليه او القيم عليه وبحكم من المحكمة ،كما يجوز ابطال التبنى ليتزوج أطراف العلاقة ببعضهما ، وهو مذهب الإنجيليين على النحو الذى سنوضحه إن شاء الله تعالى يجوز إبطال التبنى باتفاق بين أطراف العلاقة وتصديق المحكمة على ما جاء فى الاتفاق (٣) .

ويجوز لأحد أطراف العلاقة أو وصى او ولى الولد القاصر أو المحجورعليه ان يطلب من المحكمة إبطال التبنى ، وللمحكمة وفقا لسلطتها التقديرية أن تقضى بالإبطال إذا رأت وجوبا لذلك بعد سماع أقوال ذوى الشأن (٤) ، كما يجوزلهما الإتفاق على ابطال التبنى ليتزوج اطراف العلاقة ببعضهما ، ولابد فى هذه الحالة من مصادقة المحكمة على الإتفاق ايضا ، وقد يطلب أحدهما او كلاهما من المحكمة ابطال التبنى لهذا السبب، ولا

=âgé de plus de quinze ans . Lorsque l'adopté est mineur, les père et mere par le sang ou, à leur défaut, un membre de la famille d'origine jusqu'au degré de cousin germain inclus, peuvent également demander la revocation .)

(1) Article 370-2 (La revocation fait cesser pour l'avenir tous les effets de l'adoption)

(2) Article 359 (L'adooption est irrévocable .)

(٣) المادة ٦٢ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية .

(٤) المادة ٦٢ من قانون الأحوا الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية .

يجوز إتمام الزواج إلا بعد إبطال التبنى بحكم من المحكمة أوتصديق المحكمة على الاتفاق (١) .

ولكن ما الذى يدعوهؤلاء إلى ابطال التبنى الذى يعتبرونه مساويا للبنوة من الدم؟ وما وقفنا على رأى فى العالم بأثره يجيزابطال البنوة الأصلية ، لكن وجدنا هذه الآراء فى البنوة بطريق التبنى ، أو ما يعرف ياسم البنوة الصناعية لأنه نظام يجافى الحقيقة ، ويخالف الواقع ، فكان الواجب على هؤلاء نبذ هذا النظام بدلا من أن يشغلوا أنفسهم بقواعده وآثاره .

٨ – الميراث :

اختلف القائلون بالتبنى فى ميرا ث اطراف العلاقة من بعضهم على رايين : أحدهما لايرث أحدهما من الآخر ، ومال كل ميت لورثته الذين تربطهم ببعضهم رابطة الدم دون رابطة التبنى ٠ وثانيهما يرث الولد بالتبنى دون الآباء ، وثالثهما يرث كل منهما من الآخرعلى النحو الذى سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى .

الرأى الأول : ذهب إلى أنه لايرث أحدهما من تركة الآخر ، وهومذهب الأقباط الأرثوذكس (٢) .

وينتقد هذا بأن المتبنى لم يتول الإنفاق على الولد المتبنى مجانا ، وإنما قصد تحقيق النفع لنفسه ، ولم يتحقق له غرضه .

---

(١) المادتين ٦٢، ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية االأسقفية العربية .

(٢) المادتين ١٢٢ ،١٢٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

الراى الثانى:: ذهب إلى أن التبنى يعطى للولد المتبنى نصيبا من الميراث دون الأبوين بالتبنى وهو مذهب الكاثوليك والقانون الإيطالى على النحو الذى سنوضحه إن شاء الله تعالى

مذهب الكاثوليك : إذا مات الأب ،اوالأم بالتبنى دون فروع أو أصول أو إخوة كان للولد بالتبنى نصيب الولد الشرعى (١) .

وإذا مات الأبوين أو أحدهما عن فروع أو أصول أو إخوة كان للولد نصف نصيب الولد الشرعى (٢) .

إذا مات الولد فى حياة من تبناه كان لذريته - دون غيرهم - من بعده الحق فى تركة جدهم بالتبنى (٣) وينحصر حق الولد وذريته فى تركة من تبناه دون سواه ، فليس لهم أى حق فى تركة سائر الأقارب (٤) .

إذا مات الولد المتبنى دون فروع شرعيين كان للمتبنى أو ورثته من بعده استرداد ما بقى من العطايا والهبات التى آلت للولد ممن تبناه ،وما بقى من التركة يوزع على ورثته الشرعيين دون غيرهم (٥) .

---

(١) المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية ، المادة٧٨ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٣١/ ٢٠٠٦ .

(٢) المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية ، المادة٧٨ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٣١/ ٢٠٠٦ .

(٣) المادة ١١٠- ٢ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية ، المادة ٧٩ – ٢ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم ٣١/ ٢٠٠٦ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المادة ١١٠ -١ من قانون الأحوال الشخصية وأصول الماكمات لدى الطوائف الكاثوليكية (إذا توفى المتبنى دون فروع شرعيين فكل باق مما وصل إليه من المتبنى يرد إليه أو إلى =

ويفهم من هذا ان الولد إذا مات عن فروع شرعيين أنه ليس للمتبنى أو ورثته إسترداد مابقى من العطايا التى آلت إليه من المتبنى ، ومن باب أولى ليس للمتبنى او ورثته نصيب فى باقى التركة ، وبعبارة اوجز تكون التركة كلها لورثة الولد الشرعيين – الأصليين- دون الآباء بالتبنى .

مذهب القانون الإيطالى :

التبنى لايعطى الحق للآباء والأمهات فى تركة الأبناء بالتبنى عند موتهم ([1]) ولكنه يعطى الحق للأبناء فى تركة أقاربهم بالتبنى وفقا لقواعد الميراث الواردة فى الكتاب الثانى من القانون المدنى الإيطالى ([2]) .

ومن الظلم البين أن يرث الولد من أبويه بالتبنى ولايرثونه رغم أن عليهم نفقته والاهتمام بسائر شئونه ، وغاية ما لهم استرداد ما قد يكون باقيا من عطاياهم فى حالة موت الولد دون فروع ، وتخص التركة كلها الأقارب من الدم دون التبنى .

الرأى الثالث : يرث كل منهما من الآخر على النحو الذى سنوضحه إن شاء الله تعالى .

=ورثته ، وأما أمواله الأخرى فتوزع على ورثته الشرعيين بحكم الشرع العام) ، المادة ٧٩ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم ٣١/ ٢٠٠٦ .

([1]) Art 304 (L'adozione non attribuisce all'adottante alcun diritto di successione ldiriti dell'adottato nella successione dell'adottante sono regolati dalle norme contenute nel libro 11)

([2]) Art 304 (L'adozione non attribuisce all'adottante alcun diritto di successioneldiriti dell'adottato nella successione dell'adottante sono regolati dalle norme contenute nel libro 11)

مذهب الانجيليين : يرث كل منهما الآخر ، ونصيب الولد فى تركة من تبناه هو نصيب الولد الشرعى ، ونصيب الأبوين من تركة الولد هو نصيب الأبوين الشرعيين من غير فرق (١) .

مذهب القانون الفرنسى :

فى حالات التبنى الكامل يكون للولد المتبنى فى أسرة المتبنى أبا كانأو أما نفس

حقوق وواجبات الولد الشرعى من غير فرق ، بما فيها الحق فى الميراث (٢) .

وفى حالات التبنى البسيط يكون للولد المتبنى وذريته الحق فى تركة من تبناه دون سائر أقاربه ، وللمتبنى ايضا الحق فى تركة الولد وفقا

---

(١) المادة ٦٠ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية (إن حق المتبنى على المتبنى وواجباته نحوه هى ما للأولاد الشرعيين من الحقوق على والديهم ، وما عليهم نحوهم من الحقوق والواجبات كاملة غير منقوصة بما فى ذلك الإرث بموجب قانون الإرث أو الانتقال المرعية) .

(2) **Article 356 (L'adooption confère à l'enfant une filiation qui se substitute à sa filiation d'origine; l'adopté cesse d'appartenir à sa famille par le sang, sous reserve des prohibitions au marriage visées aux articles 161 à 164 Toutefois l'adoption de l'enfant du conjoint laisse ubsister sa filiation d'origine à l'égard de ce conjoint et de Elle produit, pour le surplus, les effets d'une adoption par deux époux sa famille .)** □

Article 358 (L'adopté a, dans la famille de l'adoptant, les memes droits et les memes obligations qu'un enfant dont la filiation est établie en aoolication du titre vII du present livre .)

لقواعد الميراث المقررة فى الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون المدنى الفرنسى (١) .

إذا مات الولد المتبنى دون ذرية كان لكل من اسرته الأصلية وأسرته بالتبنى استرداد ما بقى من عطايا كل منهم على حدة ، وتوزع باقى التركة على كل من الأسرتين- أسرته الأصلية ،وأسرته بالتبنى - بالسوية ، دون المساس بحقوق الزوج على التركة كلها (٢) .

ويناقش هذا الرأى بأن ميراث كل منهما من الآخر يمس بحقوق الأقارب من الدم دون وجه حق فيدخل عليهم النقص فى انصبتهم أو يمنعهم من الميراث .

فإن قيل بأن الأمثل أن يكون مال كل ميت لورثته الأصليين دون غيرهم ، يجاب بأن الآباء بالتبنى لم ينفقوا على الأولاد مجانا أو ابتغاء فضل الله ، وإنما قصدوا تحقيق نفع لأنفسهم .

---

(1) Article 368 (L'adopté et ses descendants ont, dans la famille de l'adoptant, les droits successoraux prévus au chapitre lll du titre ler du livre lll . L'adopté et ses descendants n'ont cependant pas la qualité d'héritier réservataire à l'égard des ascendants de l'adoptant.)

(2) Article 368 -1 (Dans la succession de l'adopté à défaut de descendants et de conjint survivant, les biens donnés par l'adoptant ou recueillis dans sa succession retournent à l'adoptant ou à ses descendants, s'ils existent encore en nature lors du décès de l'adopté à charge de contribuer aux dettes et sous reserve des droits acquis par .. Les biens que l'adopté avait reçus à titre gratuit de ses père et mère retournent pareillement à ces les tiers derniers ou à leurs descendants Le surplus des biens de l'adopté se divise par moitié entre la famille d'origine et la famille de l'adoptant .)

فإن قيل بأن الأمثل ان يرث الأبناء دون الآباء يجاب بأن الغبن يدخل على الآباء من كل وجه فعليهم الإنفاق ولا ميراث لهم .

فإن قيل يرث الآباء دون الأبناء مقابل النفقة عليهم ورعاية شئونهم يجاب بأن الإتفاقية العالمية لحقوق الطفل قد حددت الغرض من التبنى ، وهوتحقيق مصلحة الطفل الفضلى ، وهذا النظام لايحقق مصلحة الطفل الفضلى .

إن ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى هو اتباع ما شرع الله ويكون ذلك برعاية الأطفال والانفاق إذا كانوا فى حاجة إلى النفقة والرعاية .

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاما لكفالة اليتامى ، واللقطاء ، والفقراء والمساكين واصحاب الحاجات ، ورعاية من يحتاج إلى رعاية .

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية التبنى وأوجبت رعاية الأطفال والإنفاق عليهم بل اوجبت رعاية جميع من هم فى حاجة إلى رعاية أو نفقة أو هما معا .

وأوجبت نسبة الأبناء إلى آبائهم قال تعالى :﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (١) .

---

(١) الآيتين ٥ ، ٦ من سورة الأحزاب .

وعلى العموم فإن التبنى فى رأى الشريعة الإسلامية لايرتب أثرا من الآثار السابقة أوغيرها لتنافيه مع الخقيقة والواقع فهو أمر وهمى لافائدة منه ترتجى ،وهومحرم فى شرع الله تعالى ، والحرام لايرتب أثرا شرعيا سوى إثم مرتكبه .

المبحث الثامن

النظر فى قانونى الأحوال المدنية والطفل المصريين

لايقر المشرع المصرى نظام التبنى للأطفال داخل مصر أو خارجها لمخالفته الصريحةلأحكام الشريعة الإسلامية ، رغم موافقة مصر على الإنضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل العالمية بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٦٠ / ١٩٩٠م بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٩٩٠ م .

ولقد تحفظت مصر على كافة الأحكام والمواد المتعلقة بالتبنى وخاصة المواد ٢٠ ، ٢١ من الإتفاقية ([1]) .

([1]) نصت المادة ٢٠ من الإتفاقية المشار إليها على مايلى (ألطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية ، او الذى لا يسمح له حفاظا على مصلحته الفضلى بالبقاء فى تلك البيئة الحق فى حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة

٢- تضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل

٣- يمكن أن تتمثل هذه الرعاية فى جملة أمورالحضانة أو الكفالة الواردة فى القانون الإسلامى ، أو التبنى ، أوعند الضرورة الإقامة فى مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال وعند النظر فى الحلول ينبغى إيلاء الإعتبار الواجب لاستصواب الإستمرارية فى تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية .

ونصت المادة ٢١ من الإتفاقية المشار إليها على مايلى (تضمن الدول التى تقر اوتجيز نظام التبنى إيلاء مصالح الطفل الفضلى الإعتبار الأول والقيام بما يلى :

أ – تضمن ألا تصرح بتبنى الطفل إلا السلطات المختصة التى تحدد وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها ، وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، وأن التبنى جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياءالقانونيين ، وأن الأشخاص المعنيين عند الإقتضاء قد أبدوا موافقتهم على التبنى على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ٠ =

ولا يجيز قانون الأحوال المدنية أو قانون الطفل التبنى ،غير أنهما أجازا لوالدى الطفل غير الشرعى أو اللقيط الإقرار بأبوته او بامومته كتابة ، ويقيد اسم الطفل فى السجل مضافا إلى من طلب كتابة من الجهات المختصة نسبة الطفل إليه ، سواء كان الأب ، أو الأم ، أوهما معا ، ولا ينسب الطفل لغيرمن يطلب نسبته إليه كتابة ، ومن باب أولى لاينسب إلى من أنكر نسبة الطفل إليه ([1]) .

= ب- تعترف بأن التبنى فى بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناية به بأى طريقة ملائمة فى وطنه ٠

ج – تضمن بالنسبة للتبنى فى بلد آخر أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبنى الوطنى ٠

د- تتخذ جميع التدابير المناسبة كى تضمن بالنسبة للتبنى فى بلد آخر ان عملية التبنى لاتعود على اولئك المشاركين فيها بكسب مالى غير مشروع ٠

هـ - تعزز عند الاقتضاء أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، والسعى فى هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل فى بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة ٠ ونشر التحفظ فى الجريدة الرسنمية العدد السابع بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٩٩١ .

([1]) المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٣ / ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية (إذا عثر على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين يسلم فورا بالحالة التى عثر عليه بها لإحدى الجهات الآتية، وإذا رغب أى من والدى الطفل فى الإقرار بأبوته أو أمومته وجب عليه أن يتقدم بطلبه إلى جهة الشرطة التى عثرعليه فى دائرتها ، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى هذا الخصوص) ونصت المادة ٢٦ من القانون المشار إليه على ما يلى (يكون قيد الطفل غير الشرعى طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ ، وعلى مسئوليته عدا اسم الوالدين أوأحدهما فيكون بناء على طلب كتابى ممن يرغب منهما ، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، ولا يكتسب القيد فى السجل أو الصور أى حق يتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الأحوال الشخصية)

ونصت المادة١٤ من قرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ / ١٩٩٥ م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية على ما يلى : (إذا تقدم مواطن أو مواطنة لقسم الشرطة المختص لاستلام=

=طفل حديث الولادة معثور عليه بعد الإقرار بـالأبوة أو الأمومـة تتخـذ الإجـراءات التالية بالجهات الموضحة بعد أولا : بمعرفة شرطة محل العثور :

١ – استلام إقرارالأبوة أو الأمومة من المقر بالأبوة أو الأمومة ٠ ٢- إخطار الجهـة الصـحية لمحل العثور على الطفل لإيقاف إجراءات القيد ٠ تحريرمحضر بالواقعة من أصل وصورتين يثبت فيه ما يلى : يوم وساعة وتاريخ ومحل ولادة الطفل، نوع الطفل ذكرا كان أو أنثى ، اسم صاحب الإقرار ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ، رقمه القومى ، البيانات الكافية لمطابقة الإقراربما أثبت فى محضر العثور على الطفل ، عدم اثبات بياتات الوالد الآخر ما لم يتقدم بإقراربصحتها ، وتظل البيانات التى أثبتها الطبيب المختص قائمة إلى أن يتم إقرره ٠ ٣- إرسال اصل المحضر إلى النيابة المختصة للتصرف والبت فى أمر سليم الطفل ٠ ٤ – إثبات تصرف النيابة على صورتى المحضر ٠ ٥- إذا أمرت النيابة بتسليم الطفل إلى المقر به فترسل صورتا المحضر إلى الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد لاتخاذ إجراءات التبليغ عن الواقعة وفقا للإجراءات المعتادة ، وإذا لم تأمر النيابة بتسليم الطفل ألى المقر به فيتم إخطار الجهـة الصحية بمحل العثورللاستمرارفى إجراءات القيدوفقا للبيانات التى أثبتهـا الطبيـب مـع إرسال صورتى المحضر للجهة الصحية لحفظ أحدهما مع أوراق الواقعة ، وإرسال الأخرى لقسم السجل المدنى ، فإذا تقدم أحد الوالدين بإقرار بعد قيد الواقعة فيتبع فى شأنها ما ورد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون ٠

ثانيا : بمعرفة الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد :

١- استلام صورتى المحضر مع أوراق الواقعة .

٢- اتباع الإجراءات العادية المتبعة فى حالة التبليغ عن واقعة ميلاد طبقا للظروف العادية .

ثالثا : بمعرفة المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة : ١ - تسليم الطفل إلى المقر بالأبوة أو الأمومة تنفيذا لقرار النيابة فى هذا الشأن ٢- فى حالة وفاة الطفل المعثور عليه بعد اتخاذ الإجراءات المقررة بجهة الشرطة أو بالجهة الصحية أو قسم السجل المدنى فيتعين السير فى باقى الإجراءات حتى يتم قيده وإصدار شهادة الميلاد ، وتقوم الجهة الموجود بها الطفل بالتبليغ عن وفاته ، ويكون قيد الوفاة بنفس الأسمـاء المختـارة لكـل مـن الطفـل ووالديه ٠ ٣ – وفى حالة العثور على طفل ميت فيكتفى بقيد وفاته ، ويتم اتباع =

=الإجراءات المقررة ، وتقوم الشرطة بإخطار الجهة الصحية بذلك) ، ونصت المادة ١٥ من ذات اللائحة على مايلى : إذا ثبت من بيانات التبليغ أن الولد غير شرعى لعدم قيام رابطة بين الوالدين وجب على الجهة الصحيةعدم الإعتداد ببياناتهما الواردة بالتبليغ ، ويقوم الطبيب المختص باختيار اسم لمن لم يتقدم من الوالدين بإقرار البنوة) .

ونصت المادة ٢٠ من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ /١٩٩٦ م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ /٢٠٠٨ م على مايلى : (على كل من عثر على طفل حديث الولادة فى المدن أن يسلمه فورا بالحالة التى عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة أو أقرب جهة شرطة التى عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات ، وفى الحالة الأولى يجب إخطار جهة الشرطة المختصة ، وفى القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم إلى جهة الشرطة ، وفى هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فورا إلى المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب ، وعلى جهة الشرطة فى جميع الحالات أن تحررمحضرا يتضمن جميع البينات الخاصة بالطفل ، ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك، ثم تخطرجهة الشرطة طبيب الجهة الصحيةالمختصة لتقديرسنه ، وتسميته تسمية ثلاثية ، وإثبات بياناته فى دفتر المواليد ، وترسل الجهة الصحية صورة المحضروغيره من الأوراق إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة ، وعلى أمين السجل المدنى قيد الطفل فى سجل المواليد ، وإذا تقدم أحد الوالدين إلىجهة الشرطة بإقرار بأبوته أو أمومته للطفل حرر محضرا بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون ، وترسل صورة من المحضر إلى السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر) ونصت المادة ٢١ من ذات القانون على ما يلى : (يكون قيد الطفل المشار إليه فى المادة السابقة طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ وتحت مسئوليته عدا إثبات اسم الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابى صريح ممن يرغب منهما ، ولا يكون لهذا القيد حجية تتعارض مع القواعد المقررة فى قانون الأحوال الشخصية) .

وبينت المادة ١٦ من ذات القانون البيانات الواجب إثباتها (يجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية : يوم الولادة وتاريخها ، نوع الطفل "ذكر أو أنثى " واسمه ولقبه ، اسم =

ولكن ما رأى المشرع المصرى إذا أراد واحد من الناس أن ينسب طفلا غيرشرعى أو لقيطا إلى نفسه على غير الحقيقة مدعيا بنوته ، فماذا عليه أن يفعل ؟ إن عليه أن يتقدم بإقرار كتابى إلى جهة الشرطة يقر فيه ببنوة الطفل، وعلى الشرطة أن تحرر محضرا تثبت فيه البيانات المحددة فى المادة ١٦ من قانون الطفل المشار إليه ، وترسل صورة من المحضر إلى السجل المدنى لقيد الطفل منسوبا إلى من أقر ببنوته دون من لم يقر بها ومن باب أولى من أنكرها .

إن المشرع المصرى قد منع التبنى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وعلى هذا فإذا تقدم أحد المصريين إلى الجهات المختصة يطلب منها الموافقة على تبنى أحد الأطفال كان طلبه مرفوضا لمخالفته أحكام القانون والنظام العام فى المجتمع ، ولكنه لايعدم حيلة فى أن يدعى بنوة هذا الطفل ، فإذا أقر ببنوته كتابة كان على السجل المدنى قيد الطفل منسوبا إلى من أقر ببنوته رجلا كان أو امرأة . وعلى هذا فإن القانون المصرى يكون قد أجاز التبنى مغلفا بالحيلة التى لايعدمها من يرغب فى التبنى ، وخاصة أن الأطفال غير الشرعيين تتخلص منهم أمهاتهم بطرحهم أمام المساجد أو الكنائس أو الأسواق والأماكن العامة ،وإذا ادعى أحد الناس البنوة فلن ينازعه فيها فى الغالب أحد ، فتخلص للمدعى البنوة .

وكان يجب على المشرع المصرى أن يتثبت من نسبة الطفل إلى من يدعى بنوته فإذا كان ابنه حقيقة فلماذا نبذ فى الطريق أو الأماكن العامة ؟

=الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ، محل قيدهما إذا كان معلوما للمبلغ ، أى بيانات أخرى يضعها وزير الداخلية بقرار منه بالإتفاق مع وزير الصحة)

أو صناديق القمامة وما الدافع لهذا ؟ هل لأنه ليس ولده ؟ أو أنه ولده أو ولدها من زنا ؟

إذا ثبت أنه ابن المدعى شرعا ، كأن أخذه أحد المجرمين ونبذه بطريق وحاول أهله البحث عنه ، وتثبتت السلطات المختصة من نسبة الطفل إلى مدعيه سلم اليه .

ويلاحظ أن كثيرا من الأسر المصرية التى لم يهبها الله نعمة الذرية تذهب إلى مؤسسات رعاية الأطفال لتختار من بينهم من تقر ببنوته .

إن مسلك المشرع المصرى قد ترك الباب مفتوحا للتبنى تحت مسمى ادعاء البنوة والإقراربها كتابة أمام الجهة المختصة ، ويباليته يضع من التشريعات ما يمنع ادعاء البنوة على غير الحقيقة ، ويكون ذلك بتكليف الجهات المختصة بالتثبت من البنوة الشرعية للرجال ، فإذا ادعى رجل ان الطفل ابنه من الزنا فلا ينسب الطفل إليه صادقا كان أو كاذبا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يلحق أولاد الزنا بآبائهم مع علمه صلى الله عليه وسلم أن الولد مخلوق من ماء زان بعينه ،ومع هذا لم يلحقه به ٠

وإذا ادعت امرأة أنه ابنها شرعا أو من الزنا وكان صدقها ممكنا بأن ثبتت ولادتها له ، نسب الولد إليها لأن ابن الزنا ينسب إلى أمه ، وهومقطوع النسب من الأب ٠

لذلك أقترح على المشرع المصرى تعديل نص المادة ٢٠ من قانون الطفل فيما يتعلق بالإقرار بالبنوة ليكون على النحو التالى : فإذا تقدم الأب إلى جهة الشرطة بإقرار بأبوة الطفل وجب التثبت من نسبة الطفل شرعا إليه ، وإذا ادعته امرأة وجب التثبت من ولادتها للطفل ، حتى ولو

أقرت بأنها قد حملت به من زنا ، حتى ولو كان الزانى بها أحد محارمها ، أو كانت متزوجة والولد لايمكن أن يكون من زوجها ، بل كان يقينا من غيره ، وتصح نسبة الولد إلى أمه فى كل الحالات ، ولا ينتسب إلى أبيه

إلا إذا كان من وطء يثبت فيه النسب شرعا كأن كان من نكاح صحيح أو فاسد ، أو كان من وطء شبهة .

نتائج البحث

١. ولد الزنا لايلحق الزانى ، وإن استلحقه ، أو أقربأن الولد خلق من زناه بأم هذا الولد ، ولو صدقته من زنا بها ، اوتيقنا بأن الولد لم يخلق إلا من ماء زنا المستلحق للولد أو المقر بأن الولد من زناه .

٢. ولد الزنا ينسب إلى أمه ، ولا نسب له من جهة الأب ، ولو كان من زنا بأمه معلوما مقرا بأن الولد منه ، اومدعيا بنوته عن طريق الزنا بأم هذا الولد .

٣. يجوز نكاح من سبق لها الزنا بعد التوبة ، واستبراء رحمها .

٤. لا أثر لزواج الزانى بمن زنى بها على نسب الولد المخلوق يقينا أوظنا من ماء هذا الزانى ، فهو ولد زنا قبل الزواج وبعده ، وهو مقطوع النسب من جهة الأب ، وينسب لأمه٠ فلو زنا بامرأة فعلقت من ماء زناه ثم تزوجها الزانى بعد الولادة فلا يلحقه الولد ولو أقربه ، وهو منسوب لأمه كما أسلفنا ، وإذا تزوجها وهى حامل من زناه فولدته قبل ستة أشهر من الزواج فهو مقطوع النسب من الأب وينسب لأمه ، وإدا ولدته لستة أشهرفأكثر من الزواج لحقه الولد لاحتمال أن تكون المرأة قدعلقت به على فراش الزوجية ، ويثبت نسبه من صاحب الفراش لاحتمال أن يكون منه ، ويحتمل أن ما فى بطنها وقت الزواج لم يكن حملا، بل كان انتفاخا مثلا، والنسب يثبت مع الاحتمال ٠

٥. إذا زنا رجل بامرأة من محارمه فولدت من زناه كان الولد منسوبا لأمه ولا يلحق الأب بحال من الأحوال ولو أقر بأن الولد مخلوق من ماء زناه، وهذا الحكم يخضع للقاعدة العامة التى تقرر ان ولد الزنا مقطوع النسب

من جهة الأب دائما سواء كان الزنا بامرأة من المحارم أو غيرها ، ولامجال عندنا للحديث عن البنوة المزدوجة بين رجل وامرأة من المحارم لأن الولد ينسب للأم فى كل حالات الزنا ، وهو مقطوع النسب من جهة الأب دائما .

٦. كفالة اللقيط واليتيم على بيت مال المسلمين دون حاجة إلى نظام الكفالة التابع للتبنى .

٧. لقد حرمت الشريعة الإسلامية التبنى ، فلا يجوز لأحد أن يتبنى ولد غيره بعد نزول قول الله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (١) .

٨. حرمت الشريعة الإسلامية التبنى بجميع أقسامه ، وأنواعه وأشكاله ، فحرمت التبنى الذى ينعقد بإرادة المتبنى وأولياء الصغير ،وحرمت إقامة نسل للميت بعد موته المعروفة لدى اليهود ، وحرمت التبنى البسيط والكامل ٠ وبلفظ أعم حرمت التبنى بكل أقسامه وأشكاله ، وانواعه .

٩. التبنى لايرتب أثرا شرعيا سوى إثم من يتبنى ولدغيره ، واثم من ينتسب إلى غير أبيه وهو يعلم خطأ هذه النسبة دون أن ينكرها ، ولهذا لايعتد بالآثار التى يرتبها القائلون بالتبنى على انعقاده صحيحا – فى نظرهم – لأن الشريعة الإسلامية – وهى الشريعة الخاتمة- تمنعه ، فلا ينسب الولد إلى من تبناه ، ويبقى الولد منتسبا الى ابويه الأصليين ولا يكسب التبنى المتبنى أو الولد المتبنى حقا ولايلزمه بواجب ، ولايترتب عليه

---

(١) الآية ٥ سورة الأحزاب .

قرابة تحرم الزواج ، بدليل أنهم يطلبون التفسيح فى هذا الذى يعدوته مانعا أو يبطلون التبنى تفاديا لما يرتبه التبنى من حظر الزواج ،ولايكسب التبنى أحدا من أطراف العلاقة الحق فى الميراث .

١٠. المشرع المصرى يحرم التبنى ، ويعده مخالفا للنظام العام فى المجتمع ، وعلى هذا لوتقدم زوجان أوفرد يطلب تبنى أحد الأطفال صراحة قوبل طلبه بالرفض لأن القانون يمنعه ولاتقره الشريعة الإسلامية ، لكنه لو غلف طلبه بالإقراركتابة ببنوة طفل غيرشرعى أولقيط نسب الطفل إليه ، وكان على الجهات المختصة أن تنسب الطفل إلى من أقربنوته

١١. المقترحات :

نقترح تعديل النصوص المتعلقة بالإقرار ببنوة الطفل لتكون على الوجه التالى : اذا تقدم رجل بإقرار كتابى يقر فيه بأبوة طفل يمكن عقلا أن يكون الطفل منه وجب التثبت من نسبة الطفل شرعا إليه ، وإذا أقرت امرأة بأمومة طفل يمكن عقلا أن يكون منها وجب التثبت من ولادتها له ، سواء كان من علاقة شرعية ، أو من زنا ، ولو كان الزانى الذى خلق الولد من مائه هو أحد محارمها ، او كانت ذات زوج ، وثبت يقينا أن الولد من غير زوجها ، فإذا اتضحت ولادتها للطفل نسب الولد إليها ، ولايثبت نسبه من أبيه إلا إذا كان من وطء يثبت فيه النسب مثل النكاح الصحيح ، او الفاسد، أو وطء الشبهة .

والتعديل المقترح يتفادى التحايل على القانون لأن من الأسر المصرية من يتبنى الأطفال عن طريق الإقرار بالأبوة أو الأمومة .

والله أسال أن يجعل كل أعمالنا خالصة له ، وأن ينفع بها ، ويوفقنا وسائر المسلمين لما يحب ويرضى .

الدكتور
أحمد عبد الحكيم أحمد العنانى
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

مراجع البحث

أولا : المراجع اللغوية :

١. لسان العرب جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى دار صادر بيروت ١٩٩٧ الطبعةالأولى .

٢. مختار الصحاح محمد بن أبى بكربن عبد القادر الرازى دار الغد الجديد ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩ .

٣. القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادى الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٤. النظم المستعذب بشرح غريب المهذب : محمد بن أحمد بن بطال الركبى مطبوع مع المهذب للشيرازى مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

ثانيا : مراجع الشرائع السماوية السابقة :

أ- الكتب السماوية التى بلغها الرسل والأنبياء عن الله عز وجل وفقا للترتيب الزمنى .

١- التوراة .

٢ – الإنجيل .

والنصوص التى بين أيدينا هى مصادر شرائع اليهود والمسيحيين ، ويدعون انها النصوص الأصلية أوعلى الأقل معانيها التى بلغها إليهم الرسل والأنبياء عليهم جميعا الصلاة والسلام .

ب- المراجع الفقهية والشروح ، وما وضعه رجال الدين من تشريعات (المراجع العربية) .

١. شعار الخضر فى الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين : إلياهو بشياصى ٠ تعريب وشرح مراد فرج ٠مطبعة الرغائب مصر نيسان٥٦٧٧ - إبريل ١٩١٧م .

٢. الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيلين . مسعود بن جاى شمعون مطبعة كوهين وروزنتال بمصر ١٩١٢م .

٣. المجموع الصفوى : كتاب القوانين الذى جمعه القبطى / الصفى بن العسال ٠ شرح مواده ، وذيله جرجس فيلوثاؤس عوض ٠الطبعة الأولى مطبعة التوفيق بمصر .

٤. دراسات فى إنجيل متى عن مجلة كنوز الكتاب المقدس تعريب وهيب ملك ٠ مطبعة كنيسة الإخوة ١٩٩٠م .

٥. مجموعة قوانين الكنائس الشرقية عام ١٩٩٠ م .

٦. نظام سر الزواج للكيسة الشرقية ٠ الذى أصدره البابا بيوس الثانى عشرفى روما عام ١٩٤٩م ، ويسرى هذا النظام على الطوائف الكاثوليكية الشرقية الآتية : الروم ،السريان ، الموارنة ، الكلدان ، اللاتين .

٧. قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية.

٨. قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية رقم ٣١/ ٢٠٠٦ ٠

٩. لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة فى مصر عام ١٩٣٨م ٠

١٠. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية ٠

ج – مراجع باللغة الإيطالية :

1- CODICE DI CANONICO (La versione italianne) .

د – مواقع على شبكة الإنترنت :

http://www.alanbamarcos.com/AnbaMarcos_ar/colledgebooks/ booksmenu.asp?book…

ثالثا : مراجع الشريعة الإسلامية (خاتمة الشرائع السماوية)

أ – القرآن الكريم .

ب – مراجع تفسير القرآن الكريم .

١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى دار الغد العربى ١٤١٠ هـ -١٩٩٠.

٢. تفسير القرآن العظيم لابن كثير: الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير الفرشى الدمشقى دار الفكر العربى الناشر المكتبة التوفيقية .

٣. تفسير النسفى : أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى .

٤. معانى القرآن : أبى زكريا يحيى بن زياد الفراء .

٥. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠ م .

٦. الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز: لأبى عبد الله الحسين بن محمد الدامغانى ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

ج - مراجع السنة النبوية .

١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ابن حجر العسقلانى دار الجيل للطباعة .

٢. الجامع الصحيح : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى مطابع شركة الإعلانات الشرقية (مؤسسة الطباعة لدار التحرير للطبع والنشر ١٣٨٤ هـ طبعة مصورة من طبعة استانبول المحققة والمطبوعة ١٣٢٩هـ .

٣. موطأ مالك أبى عبدالله مالك بن أنس الأصبحى طبعة وزارة الأوقاف المصرية ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م - ورجعت أيضا إلى طبعة أخرى بشرح تنوير الحوالك ٠ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ٠ شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

٤. مصباح الزجاجة فى زوائد بن ماجة : شهاب الدين أحمد بن أبى بكر الكنانى البوصيرى دراسة وتقديم كمال يوسف الجوت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع

٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقىالأخبارمحمد بن على بن محمد الشوكانى دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٠

٦. سنن ابن ماجة : أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويتى مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه

٧. سنن أبى داود : أبـو داود سـليمان بـن الأشـعث بـن اسـحاق الأزدى السجستانى شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ٠

٨. صحيح البخارى بحاشية السندى : أبـى عبـد الله محمـد بـن اسماعيـل البخارى مطبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل الحلبى .

٩. تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعى الكبيرأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى مطبعة الفجالـة الجديـدة ١٣٩٩هـ ١٩٧٧م .

د - مراجع الفقه الإسلامى :

أولاً : الفقه الحنفى :

١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : علاء الدين أبـى بكـر بـن مسـعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء دار الكتب العربية بيروت لبنان .

٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد علاء الدين الحصكفى مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٠ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٣- الهداية : برهان الدين أبى الحسن على بن أبـى بكـر بـن عبـد الجليـل الرشدانى المرغينانى شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه.

٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنـوير الأبصـار : محمـد أمـين الشهير بابن عابدين والسابق الإشارة إليه .

٥ –حاشية الشلبى هامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : شهاب الدين أحمد الشلبى دار المعرفة للطباعة والنشرطبعة مصورة من الطبعة الأولى المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٢١٥ هـ .

٥- الكفاية : جلال الدين الخوارزمى الكرلانى على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير التالى .

٦ - شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام - دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى دار المعرفة للطباعة والنشر طبعة مصورة من الطبعة الأولى المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر .

ثانيا : الفقه المالكى :

١- المدونة الكبرى مالك بن أنس الأصبحى برواية سحنون بن سعيد التنوخىعن عبد الرحمن بن القاسم دار الفكر العربى للطباعة والنشر والتوزيع .

٢- حاشية الدسوفى على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى دار إحياء الكتب العربيةعيسى الحلبى .

٣- القوانين الفقهية أبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى - دارالحديث للطبع والنشر والتوزيع ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م .

٤- الشرح الكبير على مختصر أبى الضياء خليل بن موسى بن إسحاق بن موسى المالكى ٠ تأليف أحمد بن محمد بن أحمدبن أبى حامد العدوى المالكى الأزهرى الخلوتى المشهور بالدردير – دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى .

٥- الخرشى على مختصرخليل : أبى عبد الله محمد الخرشى المطبعة الكبرى ببولاق مصر .

ثالثا : الفقه الشافعى :

١- الأم : أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، برواية الربيع بن سليمان المرادى ، كتاب الشعب ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

٢- المهذب : أبى اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٣- مختصر المزنى : أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى ،مطبوع بهامش كتاب الأم السابق الإشارة إليه .

٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

٥- روضة الطالبين : أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٦- شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين محيى الدين النووى : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

رابعا : الفقه الحتبلى :

١- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ٠ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢- الفروع : شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسى ٠ دار الكتاب العربى بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٣- العدة شرح العمدة : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى ٠طبع ونشر دار الحدييث بالقاهرة ٠ ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م .

٤- شرح منتهى الآرادات : المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن يونس بن إدريس البهوتى عالم الكتب بيروت لبنان ١٤١٤هـ -١٩٩٢م .

٥- المغنى : أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ٠عالم الكتب بيروت لبنان .

خامسا : الفقه الظاهرى :

١- المحلى : أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى - دار الجيل ودار الآفاق الجديدة بيروت .

سادسا : الفقه الزيدى :

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار٠ أحمد بن يحيى بن المرتضى دار الحكمة اليمانية بصنعاء ٠الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ -١٩٤٧م .

٢- التجريد فى فقه الزيدية : أحمد بن الحسين الهارونى الحسنى ٠ مركز التراث والبحوث اليمنى صنعاء اليمن ٠ الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٣- السيل الجرارالمتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن على الشوكانى ٠ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٤- التذكرة الفاخرة فى فقه العترة الطاهرة ٠ الحسن بن محمد النحوى ٠ مركز التراث والبحوث اليمنى ٠صنعاء اليمن ٠ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

سادسا : فقه الشيعة الإمامية :

١- الجامع للشرائع : يحيى بن سعيد الحلى دار الأضواء بيروت لبنان ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٢- النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى ٠ أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ٠ دار الكتاب العربى بيروت لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣- شرائع الإسلام : جعفر بن الحسن بن أبى زكريا بن سعيد الهذلى ، الملقب بالمحقق الحلى - دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر بيروت ١٩٧٨ ٠

سابعا : مواقع على شبكة الإنترنت :

- httn//www islamonlme net satellite?naoename = Arabice Ask se … □

رابعا : الإتفاقيات العالمية :

إتفاقية حقوق الطفل : إعتمدتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والإنضمام بقرارها رقم ٤٤/ ٢٥ المؤرخ تشرين الثانى

نوفمبر ١٩٨٩ م ، والنى بدأ العمل بها فى اليوم الثانى من أيلـول سـبتمبر ١٩٩٠م والصادرة بالقرار رقم ٢٦٠/ ١٩٩٠ م ٠ (النسخة العربية)

خامسا : القوانين :

١- لائحة التنظيم القضائى الصادرة بالقانون ٤٩/ ١٩٣٧ م .

٢- القانون المدنى المصرى الصادر بالقانون ١٢١/ ١٩٤٨ .

٣- قانون نظام القضاء الصادر بالقانون ١٤٧/ ١٩٤٩ م .

٤- القانون رقم٤٦١ / ١٩٥٥ م بتعديل بعض أحكام نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧/ ١٩٤٩ .

٥- قانون الأحوال المدنية المصرى رقم ١٤٣/ ١٩٩٤ ولائحتـه التنفيذيـة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١/ ١٩٩٥ م .

٦- قـانون الطفـل المصـرى رقـم ١٢/ ١٩٩٦ المعـدل بالقـانون رقم١٢٦/ ٢٠٠٨ .

سادسا : القوانين الأجنبية :

1- Aafrency Droit civil .
2- ll codice civile italiano .
3 –ltaliano della legge n .184 / 1983 sull'organizzazione e l'adozione di un figlio di custodia .
4- ltaliano della legge n. 149/ 2001 sull'organizzazione e l'adozione di un figlio di custodia.

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
المقدمة	٦٨٥
تمهيد	٦٩٣
المبحث الأول : تعريف التبنى التبنى فى اللغة التبنى اصطلاحا .	٦٩٨
المبحث الثانى : استلحاق ولد الزنا وحكمه والفرق بينه وبين التبنى .	٧٠٤
ما يتفق فيه التبنى مع استلحاق ولد الزنا .	٧٠٤
الفرق بين التبنى واستلحاق ولد الزنا .	٧٠٤
رأى اليهود والمسيحيين فى استلحاق ولد الزنا .	٧٠٥
رأى فقهاء الشريعة الإسلامية فى استلحاق ولد الزنا .	٧٢٢
رأى بعض الأنظمة الوضعية .	٧٥٠
حق الطفل فى معرفة والديه وفقا لاتفاقية حقوق الطفل.	٧٧٤
المبحث الثالث:كفالة الطفل والفرق بينها وبين التبنى .	٧٧٧
كفالة اليتيم فى القرآن الكريم.	٧٧٧
كفالة اليتيم فى السنة النبوية	٧٨٢

الموضوعات	الصفحة
كفالة اليتيم فى التوراة والإنجيل	٧٨٧
اتفاقية حقوق الطفل العالمية توجب تقديم العون المادى والإجتماعى للقائمين على شئون الطفل	٧٨٩
تعريف اللقيط " المنبوذ " فى الفقه الإسلامى .	٧٩٢
حكم التقاط الصغير .	٧٩٦
نفقة اللقيط فى الفقه الإسلامى	٧٩٨
دعوة التوراة إلى إنقاذ اللقيط	٨٠٥
حقوق اللقيط فى اتفاقية حقوق الطفل	٨٠٧
اسم اللقيط	٨٠٩
المبحث الرابع : حكم التبنى (وصفه الشرعى)	٨١٢
حكم التبنى عند المصريين قديما	٨١٢
حكم التبنى عندد عرب الجاهلبة وبداية الإسلام .	٨١٣
حكم التبنى فى التوراة وأدلته	٨١٥
حكم التبنى عند المسيحيين وأدلتهم	٨١٨
حكم التبنى فى بعض القوانين الوضعية	٨٢٢
حكم التبنى فى اتفاقية حقوق الطفل العالمية	٨٢٢

الموضوعات	الصفحة
حكم من نسب نفسه لغير أبيه	٨٢٤
المبحث الخامس : أقسام التبنى	٨٢٧
أقسام التبنى عند اليهود	٨٢٧
أقسام التبنى فى القانون المدنى الفرنسى	٨٢٧
الأحكام المشتركة بين التبنى البسيط والكامل	٨٣٠
المبحث السادس : شروط التبنى	٨٤٣
المبحث السابع : آثار التبنى	٨٥٧
المبحث الثامن : النظر فى قانونى الأحوال المدنية والطفل المصريين.	٨٨٠
نتائج البحث	٨٨٧
مراجع البحث	٨٩١
فهرس الموضوعات	٩٠١